التعقبات على المهمات

Al-Ta’aqqubat ‘Ala Al-Muhimmat

من أول باب صفة الصلاة إلى أخر الباب

DUMMY

DUMMY

التعقبات على المهمات

Al-Ta'aqqubat 'Ala Al-Muhimmat

من أول باب صفة الصلاة إلى أخر الباب

تحقيق وتعليق

إسلام الحق

DUMMY

RAJAWALI PERS
Divisi Buku Perguruan Tinggi
PT RajaGrafindo Persada
D E P O K

Perpustakaan Nasional: Katalog dalam terbitan (KDT)

H. Islamul Haq.

التعقبات على المهمات

Al-Ta'aqqubat 'Ala Al-Muhimmat/H. Islamul Haq.
—Ed. 1, Cet. 1.—Depok: Rajawali Pers, 2023.
xii, 144 hlm. 23 cm.
Bibliografi: hlm. 134
ISBN

Hak cipta 2023, pada penulis

Dilarang mengutip sebagian atau seluruh isi buku ini dengan cara apa pun, termasuk dengan cara penggunaan mesin fotokopi, tanpa izin sah dari penerbit

2023. RAJ
H. Islamul Haq, Lc., M.A.
التعقبات على المهمات
AL-TA'AQQUBAT 'ALA AL-MUHIMMAT

Cetakan ke-1, Maret 2023

Hak penerbitan pada PT RajaGrafindo Persada, Depok

Editor : Muhammad Ali Rusdi
Copy Editor : Hidayati
Setter : Dahlia
Desain cover : Tim Kreatif RGP

Dicetak di Rajawali Printing

PT RAJAGRAFINDO PERSADA

Anggota IKAPI

Kantor Pusat:
Jl. Raya Leuwinanggung, No.112, Kel. Leuwinanggung, Kec. Tapos, Kota Depok 16456
Telepon : (021) 84311162
E-mail : rajapers@rajagrafindo.co.id http: //www.rajagrafindo.co.id

Perwakilan:

Jakarta-16456 Jl. Raya Leuwinanggung No. 112, Kel. Leuwinanggung, Kec. Tapos, Depok, Telp. (021) 84311162. **Bandung**-40243, Jl. H. Kurdi Timur No. 8 Komplek Kurdi, Telp. 022-5206202. **Yogyakarta**-Perum. Pondok Soragan Indah Blok A1, Jl. Soragan, Ngestiharjo, Kasihan, Bantul, Telp. 0274-625093. **Surabaya**-60118, Jl. Rungkut Harapan Blok A No. 09, Telp. 031-8700819. **Palembang**-30137, Jl. Macan Kumbang III No. 10/4459 RT 78 Kel. Demang Lebar Daun, Telp. 0711-445062. **Pekanbaru**-28294, Perum De' Diandra Land Blok C 1 No. 1, Jl. Kartama Marpoyan Damai, Telp. 0761-65807. **Medan**-20144, Jl. Eka Rasmi Gg. Eka Rossa No. 3A Blok A Komplek Johor Residence Kec. Medan Johor, Telp. 061-7871546. **Makassar**-90221, Jl. Sultan Alauddin Komp. Bumi Permata Hijau Bumi 14 Blok A14 No. 3, Telp. 0411-861618. **Banjarmasin**-70114, Jl. Bali No. 31 Rt 05, Telp. 0511-3352060. **Bali**, Jl. Imam Bonjol Gg 100/V No. 2, Denpasar Telp. (0361) 8607995. **Bandar Lampung**-35115, Perum. Bilabong Jaya Blok B8 No. 3 Susunan Baru, Langkapura, Hp. 081299047094.

DUMMY

Bismillahirrahmanirrahim

Salah satu ciri khas ulama terdahulu adalah menulis kitab sesuai dengan mazhab mereka, ulama dari kalangan mazhab Syafiiyyah misalnya, telah melahirkan banyak kitab khusus bagi kalangan mazhab Syafiiyyah, , seperti kitab *Al Umm* karya Imam al-Syafi'i, kitab *Al Wajiz* karya Imam al-Ghazali, dan kitab *Al Hawi Al Kabir* karya Imam al-Mawardi dan lainnya.

Kitab *Fath al Aziz fi Syarh Al Wajiz* karya Imam Abu al-Qasim: Abdul Karim bin Mohammed Al-Qazwini Rafii Shafi'i merupakan kitab yang menjadi rujukan utama sehingga Imam An Nawawi berkata: belum pernah ada yang menulis kitab seakurat ini, kitab fath al Aziz kemudian diringkas oleh Imam An Nawawi dalam kitab *Raudah At Tahlibin*. Kitab Raudah karya Imam An Nawawi ini mempunyai banyak syarah diantaranya adalah kitab *Al Muhimmat* karya Imam Al Asnawi, kemudian murid Imam Al Asnawi yang bernama Syekh Syihab ahmad bin al Imad Al Afqhasy memberikan komentar-komentar terhadap kitab *al Muhimmat* yang ditulis di dalam kitab *Al-Ta'aqqubat 'ala Al Muhimmat* (kitab yang ditahqiq oleh penulis) . Kitab *Al-Ta'aqqubat 'Ala Al-Muhimmat* adalah kitab fiqh yang diwariskan oleh ulama . kitab ini merupakan salah satu aset yang berperan penting dalam membimbing umat Islam untuk memahami agama dengan benar. Kitab ini merupakan lanjutan kitab sebelumnya yang dicetak pada tahun 2019. Yang dimulai dari *Kitab Salat* sampai *Bab Istiqbal al Qiblah*. Pada buku ini, pembahasan dimulai dari *bab sifat al Salat* sampai akhir bab sifat salat.

Adapun alasan penulis mentahqiq kitab ini (*Al-Ta'aqqubat 'Ala Al-Muhimmat)* adalah sebgai berikut:

1. Kebutuhan umat Islam dalam mengetahui hukum Islam terutama di Indonesia, untuk mencapai pemahaman yang benar tentang hukum dan cabang-cabangnya yang berasal dari sumber aslinya.

2. Kecintaan pentahqiq dalam belajar ilmu fiqh secara umum, dan fiqh Syafi'i pada khususnya (mayoritas masyarakat muslim di Indonesia menganut mazhab Syafii)
3. Kitab ini merupakan salah satu kitab yang sangat penting dalam mazhab Syafii, begitu pula dengan pengarang kitab ini merupakan salah seorang ulama yang disegani di kalangan mazhab Syafii.
4. Kitab ini masih berbentuk manuskrip yang dapat ditemui di Dar Al Kutub Al Mashriyah Cairo, dan merupakan sebuah kewajiban bagi penerus Mazhab Syafii untuk menerbitkan kembali karya-karya para ulama agar karya mereka tidak hilang ditelan zaman

DUMMY

مقدمة

بسـم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واسع الرحمة، وقابِلِ التوبةِ، المطلّع على كلّ الكائنات، العالِم فوق العلماءِ، صاحبِ كل فضل، ومنّة، علّم الإنسان ما لم يعلم، وكرمه على كثير ممن خلق، وجعله خليفة في الأرض؛ ليعبدَه مخلصًا له الدين. والصلاة والسلام على إمام المتعلمين وقدوة العالمين العاملين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أفضل القربات، وأجل الطاعات، التفقه في الدين، والإشتغال بالعلم النافع، فقد تظافرت الأدلة في الحث عليه.

وقد كان دأب العلماء في جميع الأعصار الإشتغال به تحصيلاً وتعليماً وتأليفاً، وقد دون علماؤنا —رحمهم الله– عصارة جهودهم وخلاصة تفكيرهم في جميع فنون العلم.

وقد ترك لنا أسلافنا من العلماء الأجلاء، الكتب الفقهية التي تبحث فيها أحكامًا شرعية. وهذه الكتب ثروة عظيمة للمسلمين عامة، ولها دور هام فى إرشاد الناس لفهم هذا الدين الحنيف فهمًا مستنيرًا. وقد كان العلماء يؤلفون الكتب حسب منهجهم في إستنباط الأحكام، ومن هؤلآء العلماء فقهاء

شافعية، نسبة الى الإمام الكبير الجليل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله. وقد ألف فقهائهم كتبًا كثيرة، كتابًا أثر كتاب الذي أفاد الناس به جيلًا بعد جيل، ككتاب الأم للإمام الشافعي و الوجيز لحجة الإسلام الإمام الغزالي، والحاوي الكبير للإمام الماوردي و غيرها.

فلما كان كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز للإمام أبي القاسم: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي رحمه الله المتوفى : سنة ٦٢٣ هـ. من أجل الكتب و أنفعها وأصح التصانيف وأرفعها حتى قال الإمام النووي: إنه لم يعمل في المذهب مثل هابه، وذلك لما علم من صحته وصوابه، ثم اختصر الإمام محيي الدين أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي المتوفى : سنة ٦٧٦ هـ. في كتاب سماه بروضة الطالبين وعمدة المتقين، قال في تهذيبه: وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للرافعي، والروضة له عدة شروح من أشهرها المهمات على الروضة في الفروع للشيخ جمال الدين: عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي المتوفى : سنة ٧٧٢ هـ. ثم تعقب أحد تلاميذه الشيخ الشهاب : أحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى : سنة ٨٠٨ هـ هذا الكتاب في كتاب سماه التعقبات على المهمات أو التعليق على المهمات، وهذا الكتاب الذي سأقوم بدراسته و تحقيقه إن شآء الله تعالى.

وقد وقع إختياري على هذا الكتاب لأسباب:

أولاً: حاجة المسلمين الماسة لمعرفة هذه الشريعة والأسس التي قامت عليها والفروع التي مستنبطة من أدلتها، وخاصة في بلدي –إندونيسيا– لكي يتوصلوا بها إلى الفهم الصحيح للشريعة وفروعها من مصادرها الأصلية، فبها يحظى المرء بسعادة الدارين.

ثانياً: الرغبة في البحث والإطلاع على الفقه عامة، والفقه الشافعي خاصة

– حيث إن هذا المذهب هو المنتشر في بلادي إندونيسيا– والوقوف علي الأحكام الفقهية عن كثب، وهي من الأمور التي جبلت عليها النفس، لذا قمت بالإلتحاق بهذا القسم العريق الغالي.

ثالثاً: أهمية هذا الكتاب من حيث هو ومن حيث مؤلفه ـ عليه من الله الرضوان والرحمة ـ إمام جليل من كبار علماء الشافعية في القرن التاسع، له في علوم الشريعة قدم راسخة، وهو من العلماء الذين ثبّت الله بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، فهم سراج الأزمنة ومصابيح القرون، كل ذلك دفعني إلى العزم على إخراج هذا المخطوط إلى نور الطبع والنشر بإذنه تبارك تعالى، بعد التحقيق والقيام بما يمكن القيام به، ويجعلنا سببًا لذلك فيغفر لنا يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

رابعاً: إن من حق سلفنا الصالح وأجدادنا الأفذاذ الذين سهروا الليالي، وبذلوا ماء العيون، ووصلوا الليل بالنهار حتى أورثونا هذا التراث العظيم، فمن حقهم علينا أن يقوم بعض أبنائهم فينفضوا غبار الزمن عن ذلك التراث العريق، فعسى أن يكون في ذلك بعض الوفاء

إسلام الحق بن إبن حجر الإندونيسي

DUMMY

لفهــرس

مقدمـــة	6
لفهــرس	9
الباب الرابع	10
باب صفة الصلاة	10
قوله: في الركن الأول: [وهل يجب]() إستصحاب النية إلى فراغ التكبير؟ وجهان: أصحهما: نعم(). إنتهى.	52
قوله: الثانية: لو شك في النية	82
الركن الثالث القراءة	57
الركن الرابع الركوع	331
الركن الخامس السجود	731
الركن الثالث عشر	751
قوله في ((الروضة)): ويسن [الدعاء	591

DUMMY

وقوله في ((الروضة)): قال أصحابنا: إذا أراد التنفل عقب الصلاة 691

وقوله أيضًا: وإذا سلّم الإمام التسليمة الأولى فقد انقطعت متبلعته 991

المصادر – 802

DUMMY

الباب الرابع
باب صفة الصلاة

قوله: الصلاة في الشريعة عبارة عن [الأفعال][1] المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم [بشرائط][2][3]. إنتهى.

هذا الحد يرد عليه سجدة التلاوة والشكر، فإن الحد صادق عليهما مع أنهما ليستا من أنواع الصلاة كما صرح به **الرافعي** في الأوقات المكروهة[4].

قلت: هذا إيراد عجيب فإن التعبير بالأفعال[5] مخرج لذلك، فإن سجدتى التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتمة بتسليم، وغيرهما أفعال، وأيضًا فالتعبير بالأقوال مخرج له أيضًا.

وما نقله عن **الرافعي** قد ذكره **النووي** في زيادة ((الروضة)) في ''كتاب الأيمان'' فقال: لو حلف لا يصلي، ينبغي لا يحنث بسجدة التلاوة والشكر والطواف[6]. والله أعلم.

---

[1] في (أ، ب، ج) : الأقوال.

[2] في (أ، ج) : بشرايط.

[3] [ينظر: **الشرح الكبير** (064/1)، **المهمات** (5/3)]

[4] [ينظر: **الشرح الكبير** (893/1)]

[5] أي تعبيره بالجمع: فعل جمعه أفعال. والمراد بالأفعال مما يصد عن الشخص، ليعم القراءة وغيرهامن الأركان القولية، وأنها من الصلاة بلا نزاع.

[6] [ينظر: **روضة الطالبين** (95/8)]

DUMMY

قوله: في أصل ((الروضة)): الأركان المتفق عليها سبعة عشر ركنًا إلى أخره[7].

وما ذكره من الإتفاق على ركنتيه جميعها، ممنوع، ففي ((البحر)) وجه، أن التكبير شرط لا ركن[8]، وحكي في ((شرح المهذب)) ذلك عن **أبي حنيفة** قال: و[فائدة][9] الخلاف في كونه شرطاً أو ركناً فيما لو افتتح التكبير بمانع من النجاسة، أو إستدبار القبلة أو غيرها وكماله بعد زوال المانع.

قلت: هذا النقل عن ((شرح المهذب)) خطأ، ولم يحك في ((شرح المهذب)) خلافًا في عدم بطلان الصلاة عندنا، وإنما حكاه عن **الحنفية** فقال: وقال **الكرخي** من أصحاب **أبي حنيفة**: تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها، ولكن ليست من الصلاة، بل هي كستر العورة ومنهم من حكاه عن **أبي حنيفة**[10].

وتظهر [فائدة][11] الخلاف بيننا وبينه في ما لو كبّر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في [أثناء][12] التكبير، أو شرع في التكبير قبل ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح الصلاة عندنا في الصورتين، وتصح عنه كستر

---

[7] [ينظر: **روضة الطالبين** (133/1)، **المهمات** (5/3)] وسبعة عشر أركان: النية والتكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والطمأنينة فيه، والإعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والقعود في آخر الصلاة والتشهد فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والتسليم، والترتيب.

[8] وعلل الروياني بأن الركن هو الداخل في الماهية، والمصلي لا يدخل في الصلاة إلا بفراغه منه. [ينظر: **بحر المذهب** (811/2-911)]

[9] في (أ، ج) : فايدة.

[10] [ينظر: **شرح المهذب** (152/3)، **بدائع الصنائع** (411/1)]

[11] في (أ، ج) : فايدة.

[12] في (أ، ج) : أثنا.

العورة[13]. هذا كلامه، [وهو مبني على أنها ليست من الصلاة عندهم، وعندنا هي من الصلاة قطعاً، فتبطل في الصورة المذكورة

وقد نقل **الرافعي** عن **الروياني** أنه لو أحرم بالصلاة، ثم رأى [الماء][14] قبل تمام التكبير، بطل تيممه[15]، وهو صريح بأن المصلي إذا فرغ من التكبير تبينا دخوله في الصلاة بأوله، لكن لا يبعد [مجيء][16] الخلاف في نظيره من الصوم، أن النية هل تنعطف على أول اليوم في صوم النفل أم لا؟][17] والله أعلم .

قوله عن **الغزلي**: أنه قال: التكبير بالشروط أشبه، وأما الطمأنينة فإن **الغزالي** لم يجعلها ركناً مستقلًا بل هي تابعة للركن، ومال إليه **الرافعي**[18].

قلت: هذا الكلام غير متجه؛ لأن هذه [الهيئة][19] إن كانت واجبة في الإعتدال، فلا معنى للركن إلا ذلك، وإن كانت مستحبة، فحكاية ذلك غير مختص بـ**الغزالي**، فقد قال **الإمام**: وفي النفس من الطمأنينة في الإعتدال [شيء]

---

[13] المرجع السابق.

[14] في (أ، ج) : الما.

[15] [ينظر: **الشرح الكبير** (364/1) **بحر المذهب** (111/2)]

[16] في (أ، ج) : مجي.

[17] لم يرد في (ج).

[18] قال الرافعي **في الشرح الكبير** (164/1): ولم يعد الطمأنينة في الركوع وغيره أركانًا، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه، والهيئة التابعة له وبه يشعر قوله صلي الله عليه وسلم للاعرابي: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً». أخرجه البخاري في ((صحيحه ص(251/1) ح (757) ومسلم في ((صحيحهص (681) ح (793).

[19] في (أ، ج) : هيبة.

[20]، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكرها للأعرابي الذى أساء في صلاته[21]. والله أعلم.

أما الصلاة[22] فقد حكي **الجرجاني** في ((التحرير))[23] وفي ((الشافي)) [24] قولًا بعدم وجوبها[25].

---

[20] في (أ، ج) : شي.

[21] [ينظر: **بحر المذهب** (651/2)]

[22] أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

[23] **التحرير** في فروع الفقه الشافعي تأليف: الجرجاني، أبو العباس أحمد بن محمد، مشتمل على : أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال. حقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. وهو مطبوع بدار الكتب العلمية 8002. [ينظر: **كشف الظنون** (853/1)]

[24] **الشافي** في فروع الشافعية لأبي العباس : أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي وهو: كتاب كبيرفي أربع مجلداتقليل الوجود بين الشافعية كذا في : طبقات من طبقاتهم. وهو مازال مخطوطا. وهو قليل الوجود بين الشافعية توجد منه نسخة خطية في مكتبة الأزهر برقم 2431/841 [ينظر: **كشف الظنون** (3201/2)]

[25] [ينظر: **المهمات** (6/3)]

DUMMY

وحكي **القاضي عياض**[26] عدم وجوبها عن **الخطابي**[27] من أصحابنا ونقل في ((شرح المهذب))

عدم وجوبها عن **إبن المنذر**[28] ...

---

[26]عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها سنة 476هـ ، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما سنة 544، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى « و « الغنية « في ذكر مشيخته، و « ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك « ، و « شرح صحيح مسلم « و « مشارق الانوار « مجلدان، في الحديث، و « الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع « في مصطلح الحديث وكتاب في « التاريخ « وغيرها. [ينظر: **وفيات الأعيان** (384/3)، **تذكرة الحفاظ** (76/4)، **سير أعلام النبلاء** (212/02)، **الأعلام للزركلي** (99/5)]

[27]حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له «معالم السنن « مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن – ط) و (إصلاح غلط المحدثين – ط) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) و «غريب الحديث « و «شرح البخاري «. توفي سنة (883). [ينظر: **وفيات الأعيان** (412/2)، **طبقات الشافعية الكبرى** (282/3)، **الأعلام للزركلي** (372/2)]

[28]ابن المنذر النيسابوري (142–813)هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري , نزيل مكة. رحل ابن المنذر إلى مصر طلبا للحديث والفقه، صاحب الشافعي وتلميذه ، فوقف على كتب الشافعي التي صنفها في مصر، وتيسّرت لابن المنذر التلمذة على يد أعلم فقهاء عصره بأقوال الصحابة والتابعين. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها « المبسوط « في الفقه، و « الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف « و « الاشراف على مذاهب أهل العلم « الجزء الثالث منه،

من أصحابنا[29].

وأما السلام ففي [((الذخائر))][30] **المجلي**[31] [وجه][32] أنه شرط[33].

وتعبير ((الروضة)) بقوله ترتيبها هكذا[34]، أي على مقتضي العدد غير مستقيم؛ لأن النية والتكبير لا ترتيب بينهما، وكذا القيام مع [القراءة][35]، وقد صرح **الرافعي** في الحج قبيل المبيت بأنه لا ترتيب بين القيام و[القراءة][36][37].

قلت: هذا التعبير على هذا الوجه، خطأ صريح؛ لأنه يوهم جواز تقديم [القراءة][38] على القيام، وجواز تقديم التكبير على النية، وهذا لم يقله **الرافعي**

فقه، و « اختلاف العلماء « الاول منه و « تفسير القرآن «. [ينظر: **تهذيب الأسماء واللغات** (691/2)، **طبقات الشافعية الكبرى** (621/2)، **الأعلام للزركلي** (492/5

[29] قال النووي : قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر العلماء: هي مستحبة لا واجبة، حكاه إبن المنذر عن مالك وأهل المدينة وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة من أهل العلم، قال ابن المنذر: وبه أقول. [ينظر: **شرح المهذب** (054/3)]

[30] في (أ، ج) : الذخاير.

[31] سبق عن ترجمته.

[32] لم يرد في (ج).

[33] [ينظر: **المهمات** (6/3)]

[34] [ينظر: **هامش روضة الطالبين** (133/1)]

[35] في (أ، ج) : القراة.

[36] في (أ، ج) : القراة.

[37] قال في **الشرح الكبير** (434/3) : ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الحلق والطواف، كما لا يقدح عدم اعتبار الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة.

[38] في (أ، ج) : القراة.

ولا أحد من الأصحاب، وإنما مراد **الرافعي**: أن [القراءة][39] لا تكون إلا في حال القيام، وكذلك التكبير مع النية، و[القراءة][40] مع القيام بينهما ترتيب بإعتبار [الإبتداء][41] وعدم ترتيب بإعتبار [الإنتهاء][42]، فمن حيث أنه لابد من تقديم القيام على [القراءة][43] واستحضار النية قبل التكبير بينهما ترتب في الحس والشرع، أما تقديم القيام، فواضح، وأما التكبير، فلأنه قول يقصد به الدخول في الصلاة، وقصد الدخول سابق على الدخول، وهذا أمر بديهي.

وأما عدم الترتيب بينهما بإعتبار [الإنتهاء][44] فلأنه لا يتوقف الإتيان بالتكبير و[القراءة][45] على [إنقضاء][46] النية والفراغ من القيام، كما يتوقف الإعتدال على الفراغ من الركوع، والركوع على الفراغ من الإعتدال وإنما يتوقف على إبتداء الإتيان بهما خاصة، فظهر أن هذا الإعتراض ساقط برمته، وأن دعوى الترتيب وهو الصواب. والله أعلم.

---

[39] في (أ، ج) : القراةز

[40] في (أ، ج) : القراة.

[41] في (أ، ج) : الإبتدا.

[42] في (أ، ج) : الإنتها.

[43] في (أ، ج) : القراة.

[44] في (أ، ج) : الإنتها.

[45] في (أ، ج) : القراة.

[46] في (أ، ج) : إنقضا.

DUMMY

قوله: ومن فرض الموالاة ونية الخروج ألحقها بالأركان[47]. **إنتهى.**

ومدلول هذا الكلام إتفاق [القائلين][48] بالوجوب على الركنية، وليس كذلك، وقد نقل في ((النهاية)) عن الأصحاب أن الموالاة شرط[49]، وصححه **النووي** في ((شرح الوسيط)) فقال: في شروط الصلاة والموالاة والترتيب شرطان[50] وهذا أظهر من جعلهما من الأركان.

وفي ((الإبانة))[51] و((العمد)) **للفوراني** وجهان، في أن نية الخروج شرط أو....

ركن[52].

قلت: قد عد الأصحاب، الموالاة في [الوضوء][53] ركناً على القول القديم،

---

[47] [ينظر: **الشرح الكبير** (164/1)، **المهمات** (7/3)]

[48] في (أ، ج) : القايلين.

[49] [ينظر: **نهاية المطلب** (141/2)]

[50] [ينظر: **شرح الوسيط** (116/2)]

[51] الإبانة في فقه الشافعي للشيخ الإمام أبي القاسم : عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي وهو : كتاب مشهور بين الشافعيةومن متعلقاته : تتمة الإبانةلتلميذه أبي سعيد : عبد الرحمن بن مأمون المعروف : بالمتولي النيسابوري الشافعي كتبها : إلى الحدود وجمع فيه : نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد غيرهاو (تتمة التتمة)للشيخ منتخب الدين أبي الفتوح : أسعد بن محمد العجلي الأصفهاني الشافعي وعليها : الاعتماد في الفتوى بأصفهان قديماولتتمة المتولي : تتمات آخر لجماعة لكنهم لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقهشرح الإبانة المسمى : (بالعدة)لأبي عبد الله الطبري الشافعي الحسين بن علي بن الحسين. والكتاب (الإبانة) مازال مخطوطا. [ينظر: **كشف الظنون** (1/1)]

[52] [ينظر: **المهمات** (8/3)]

[53] في (أ، ج) : الوضو.

فلتكن موالاة الفاتحة والصلاة كذلك، وإلا فما الفرق. والله أعلم.

واعلم أن **الإمام** صور عدم الترتيب بتطويل الفواصل، كالإعتدال والجلوس بين السجدتين، قال: فالتفريق في الصلاة إنما هو تطويل ركن قصير؛ وتبعه **الرافعي** على هذا التصوير وصوره **إبن الصلاح** بما إذا سلم ناسياً وطال الفصل[54].

قوله: وعد الغزالي الأبعاض هنا أربعة: القنوت، والتشهد الأول، والقعود له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه[55] إن قلنا بإستحبابها.

وألحق بها شيئان:

الأول: الصلاة على الآل في التشهد [الثاني][56]، إن استحببناها، وهذا الخامس قد ذكره في الكتاب في باب السجدات.

والثاني: القيام للقنوت عُدَّ بعضًا برأسه، و[قراءة][57] القنوت بعضًا آخر، حتى لو وقف ولم يقرأ سجد[58]. إنتهى.

وفيما ذكره أمور:

أحدها: أن **الغزالي** في ((الوجيز)) في البابين معاً، قد ذكر الصلاة على الآل في التشهد الثاني؛ فدعواه أنه أهمله هنا غريب. ثم أن **الغزالي** لم يتعرض للصلاة على الآل في التشهد الأول، لا هنا ولا هناك[59]. فاعلمه.

---

[54] [ينظر: **نهاية المطلب** (162/2)]

[55] [ينظر: **الشرح الكبير** (461/1)]

[56] في (أ، ب، ج) : الأول.

[57] في (أ، ج) : قراة.

[58] أي : سجد للسهو. [ينظر: **الشرح الكبير** (462/1)، **المهمات** (9/3)]

[59] [ينظر: **الوجيز** (168/1-169)، **المهمات** (9/3)]

الثاني: ما ذكره من كونه لو وقف ولم يقرأ، أنه يسجد، إنما هو بيان للسجود بترك [القراءة][60] دون القيام، ولم يبين صورة العكس، وهو السجود للقيام فقط مع غموضه به.

وأما الذي مثل له، فواضح، وصورته: إذا لم يحسن القنوت أو التشهد، فإنه يستحب أن يقف ويجلس بقدرهما، كما قال في باب صفة الصلاة من ((الكفاية)) فإذا ترك ذلك سجد للسهو[61].

وما ذكره يدل على أن القنوت والتشهد إنما يشرع السجود[62] لتركهما إذا كان التارك [يحسنهما][63]، ولو قيل بخلافه، لم يبعد نظراً إلى أن التارك من حيث الجملة يحتاج إلى الجبر[64].

وخالف في ((الإقليد)) ما ذكره **ابن الرفعة** فقال في ((التحقيق)): إن القيام للقنوت لا يعد من هذه الجملة، لأن القنوت يشرع في قيام مشروع لغيره، وهو ذكر الإعتدال؛ ولهذا لا يقف من لا يعرف القنوت بقدر القنوت، والتشهد شرع جلوسه مقصودًا في نفسه ولهذا يجلس من لا يعرف التشهد بقدره[65].

---

[60] في (أ، ج) : القراة.

[61] قال في ((الكفاية : فإن لم يحسن شيئا، وقف بقدر القراءة؛ لأنه لا يجب عليه– في حال قدرته على القراءة– أمران: أحدهما: القيام. والثاني: القراءة. فإذا فات أحدهما يقس الآخر. ومثل هذا التشهد الأول، والقنوت؛ إذا كان لا يحسنهما يمكث بقدرهما. [ينظر: **كفاية النبيه** (461/3)]

[62] أي سجود السهو.

[63] في (أ، ب، ج) : يحسنها.

[64] [ينظر : **المهمات** (01/3)]

[65] وقع هذه العبارة في المهمات [ينظر : المرجع السابق]

الثالث: في تصوير السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الثاني، نظر، فإن السجود محله قبل السلام، و[حينئذ][66] فإن لم يسلم صلى على الآل، ولا سجود، ولا ترك، وإن سلم فات المحل.

والجواب: أنه يتصور بما إذا صلى مأموماً وتحقق ترك إمامه لذلك، يصور أيضًا بصورتين:

إحداهما: إذا سلم ناسياً للترك، فإن المتجه أنه يسجد كما أطلقوه، وإن كان يحتمل أن يقال: إذا سجد صار [عائدا][67] إلى الصلاة، وإذا عاد أتى بها؛ لأن محلها باقٍ وهو القعود.

وإذا أتى بالصلاة فلا سجود، فيؤدي السجود إلى عدم السجود، وذلك دور.

وجوابه: أنه يسجد ويعود إلى الصلاة، ولا يأتي بالمتروك للدور المذكور.

الثانية: إذا تركها[68] واشتغل بالأدعية المأثورة فيحتمل أن يأتي بها ولا سجود، لأنه لم يشتغل بفرض، ويحتمل عدم الإتيان لإشتغاله بما بعده من السنن، وهذه مسألة من قاعدة أن من ترك سنة واشتغل عنها بسنة بعدها هل يعود إلى أولى أم لا؟

كلام ((التنبيه))[69] على أنه يدل على أنه يعود، فإنه قال: وإن ترك سنة، فإن ذكر قبل التلبس بفرض عاد إليه، وإن تلبس بفرض لم يعد إليه[70].

---

[66] في (أ، ج) : حينيئذ.

[67] في (أ، ج) : عايدا.

[68] ترك الصلاة على الآل.

[69] أي صاحب التنبيه.

[70] [ينظر : **التنبيه** ص (64)]

فدل أنه لا أثر للتلبس بالسنة، ووافقه عليه **إبن الرفعة** في ((الكفاية)) واعتذر عن عدم العود إلى [دعاء][71] الإستفتاح لأنه لمعنى، وهو الإستفتاح وقد زال[72].

وكلامه في سجود السهو من ((المهذب)) يدل على عدم العود، ووافقه **النووي** في شرحه فقال: قال أصحابنا: إذا ترك المصلي سنة، وتلبس بغيرها لم يعد إليها، سواء تلبس بفرض أو سنة[73].

قلت: وهذا هو المصحح في صلاة العيدين، فيما لو ترك التكبيرات وشرع في [القراءة][74] فإنها تفوت على الجديد، وفي القديم: يكبّر مالم يركع، لكنه شرع في واجب وهو [القراءة][75] فلا يرد.

وما ذكره في الأمر الثاني من غموض التصوير السجود للقيام فقط، يدل أنه لم يظفر بتصويره، مع أنه يتصور بما إذا ترك القنوت وقيامه ثم سجد، فإنه تارة يقصد بالسجود جبر قيام القنوت، وتارة يقصد جبر القنوت، وتارة جبرهما، وتارة يطلق.

---

[71] في (أ، ج) : دعا.

[72] [ينظر: **كفاية النبيه** (292/3)]

[73] ذكر النووي في ((شرح المهذبفي باب سجود السهو مثاله:فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الإستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتي يشرع في القراءة، أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتي يلتبس بالركن الذي بعدهما، أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائما أو القنوت حتى يسجد، أو جلسة الإستراحة حتى ينتصب قائما ونحو ذلك ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك دعاء الإستفتاح حتي يشرع في التعوذ. [ينظر: **شرح المهذب** (05/4)، **المهمات** (01/3-11)]

[74] في (أ، ج) : القراة.

[75] في (أ، ج) : القراة.

والحاصل أنهما سنتان كل مقتض للسجود، فإذا نوى أحدهما فقط، صح. وإذا سجد فهل يحصل جبرًا لآخر؟ ينبغي تخريجه على الخلاف في ما لو نوى رفع أحداثه.

ونظير المسألة ما لو اجتمع خيار مجلس[76]،....

[76] خيار المجلس:الخيار في اللغة : اسم مصدر من الاختيار ، ومعناه طلب خير الأمرين ، أو الأمور. [ينظر: **لسان العرب** (0031/2) مادة خير]. وأما كلمة (المجلس) – بكسر اللام – فهي ترد في اللغة مصدرا ميميا ، واسما للزمان ، واسما للمكان ، من مادة (الجلوس) واستعماله المناسب هنا هو اسم للمكان ، أي موضع الجلوس . ومن الواضح أن كلمة (المجلس) تحمل معنى (مجلس العقد) فهي ليست لمطلق مجلس ، بل لمجلس العقد خاصة ، وهذا التقييد تشير إليه (أل) فهي للدلالة على المعهود في الذهن . والمراد مكان التبايع أو التعاقد. خيار المجلس : حق العاقد في إمضاء العقد أو رده ، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير. فما دام المكان الذي يضم كلا العاقدين واحدا ، فلهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ، إلى أن يتفرقا ويكون لكل واحد منهما مجلسه المستقل . [ينظر: **نهاية المحتاج** (58/3)]

وشرط[77]، وعيب[78]، ففسخ بأحدهما.

وقد يتصور أيضًا بصورتين، فيهما نظرًا:

إحداهما: لو قنت قبل الركوع، وقلنا: يعتد به، كما هو وجه جزم به الشيخ **أبو [إسحاق]**[79] في ((التذكرة))، فواضح فينبغي السجود؛ لأنه أتى به في قيام [القراءة][80] لا في قيام القنوت، ويحتمل أن لايسجد؛ لأن قيام القنوت مميز

---

[77] **خيار الشرط** : سبق الكلام عن كلمة (خيار). أما (الشرط) – بسكون الراء – فمعناه اللغوي : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط ، وبفتحها : العلامة ، والجمع أشراط ، والاشتراط : العلامة يجعلها الناس بينهم. [ينظر: **المعجم مقايس اللغة** (062/3)، **لسان العرب** (5322/4) مادة شرط]. أما في الاصطلاح فقد قال ابن عابدين : « إن خيار الشرط مركب إضافي صار علما في اصطلاح الفقهاء على : ما يثبت (بالاشتراط) لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ . . .[ينظر: **رد المحتار على الدر المختار** (4/ 74)]

[78] **خيارالعيب:** سبق الكلام عن كلمة (خيار). أما كلمة عيب ، فهي في اللغة مصدر الفعل عاب ، يقال : عاب المتاع يعيب عيبا : أي صار ذا عيب ، وجمعه عيوب وأعياب . قال الفيومي : استعمل العيب إسما وجمع على عيوب . والمعيب مكان العيب وزمانه. [ينظر: **لسان العرب** (3813/4) مادة عيب]. وأما في الاصطلاح فللفقهاء تعاريف متعددة للعيب ، منها : ما عرفه به **ابن نجيم وابن الهمام** بأنه : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا. وعرفه **ابن رشد** بأنه : ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع .وعرفه **الغزالي** بأنه : كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبا. [نظر: **شرح فتح القدير على الهداية** (5/ 151)، **بداية المجتهد** (2/ 642)، **الوجيز** (241/2)]

[79] في (ج) : أسحق.

[80] في (أ، ج) : القراة.

عن قيام [القراءة][81].

الثانية: إذا قرأ القنوت في حال هويه للسجود، ولم يأت به في الإعتدال، فإنه يعتد به؛ لأن قيامه سنة، يجوز تركها كما يجوز للمنتفل أن يقرأ الفاتحة في حال هويه من القيام إلى الجلوس مع القدرة على القيام.

وما ذكره من أن التارك للتشهد والقنوت لا يبعد إستحباب السجود لمن لا يحسنهما، لإحتياجه إلى الجبر، خطأ صريح، وذلك أن سبب سجود السحو « ترك المأمور به إو إرتكاب منهي في الصلاة "، أما من دخل في الصلاة وهو لا يحسن القنوت، فلم يوجد في حقه الترك في حال الصلاة، بل هو مقصر بترك التعليم، لأن لو فتحنا هذا الباب لكان الإنسان مأمورًا بسجود السهو قبل دخوله في الصلاة، وقبل وجود سببه، وسجود السهو لا يكون سببه قبل الشروع في الصلاة.

ثم أن ما صوره فيمن لا يحسن التشهد الأول لم يحسن الأخير [غير مستقيم أيضًا؛ لأنه إذا كان لا يحسن التشهد الأول لم يحسن الأخير، فلا تصح صلاته][82] فكان ينبغي له تصويره بمن ضاق عليه الوقت عن التعليم.

وقوله[83] في الصلاة على الآل: « إحداهما إذا سلم ناسياً للترك فإن المتجه أنه يسجد... إلى آخره " تخيل فاسد، فإنه إذا ترك الصلاة على الآل، وسلم ناسياً فلا يخلو:

إما أن يتذكر أو لا؟ فإن لم يتذكر، فلا سجود، وإن تذكر، فإن كان بعد طول الفصل، فات محله، وإن كان عن قرب، عاد إلى الصلاة وأتى بالصلاة

---

[81] في (أ، ج) : القراة.

[82] لم يرد في (ب)

[83] أي قول صاحب المهمات.

على الآل، ويسجد للسهو الذي هو بالسلام ناسياً؛ لأن السلام وقع قبل كمال الصلاة.

فإذا غلب ذلك، ظهر لك فساد الدور المذكور؛ لأنه جاء من توهم، أن السجود لترك الصلاة، وإنما هو الإتيان بالسلام قبل كمال محله.

ومن العجب قوله في الجواب: أنه يسجد، ويعود إلى الصلاة، ولا يأتي بالمتروك، فيقال له: إذا لم يأت بالمتروك فأي [فائدة][84] لعوده إلى الصلاة؟

وحاصل ما ذكره[85] لا يوافق المنقول.

ثم أن ما صوره من علم المأموم بترك الإمام الصلاة، يتصور بصورتين:

إحداهما: إذا تشهد الإمام جهراً، ولم يسمعه المأموم، يصلي على الآل حتى سلم.

الثانية: إذا تشهد سراً، ثم سلم، ثم قال للقوم: '' إسجدوا فإني تركت الصلاة على الآل ''، مع أن هذه الصورة لا تفيد المقصود؛ لأن السجود لسهو الإمام لا لسهوه هو، والكلام فيه وإنما التصوير الصحيح إذا ترك الصلاة على الآل عامداً، وأراد جبرها بالسجود، كما هو الصحيح في إستحباب السجود لترك الأبعاض عامداً.

و[حينئذ][86] فظاهر إطلاقهم أن المصلي مخير بين أن يأتي بالصلاة على الآل ولا سجود وبين أن يتركها ويجبرها بالسجود ثم يسلم.

---

[84] في (أ، ج) : فايدة.

[85] أي ماذكر صاحب المهمات.

[86] في (أ، ج) : حينيبذ.

وقوله آخرًا: أنه إذا ترك الصلاة واشتغل بالأدعية، فاتت، [بناء][87] على أن الشروع في نفل يفوت محل آخر، غير صحيح؛ لأن ذلك إنما هو في السنن التي يشترط ترتيبها، والتشهد لا يشترط ترتيبه على الصحيح، وأدعيته كذلك. والله أعلم.

قوله: في الركن الأول: [وهل يجب][88] إستصحاب النية إلى فراغ التكبير؟ وجهان: أصحهما: نعم[89]. إنتهى.

وما ذكره هنا قد خالفه في الطلاق فقال: والأظهر: [الإكتفاء][90] بمقارنتها لأول التكبير[91].

قال في ((شرح المهذب)) و((شرح الوسيط)): المختار ما اختاره **إمام الحرمين والغزالي** [الإكتفاء][92] بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاة[93].

---

87 في (أ، ج) : بنا.

88 لم يرد في (ب).

89 [ينظر: **الشرح الكبير** (264/1)، **المهمات** (21/3)] وعلل الرافعي التكبير في **الشرح الكبير** بوجوب إستصحاب النية إلى فراغ التكبير: لأن النية مشروطة في الإنعقاد والإنعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير، ألا ترى أنه لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير يبطل تيممه، وأما بعد التكبير فلا يشترط إستصحاب النية ولا يضر غروبها لما في تكليف استصحابها من العسر.

90 في (أ، ج) : الإكتفا.

91 [ينظر: **الشرح الكبير** (015/8)]

92 في (أ، ج) : الإكتفا.

93 [ينظر: **شرح المهذب** (242/3)، **الوسيط** (19/2)، **نهاية المطلب** (511/1)، **المهمات** (21/3)]

قلت: واختلف **الرافعي والنووي** في نية كناية الطلاق فقال: في ((المنهاج)) تبعًا ((للمحرر)) يشترط إقتران نية الكناية بكل الفظ[94]، وقال في ((الروضة)) تبعًا ((للشرح))[95]: يكفي إقترانها بجزء وسواء إقترنت بأول اللفظ أو بآخره[96]. وقياسه في تكبيرة الإحرام أن يكفي إقترانها بآخر التكبير أيضاً، وتنعطف النية على أوله كما تنعطف نية الصوم. والله أعلم.

قوله في أصل ((الروضة)): ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه، [مما يحتمل][97] حصوله في الصلاة وعدمه، بطلت في الحال على الأصح، كما لو دخل في الصلاة هكذا، فإنها لا ينعقد بلا خلاف، وكما لو علق نية الخروج من الإسلام، فإنه يكفر في الحال قطعاً.

والثاني: لا تبطل في الحال. وهل تبطل بوجود الصفة إذا وجدت وهو ذاهل عن التعليق؟ وجهان: أصحهما: وهو قول الأكثرين: تبطل.

قال الإمام: ويظهر على هذا، أن يقال: يتبين بالصفة بطلانها من حين التعليق. أما إذا وجدت، وهو ذاكر للتعليق، بطلت قطعاً[98]. إنتهى.

فيه أمور:

أحدها: أنه[99] قد عكس هذا الترتيب في الصيام، فقال قبيل الركن الثاني:

---

[94] [ينظر: **منهاج الطالبين** (414)، **المحرر** ص (723)]

[95] أي شرح المهذب.

[96] [ينظر: **روضة الطالبين** (23/6)]

[97] في (أ، ب، ج) : ممالا يحتمل.

[98] [ينظر: **روضة الطالبين** (333/1)، **المهمات** (21/3)]

[99] أي الرافعي.

وهل هو خارج عن الصوم عند [مجيئه][100]؟ وجهان: وكل ذلك كما في الصلاة[101].

الثاني: أن ما ذكره من عدم الخلاف فيما إذا دخل في الصلاة على هذا التعليق، ليس كذلك، فقد حكي **القاضى حسين** في ((تعليقه)) في ذلك خلافًا[102].

قوله: ولو تردد [الصائم][103] في الخروج من صومه، أو علقه على دخول شخص ونحوه لم يبطل على المذهب الذي قطع به [الجماهير][104] وقيل: وجهان[105]. إنتهى.

وهذان الوجهان قد جزم بحكاياتهما في كتاب الصيام[106].

---

[100] في (أ، ج) : مجييه.

[101] قال في الرافعي في **الشرح الكبير**(191/3) : لو قال: إذا جاء فلان خرجت من صومي، فهل هو خارج عن الصوم عند مجيئه؟ فيه وجهان: (ان قلنا) نعم، فهل يخرج في الحال؟ فيه وجهان وكل ذلك كما في الصلاة.

[102] قال القاضي: ...وفي بطلانها في الحال وجهان: الأول: تبطل لأنه لم يجزم النبية. الثاني: لا تبطل. [ينظر: **التعليقة** (417/2)]

[103] في (أ، ج) : الصايم.

[104] في (ب) : الجماعة.

[105] [ينظر: **الشرح الكبير** (564/1)، **روضة الطالبين** (333/1)، **المهمات** (31/3)]

[106] زاد في **الشرح الكبير**: وذكر **ابن الصباغ** في كتاب الصوم أن أبا حامد حكى فيه وجهين.

قوله: الثانية: لو شك في النية، **نظر: إن أحدث على الشك ركنًا فعليًا**[107]، **بطلت صلاته، وإن أحدث ركناً قولياً كا[لقراءة]**[108] **والتشهد، فكذلك**[109] **في أظهر الوجهين**[110]. **إنتهى.**

وهذه العبارة توهم[111] أن هذا الحكم متعلق بجميع الفاتحة أو التشهد، وليس كذلك، بل البعض منها مبطل على الأصح، كما صرح به **الخوارزمي** في ((الكافي))[112].

قلت: ولو لم يحدث ركناً، بل مضى مقداره وهو ساكت على الشك، بطلت، نقله **الخوارزمي** في ((الكافي)) عن النص، وتعليل **الرافعي** يشعر به فإنه علل البطلان بالإتيان به على الشك، وهذا مأخوذ في بعض الركن، لكن ينبغي تقيده بما إذا أتى بمعظم الفاتحة والتشهد، فإنهم ذكروا أن المصلي لو انحنى ولم [يطمئن][113] ثم عاد إلى القيام، بطلت، إن كان إلى السجود أقرب، وكذا لو نهض عمداً وصار إلى القيام. والله أعلم.

قوله: وفي نية الفرضية وجهان[114]: **أظهرهما عند الأكثرين: يشترط. ولم**

---

[107] ركنا فعليا كالركوع والسجود.

[108] في (أ، ج) : القراة.

[109] أي فبطلت كذلك.

[110] [ينظر: **الشرح الكبير** (664/1)، **روضة الطالبين** (333/1)، **المهمات** (31/3)]

[111] أي تشعر.

[112] [ينظر: **المهمات** (41/3)]

[113] في (أ، ج) : يطمين.

[114] قال الرافعي في **الشرح الكبير** (764/1) : واختلفوا في التعريض للفرضية، في اشتراطه وجهان: أداء كانت الفريضة أو قضاء، أحدهما وبه قال إبن أبي هريرة: لا يشترط؛ لأن **الشافعي** قال في الصبي يصلي ثم يبلغ في آخر الوقت يجزئه، ولو كانت نية الفرض مشروطة

يفرق [الأئمة][115] بين الصبي والبالغ بل أطلقوا الوجهين، وكذا فيمن صلى منفردًا ثم أدرك جماعة فإنه ينوي بالثانية الفرض على الصحيح[116]. إنتهى.

وما ذكره في الصبي قد صرح بما يوافقه في التيمم، فقال: والصحيح أن الصبي لا يجمع بين فرضين[117]. وقال **النووي** في ((شرح المهذب)) الصواب: أنه لا يشترط في حق الصبي نية الفرضية، وكيف ينوى الفرضية وصلاته لا تقع فرضًا؟ قال: وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره[118]. وقال في ((التحقيق)) أنه[119] الأصح[120]، ورجح في ((الروضة)) أيضاً في الصلاة المعادة أنه ينوي الظهر دون الفرضية[121].

وما ذكره من التعليل بكونه لا يقع فرضاً، منقوض بمن أدرك الإمام في الجمعة في إعتدال الركعة الثانية، فإن الأصح إنه ينوي الجمعة، وإن كانت لا تحصل، وكتب **النووي** بخطه على خاشية ((الروضة)) أنه إنما ينوي الجمعة، لأنا لم نتيقن

لما أجزأه ذلك لأنه لم ينو الفريضة. و**أظهرهما** عند الأكثرين وبه قال أبو اسحاق: تشترط لأن الظهر قد يوجد من الصبي، وممن صلى منفردًا ثم أعادها في الجماعة ولا يكون فرضًا فوجب التمييز.

[115] في (أ، ج) : الأيمة.

[116] [ينظر: **الشرح الكبير** (764/1)، **شرح المهذب** (442/3)، **روضة الطالبين** (433/1)، **المهمات** (41/3)]

[117] [ينظر: **الشرح الكبير** (152/1)]

[118] [ينظر: **شرح المهذب** (442/3)]

[119] أنه لا يشترط.

[120] [ينظر: **التحقيق** ص (722)]

[121] [ينظر: **روضة الطالبين** (433/1)]

DUMMY

فواتها، لإحتمال أن يكون الإمام قد نسي [القراءة][122] من إحدى الركعتين، فقيل له: أنه قد بقي عليك ركعة فيقوم إليها[123].

و[حينئذ][124] فيكون ما قاله فارقًا بين [المسألتين][125] لكنه غير مستقيم، فقد ذكر في ((الروضة)) أن المسبوق إذا بقي عليه ركعة، فقام إلى خامسة،لم تجز متابعة فيها، حملًا على أنه تذكر ترك ركن[126].

وأيضًا فلو راعينا هذا [لكان][127] يلزمه [الإقتداء][128] به.

قلت: هذا الإيراد ساقط من أصله؛ لأن التعليل إنما فيمن ينوي الفرض، وصلاته لا تقع فرضاً، والصلاة بنية الجمعة تقع فرضاً على كل حال، وأيضًا فإنما ينوي الجمعة موافقة للإمام؛ لأنه لا يصح [الإقتداء][129] بالظهر خلف الجمعة.

والتعليل الذي ذكره **النووي** في الجمعة صحيح أيضاً، [ولم][130] ينحصر فيما ذكره، بل يجوز أن المأموم قد يطلع على أن الإمام قد ترك ركناً أو دخل بشرط

---

[122] في (أ، ج) : القراة.

[123] [ينظر: **روضة الطالبين** (715/1–815)، **المهمات** (61/3)] وذكر أيضاً هذه المسئلة في **شرح المهذب** (234/1).

[124] في (أ، ج) : حينيبذ.

[125] في (أ، ج) : المسيلتين.

[126] [ينظر: **روضة الطالبين** (433/1)] عبر في ((الروضةبقوله : قلت: ولو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في ترك ركن ، كالفاتحة، فقام الإمام إلى الخامسة، لم يجز للمأموم متابعته فيها. والله أعلم.

[127] لم يرد في (أ، ب، ج).

[128] في (أ، ج) : الإقتدا.

[129] في (أ، ج) : الإقتدا.

[130] في (ب) : أن.

من الأولى، بأن أحرم معه ثم رأى جبهته مستورة، فنبه الإمام، فكشفها، ثم قال إلى أخرى، لأنه علم أن جبهته كانت مستورة في الركعة الأولى، وهذا الظاهر يجوز [الإقتداء][131] به، إنما لا يقتدي به عن ضعف الإحتمال. والله أعلم.

واعلم أن كلام **الرافعي** يقتضي إلحاق المندوب وفرض الكفاية وركعتي الطواف إذا أوجبناها بالمكتوبة[132].

وفي وجوب التعيين[133] ونية الفريضة[134] وهو كذلك، وقد صرح به في فرض الكفاية **الرافعي** في صلاة الجنازة وحكي وجهًا بإشتراط نية فرض الكفاية.

ونقل في ((الكفاية)) إشتراط ذلك في المنذورة عن بعضهم[135].

قلت: والطواف الوداع والمندوب حكم الصلاة الواجبة. والله أعلم.

قوله: وأصح الوجهين عند الأكثرين أنه لا يشترط التعرض لنية [الأداء][136] و[القضاء][137] بل يصح [الأداء][138] بنية [القضاء][139]

---

131 في (أ، ج) : الإقتدا.

132 أي الصلوات الخمس.

133 في التعيين ، وهو ظاهر ، وكلامهم في الصوم يدل عليه، وحينئذ فينوي صلاة الجنازة مثلا أو عن نذر أو ركعتي الطواف.

134 وهو ظاهر أيضا.

135 وبعضهم ساكتاً كما نقل في ((الكفاية[ينظر: **كفاية النبيه** (36/3)]

136 في (أ، ج) : الأدا.

137 في (أ، ج) :: القضا.

138 في (أ، ج) : الأدا.

139 في (أ، ج) : القضا.

وبالعكس[140].

ولك أن تقول: إن جرى ذلك على لسانه أو قلبه، ولم يقصد حقيقة معناه، [بل قصد بالأداء حقيقة، وبالقضاء حقيقة، قلا ينبغي أن يقع نزاع في جوازه][141]، وإن قصد معناه المصطلح عليه، فلا ينبغي أن يقع نزاع في منعه، وإن كان المراد شيئًا آخر [فلا بد من بيانه][142]. إنتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنه قد يلتزم تصويره بما إذا أراد شيئًا آخر لا بد من بيانه][143] فسبق لسانه إلى غيره، [بناءً][144] على أن التلفظ يجب، وأن النية القضاء والأداء لابد منهما.

قلت: هذا التصوير ساقط، لأن من قال بوجوب التلفظ، إعتبر إقتران النية به، فالمدار على النية، ثم إذا شرطنا معها لفظ [القضاء][145] و[الأداء][146] فسبق لسانه من أحدهما إلى الآخر، لم يتجه القول بالصحة، كما لو سبق لسانه من التكبير إلى لفظ الرحمن الرحيم، فإنه لا ينعقد به قطعاً، وكما لو سبق لفظ

---

140 وعلل في **الشرح الكبير** (864/1) : لأن القضاء والأداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر، قال الله تعالى: ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ سورة البقرة (002) أي أديتم ويقال قضيت الدين وأديته.

141 لم يرد في (أ، ب، ج).

142 [ينظر: **الشرح الكبير** (864/1)، **روضة الطالبين** (433/1)، **المهمات** (61/3)]

143 لم يرد في (ب).

144 في (أ، ج) : بنا.

145 في (أ، ج) : القضا.

146 في (أ، ج) : الأدا.

الزوج من طالق إلى طارق، لا يقع؛ لأن ماكان شرطًا لا يتحقق المشروط بدونه.

والأحسن في تصوير محل الخلاف إذا أطلق نية [القضاء][147] و[الأداء][148] ولم يتعرض للمعنى اللغوي ولا المصطلح، وتوجيه الصحة: بأن [الأداء][149] أو [القضاء][150] مترادفان في عرف الشرع، قال الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾[151] وقال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[152] معناه: أدّيتم[153]، والمترادفان يقوم كل منهما مقام الآخر، وتوجيه المنع: أن إطلاق [القضاء][154] على فعل خارج الوقت قد صار عرفاً خاصاً، وفي تخصيص العرف العام بالعرف الخاص خلاف مشهور. والله أعلم.

الأمر الثاني: أن **النووي** قد استدرك في ((الروضة)) فقال: مراد الأصحاب ما إذا نوى جاهلًا بالوقت لغيم ونحوه[155]، وقال في ((شرح المهذب)): صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء[156] وعكسه، لم يصح بلا خلاف[157].

---

147 في (أ، ج) : القضا.

148 في (أ، ج) : الأدا.

149 في (أ، ج) : الأدا.

150 في (أ، ج) : القضا.

151 سورة الجمعة (01).

152 سورة البقرة (002).

153 [ينظر: **المغني المحتاج** (032/1)]

154 في (أ، ج) : القضا.

155 [ينظر: **روضة الطالبين** (533/1)، **المهمات** (71/3)]

156 وهو عالما بالحال.

157 [ينظر: **شرح المهذب** (542/3)، **المهمات** (71/3)]

DUMMY

وما ذكره من تخصيص الوجهين بحالة الجهل، قد ذكر في هذا الشرح قبل هذا بأسطر مايخالفه، فقال: وإذا ظن الوقت باقياً، فنوى الأداء، لم يضر بلا خلاف، نص عليه **الشافعي**[158].

قلت: دعوى المخالفة عجيب، فإن المراد بمن جهل الوقت، من [لم][159] يترجح عنده الإحتمالين، أما من غلب على ظنه [بقاء][160] الوقت، فله حكم العالم، بدليل: أن الجاهل [ببقاء][161] وقت الجمعة ينوي الظهر، ومن غلب على ظنه [بقاء][162] الوقت، يصلي الجمعة. وهذا واضح.

وقد صرح الأصحاب بأن الجاهل لا ظن عنده؛ لأنهم قالوا: ومن جهل الوقت، إجتهد بورد ونحوه، والظن الصحيح إنما يحصل من إجتهاده. والله أعلم.

قوله في ((الروضة)): ولا يشترط التعدد لعدد الركعات على الصحيح، لكن لو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد[163]**. إنتهى.**

وما ذكره من عدم الإنعقاد، محله في العالم، أما الجاهل فقضية تعليل **الرافعي**

---

158 [ينظر: المرجع السابق ص (442/3)] ونص **الشافعي** على أنه لو صلي يوم الغيم بنية الأداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت اجزأته، واستدلوا به: علي أن نية القضاء ليست بشرط.

159 في (ب) : لا.

160 في (أ، ج) : بقا.

161 في (أ، ج) : ببقا.

162 في (أ، ج) : بقا.

163 [ينظر: **روضة الطالبين** (533/1)، **المهمات** (81/3)]

أنه لم [يؤثر][164] و[يؤيده][165] ما ذكره في نية الخروج من الصلاة: إذا لم يوجبها فأخطأ في التعيين، لم يضر[166].

قلت: وقال **البغوي** في ((التهذيب)): إذا أوجبناها فصلى صلاة، ونوى الخروج عند السلام من غيرها، كفاه[167]. والله أعلم

قوله: القسم الثاني: النوافل. وهي ضربان:

الأول: المتعلقة بوقت أو سبب، فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين، فينوي سنة الكسوف، و[الإستسقاء][168]، وسنة عيد الفطر، والتراويح، والضحى، وغيرها.

وفى الرواتب [تعين][169] بالإضافة فيقول: أصلي ركعتي الفجر أو راتبة الظهر أو سنة [العشاء][170][171]. إنتهى.

واعلم أنه في ((شرح المهذب)) قد عبّر بقوله: « سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها ''[172]. ولا وجه لإشتراطه عند تقديم المقدمة، لا فيها ولا في المتأخرة.

---

[164] في (أ، ج) :يوثر. أي أنه لا يؤثر عند الغلط.

[165] في (أ، ج) : يويده.

[166] [ينظر: **الشرح الكبير** (464/1)]

[167] [ينظر: **التهذيب** (331/2)]

[168] في (أ، ج) : الإستسقا.

[169] في (أ، ب، ج) : يعني.

[170] في (أ، ج) : العشا.

[171] [ينظر: **الشرح الكبير** (964/1)، **روضة الطالبين** (533/1)، **شرح المهذب** (542/3)، **المهمات** (61/3)]

[172] [ينظر: **شرح المهذب** (542/3)، **المهمات** (81/3)]

فإن أخرها فيحتمل الشرطية، ويحتمل تخريجه على الخلاف في نية [الأداء][173] و[القضاء][174]، وإن كانت المؤخرة [أداء][175].

قلت: هذا توجيه ساقط، وتعبير **الرافعي** بذات السبب، يدخل فيه ركعتي الإحرام والطواف، والتحية، وسنة [الوضوء][176]؛ لأنها من ذوات السبب، لكن قال في ((الكفاية)): أن ركعة التحية لا يشترط تعيينها بلا شك، وأما سنة [الوضوء][177]، فيتجه إلحاقها..... بالتحية[178].

وقد ذكر **الغزالي** ذلك فقال في (([الإحياء][179])) في الكلام على سنة [الوضوء][180]: لا ينبغي أن ينوي ركعتي [الوضوء][181] كما ينوي ركعتي التحية فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء كيلا يتعطل [وضوئه][182].

قال **الشيخ عز الدين**: وينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرًا أو نحرًا، لأنهما مستويان في جميع الصفات، فيلتحق بالكفارة[183]. والله أعلم.

---

[173] في (أ، ج) : الأدا.

[174] في (أ، ج) : القضا.

[175] في (أ، ج) : أدا.

[176] في (أ، ج) : الوضو.

[177] في (أ، ج) : الوضو.

[178] [ينظر: **كفاية النبيه** (17/3)] قال في الكفاية : ولا شك أن تحية المسجد تحصل بمطلق نية الصلاة؛ لأن المقصود منها شغل البقعة قبل الجلوس بصلاة كيف كانت، وقد حصل.

[179] في (أ، ج) : الإحيا.

[180] في (أ، ج) : الوضو.

[181] في (أ، ج) : الوضو.

[182] في (أ، ج) : وضويه. [ينظر: **إحياء علوم الدين** (9173/2)]

[183] ما قاله الشيخ عز الدين حكي عنه الرملي في **نهاية المهتاج** (354/1).

واعلم أن **الرافعي** قد جزم في باب صلاة التطوع، بأن الوتر من الرواتب التابعة [للفرائض][184] و[حينئذ][185] فكيف يستقيم ماذكره هنا من كونه لا تضاف إلى [العشاء][186]؟ لأنها عبادة مستقلة.

قلت: لا يلزم من كونه راتباً متعلقاً بوقت صلاة أن يضاف إليها، بل هو راتب في نفسه متعلق بوقت غيره، كالتراويح و[كدماء][187] الهدي، فإنها تتعلق بوقت الأضحية.

وأما إلحاق **عز الدين** العيدين بالكفارة، فبعيد؛ لأن صلاة العيد قربة بدنية، والكفارة قربة مالية، وأيضًا فصلاة العيدين مختلفان في وقت الإختيار، فإن الفطر يصلي إذا مضى ربع النهار والأضحى إذا مضى السدس كما قال **الماوردي**، فبطل[188].

قوله: «إنهما متفقان[189] في [سائر][190] الصفات»، ثم أن ماذكره من الإتفاق في [سائر][191] الصفات تعليل فاسد، فإن ظهر اليوم متفقة مع ظهر الأمس في [سائر][192] الصفات، وكذلك كل صلاة مماثلتها، ولا يكفي لإطلاق،

---

184 في (أ، ج) : للفرايض. [ينظر: **الشرح الكبير** (911/2)] قال الرافعي: أن الوتر سنة، وهو إدراج في الرواتب.

185 في (أ، ج) : حينبيذ.

186 في (أ، ج) : العشا.

187 في (أ، ج) : كدما.

188 [ينظر: **الحاوي الكبير** (782،884/2)]

189 أي صلاة العيد.

190 في (أ، ج) : ساير.

191 في (أ، ج) : ساير.

192 في (أ، ج) : ساير.

بل يجب التعرض لصلاة اليوم، فظهر بطلان ماذكره. والله أعلم.

وما سبق في الوتر، محله فيما إذا نوى عدداً، فإن لم ينوي شيئًا، فهل يلغو لإبهامه أو يحمل على ركعة، لأنها الأقل، أو على ثلاث لأنها أفضل، كما لو نوى الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة، أوعلى إحدى عشرة؛ لأن الوتر له غاية، بخلاف الصلاة المطلقة؟ فيه نظر.

قلت: هذه الترديدات كلها باطلة، لأن الأصحاب جعلوا الوتر أقل وأكمل وأدنى كمال، وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق، ثم أن ما ذكره من الحمل على أحد عشر إن كان صورته فيما إذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر، لم يصح ذلك، وإن كان فيما أطلق، وقال: أصلى الوتر، فالوتر أقله ركعة، فينزل الإطلاق عليها، حملًا على أدنى المراتب.

ولو اجتمعت عليه صلوات من نوع واحد، كظهر تكرر فواتها، فالوجه: إلحاقها بالكفارة حتى تكفي نيتها دون تعيين يومها، ولو صلى سنة الإستخارة أو صلاة التسبيح أو صلاة الحاجة، فلا بد من التعيين. والله أعلم.

قوله: وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا الضرب؟

إختلف فيه كلام الناقلين[193]**، وهو قريب من نية الفرضية**[194]**. إنتهى**

وهو الخلاف كيف يستقيم مع أن التعرض لسنة [العشاء][195] يستلزم التعرض للسنة قطعاً.

---

[193] قال النووي في **شرح المهذب** (642/3): قلت: الصواب: أنه لا تشترط النفلية في الأول ولا في الثانية لعدم المعنى الذي علل به الإشتراط في الفريضة، وهذا هو المشهور في كتب الأصحاب. والله اعلم.

[194] [ينظر: **الشرح الكبير** (964/1)، **المهمات** (02/3)]

[195] في (أ، ج) : العشا.

قلت: صواب التعبير أن يقال: يستلزم التعرض للنفلية. والله أعلم.

قوله: الضرب الثاني: النوافل المطلقة، يكفي فيها نية الصلاة[196]، ولم يذكروا هاهنا خلافًا في إشتراط التعرض للنفلية.

ويمكن أن يقال: مقتضي إشتراط الفرضية في الفرض، إشتراط النفلية هنا[197].

وما ذكره من عدم ذكرهم الخلاف، ليس كذلك، فقد قال صاحب ((التقريب))[198] في «كتاب الحج»: فأما الصلاة فلا يجوز صرفها من نية إلى نية؛ لأن عقدها لا يجوز على غير شيء، ألا تراه لو صلى لا ينوي فرضاً ولا نفلاً، لم يجز صرفها إلى واحد منهما، لحاجة كل واحد منهما إلى تعيين النية له دون صاحبه[199].

و**للشافعي** ما يدل على هذا القول، وقد أشرنا إليه في كتاب الصلاة.

ولم يطلع في ((الروضة)) على هذا المقال.

---

[196] قال الرافعي في **الشرح الكبير** (964/1):في أنه يكفي فيها (النوافل المطلقة) نية الصلاة؛ لأنها أدنى درجة الصلاة.

[197] [ينظر: **الشرح الكبير** (964/1)، **المهمات** (12/3)]

[198] **التقريب في الفروع** للشيخ الإمام : قاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي قال ابن خلكان : هو أجل كتب الشافعية بحث يستغني من هو عنده غالبا عن كتبهم، أثنى عليه : البيهقي وإمام الحرمين. وقد نسبه بعضهم : إلى القفال الشاشي وهو غلط لأنه والد المؤلف ثم لخصه : إمام الحرمين أبو المعالي : عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، وفي نهايته: نقول من هذا الكتابوفي : (البسيط) و (الوسيط) أيضا. [ينظر: **كشف الظنون** (664/1)]

[199] [ينظر: **المهمات** (12/3)]

الصواب: الجزم بعدم إشتراط النفلية.

قوله في أصل ((الروضة)): فرع: النية في [سائر][200] العبادات معتبرة بالقلب، ولنا وجه شاذ: أنه يشترط النطق باللسان[201]. إنتهى.

وهو يقتضي جريان هذا الوجه في جميع العبادات، وليس كذلك.

فإن الصوم لا يجب النطق فيه بلا خلاف، كما ذكره **الرافعي** في الصوم[202]، وكذلك أيضًا الحج والزكاة.

نعم في ((البحر)) في باب [الوضوء][203] وجه، أنه لا بد من التلفظ، فإنه قال: وقال **أبو عبد الله الزبيري**: النية إعتقاد بالقلب وذكر باللسان ليظهر بلسانه ما اعتقده بقلبه[204].

قوله: ولو عقب النية بقوله: إن [شاء][205] الله، بالقلب أو اللسان، فإن قصد التبرك ووقوع الفعل [بمشيئة][206] الله تعالى، لم يضر، وإن قصد

---

[200] في (أ، ج) : ساير. في (م): جميع.

[201] [ينظر: **روضة الطالبين** (633/1)، **المهمات** (22/3)]

[202] [ينظر: **الشرح الكبير** (381/3)، **المهمات** (22/3)]

[203] في (أ، ج) : الوضو.

[204] وتمام قول **الزبيري في البحر**: النية إعتقاد بالقلب وذكر باللسان ليظهر بلسانه ما اعتقدهبقلبه، فيكون على كمال من نيتة وثقة من إعتقاده، فلا يجوز حتى ينوي ويتلفظ. [ينظر: **بحر المذهب** (68/1)]

[205] في (أ، ج) : شا.

[206] في (أ، ج) : بمشيية.

الشك، لم تصح صلاته[207]. **إنتهى.**

أهمل قسم آخر: وهو الإطلاق، وقد قال **الجرجاني** في باب الوضوء من ((الشافي)) بعدم الصحة؛ لأن الفظ موضوع للتعليق[208].

قلت: وجزم **القاضي شريح الروياني**[209] في ((روضة الحكام وزينة الأحكام))[210] عن **الشافعي** قولين في التعليق [بالمشيئة][211]، وقال في الجديد: لا يمنع صحة العبادات[212]. والله أعلم.

قوله: ولو تحرم بالفرض منفرداً ثم أقيمت الصلاة[213]**، قال الشافعي: أحببت أن يسلم من ركعتين**[214]**، [تكونان نافلة]**[215] **له، ويصلى الفرض في جماعة**[216]**. إنتهى.**

---

[207] [ينظر: **الشرح الكبير** (074/1)، **المهمات** (22/3)]

[208] [ينظر: **المهمات** (22/3)]

[209] **شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني**. أبو نصر: فقيه شافعي. ولي القضاء في آمل طبرستان. من كتبه (روضة الاحكام وزينة الحكام) في أدب القضاء، قال حاجي خليفة: كثير الفوائد. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (161/3)]

[210] **روضة الأحكام وزينة الحكام** لأبي نصر القاضي : شريح بن عبد الكريم الروياني الشافعي وهي مختصرفي أدب القضاءكثير الفوائد. [ينظر: **كشف الظنون** (619/1)]

[211] في (أ، ج) : بمشيية.

[212] لم أقف على هذا القول.

[213] أي : صلاة الجماعة.

[214] يسلم من ركعتين ليدرك الجماعة.

[215] في(أ، ب، ج) : يكون نافلا.

[216] [ينظر: **الشرح الكبير** (174/1)، **روضة الطالبين** (633/1)، **المهمات** (22/3-32)]

وما قاله **الشافعي** أنه ينوي قلب الفريضة نافلة[217]، ذكره **الرافعي** في آخر كتب الجماعة[218].

وصورة [المسألة][219] أن [تكون][220] الجماعة مشروعة، فإن لم تكن كما لو صرح في الظهر، فأقيمت صلاة العصر، لم يجز القطع، كما نقله **النووي** في ((شرح المهذب)) في صلاة الجماعة عن **المتولي** وغيره[221].

قوله: ولو قلب فرضه نفلاً بلا سببٍ، فالأظهر: البطلان[222]. **إنتهى.**

واحترز عما لو قلبها بسبب، فإنه يجوز كا[لمسألة][223] السابقة، وكالمتيمم إذا رأى [الماء][224] في

[أثنائها][225] على إختلاف سبق في موضعه، كما لوشرع في [قضاء][226]

---

[217]أي: أن يقطع نية الفريضة ويقبلها نفلا.

[218][ينظر: **الشرح الكبير** (002/2)، **المهمات** (32/3)]

[219]في (أ، ج) : المسلة.

[220]في(ج) : يكون.

[221][ينظر: **شرح المهذب** (701/4)]

[222][ينظر: **الشرح الكبير** (174/1)، **المهمات** (32/3)]

[223]في (أ، ج) : المسلة.

[224]في (أ، ج) : الما.

[225]في (أ، ج) : أثنايها.

[226]في (أ، ج) : قضا.

[الفائتة][227] ظانًا إتساع الوقت، ثم يظهر له ضيقة، فإنه يجب عليه قطعها على الصحيح، كما قال في ((الروضة)) قال **القاضي حسين:** ويستحب في هذه الحالة قلبها نفلاً، ويسلم من ركعتين[228].

قلت: ومن الأسباب: أن يشرع في الفريضة عند إتساع الوقت، فتكشف الشمس ويخاف إتجلاها لو أتم الفريضة، وكذلك الجنازة، لو حضرت بعد الشروع في الفريضة، حيث يخشى تغيرها لو أخر الصلاة عليها إذا لم يكن هناك من يحسن الصلاة عليها. والله أعلم.

قوله: ولو طال الفصل بين التكبير كقوله: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر – لم [يجزئه][229] قطعاً[230]. إنتهى.

وما ادعاه من القطع، قد خالف فيه **الشاشي**[231] فقال: ولا إعتبار عندي

---

227 في (أ، ج) : الفايتة.

228 [ينظر: **روضة الطالبين** (633/1)]

229 في (أ، ج) : يجزيه.

230 [ينظر: **روضة الطالبين** (733/1)، **المهمات** (42/3)] وعلل الرافعي في الشرح الكبير (374/1): لأن هذه الزيادة تخرج المأتي به عن أن يسمى تكبيرا في اللغة.

231 محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الاسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة 405) واستمر إلى أن توفي. من كتبه « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء « يعرف بالمستظهري، صنفه للامام المستظهر بالله، و « المعتمد « وهو كالشرح له، و « الشافي « شرح مختصر المزني و « الفتاوى « صغير يعرف بفتاوى الشاشي و « العمدة في فروع الشافعية « و « تلخيص القول « في مسألة تتعلق بالطلاق. توفي سنة 705هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (613/5)،

بطول الفصل وقصره، بل بالإنتظام، فمتى أفاد التكبير أن يكون أكبر خبراً عنه، إنعقد[232].

واعلم أن **الماوردي** قد مثل اليسير بقوله: «الله لا إله هو أكبر» مع أن الفاصل أربع كلمات[233].

قوله: من [زوائده][234] ومن فروع الفصل ما ذكره صاحب ((التلخيص))[235] والبغوي والأصحاب: أنه لو كبرّ للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر، دخل في الصلاة [بالأوتار وبطلت بالأشفاع.

وصورته: أن ينوي بكل تكبيرة إفتتاح الصلاة، ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل تكبيرتين فبالأولى: دخل في الصلاة][236]، وبالثانية: خرج، وبالثالثة: دخل، وبالرابعة: خرج، وبالخامسة: دخل، وبالسادسة: خرج، وهكذا أبداً.

لأن من افتتح صلاة ثم نوى إفتتاح أخرى، بطلت صلاته، ولو نوى إفتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج، وبالتكبير يدخل، ولو لم ينو

وفيات الأعيان (002/4)]

[232] وقد حكي ذلكفي ((الكفايةولكن حكاه عن بعضهم، قال: قال بعضهم: لا عبرة بطول ما بين الكلامين، وإنما العبرة بنظم الكلام في مقصوده. [ينظر: **كفاية النبيه** (68/3)، **المهمات** (42/3)]

[233] [ينظر: **الحاوي الكبير** (59/2)]

[234] في (أ، ج) : زوايده.

[235] التلخيص في الفروعلأبي العباس : أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري الشافعيوهو : مختصرذكر في كل باب : مسائل منصوصة ومخرجةثم أمورا : ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهموهو : أجمع كتاب في فنه للأصول والفروععلى صغر حجمه وخفة محمله، وهو مطبوع بمكتبة نزار الباز–مكة. [ينظر: **كشف الظنون** (974/1)]

[236] لم يرد في (ج).

بالتكبيرة الثانية [وما][237]بعدها إفتتاحاً، ولاخروجاً، صح دخوله بالأولى، وباقي التكبيرات ذِكْر، لا تبطل به الصلاة[238]. إنتهى.

واعلم أن **الإمام أبو عبد الله الختن**[239] ذكر علة تقتضي معنى آخر وبسطاً، فقال: لأنه مع التكبيرة الثانية ينوي الخروج من الصلاة التي عقدها بالتكبيرة الأولى، وينوي الدخول بها في الثانية، ولا يجوز أن يكون في وقت واحد مبطلاً لإحدى صلاتين داخلاً في أخرى. هذه عبارته في ((شرح التلخيص))[240].

قلت: هذا التعليل قد أبطله **الشيخ أبو محمد الجويني**[241] في كتابه..... ((الجمع والفرق))[242] بما إذا باع المبيع في زمن الخيار، فإن اللفظ الواحد

---

[237]لم يرد في (أ، ب، ج).

[238][ينظر: **روضة الطالبين** (1/733-833)، **المهمات** (3/42-52)]

[239]محمد بن الحسن بن إبراهيم الشيخ **الإمام أبو عبد الله الختن** الفارسى ثم الإستراباذى أحد أئمة الأصحاب وعرف بالختن لأنه كان ختن الإمام أبى بكر الإسماعيلى مولده سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. كان كثير السماع والرحلة قدم نيسابور سنة تسع وستين وأقم مدة، وانتفع الناس بعلومه، وحدث وحضر مجلس الأستاذ الإمام أبى سهل. وله شرح مشهور على تلخيص إبن القاض. توفي سنة 683هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** (4/302)، **سير أعلام النبلاء** (61/465)، **طبقات الشافعية الكبرى** (3/631)]

[240][ينظر: **المهمات** (3/52)]

[241]عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد: من علماء التفسير واللغة والفقة. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور، وتوفي بها. من كتبه « التفسير « كبير، و « التبصرة والتذكرة « فقه، و « الوسائل في فروق المسائل « و « الجمع والفرق « في فقه الشافعية. وله رسائل، منها « إثبات الاستواء – ط «. توفي سنة 834هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (4/641)، **وفيات الأعيان** (3/74)]

[242]الجمع والفرقللإمام أبي محمد : عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي وقال الطوفي في

يصلح للفسخ والعقد، ويكون المتلفظ به فاسخاً للبيع الأول وعاقد للبيع الثاني، فكذلك تكبيرة الإحرام ينبغي أن يكون صالحة لعقد صلاة وللخروج من أخرى، ولا يرد على ذلك رجوع الوالد في هبته للولد بالبيع والهبة، حيث لا يحصل الرجوع بهما على الأصح؛ لأن البيع شرطه تقدم الملك.

وذكر **الشيخ أبو محمد** تعليلًا حسنًا فقال: أن تكبيرة الإحرام موضوعه لنقل الشخص من الحالة التي هو عليها، فكما ينقل من التحلل إلى التحرم، كذلك ينقل من التحرم إلى التحلل في صورة الأشفاع، وهي موضوعة للنقل [دائما][243] وما ينبغي أن يعتني بمعرفته، أنه لو شك في أنه أحرم أم لا، فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة، لم تنعقد؛ لأنا شك في هذه التكبيرة أنها شفع أو وتر، فلا تنعقد الصلاة مع الشك، وهذا من الفروع النفيسة[244].

وقد نبه عليه **الأرغياني** في ((فتاويه)) في كتاب الصلاة، وذكره **الرافعي** إستطراد في كتاب الشفعة و[حينئذ][245] فلا فرق في الشفع بين أن يكون محققاً أو مشكوكاً فيه[246]. والله أعلم.

قوله: وحكي عن بعض نسخ ((الوجيز)) في قدر الرفع ثلاثة أقوال:

علم الجذل: ... صدره بيسير من الفروق الأصولية، وهو أكبر ما رأيت من كتب الفروق، وأكثرها مسائل، وأجودها مدارك، وألطفها مآخذ. حققه عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني وهو مطبوع بدار الجيل للطبع والنشر والتوزيع 4002. [ينظر: **كشف الظنون** (106/1)]

[243] في (أ، ج) : دايما.

[244] لم أقف على هذا القول.

[245] في (أ، ج) : حينيبذ.

[246] [ينظر: **الشرح الكبير** (225/5)] قال **الرافعي**: كما إذا تحرم بالصلاة ثم شك فجدد نية وتكبيرا لا تنعقد بها الصلاة لأنه يحصل بها الحل فلا يحصل العقد.

أحدها: أنه يرفع يديه إلى حذو المنكبين.

والثاني: أنه يرفعهما إلى أن تحاذي [رءوس][247] أصابعه أذنيه.

والثالث: إلى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه. وفي بعض النسخ الأول والثاني خاصة[248].

والمراد من القول الأول، أن لا يجاوز بأصابعه منكبيه، وقد صرح به **الإمام الحرمين**[249].

والمراد من الأذن، هو شحمة الأذن وأسافله، لا أعلاه، وإلا إتحد مع القول الثالث.

وظاهر المذهب، القول الثالث، ولم ينقل معظم الأصحاب [في][250] ذلك خلافاً، ولم أرى حكاية الخلاف إلا **لإبن كج وإمام الحرمين**، لكنهما لم يذكرا إلا القول الأول والثالث.

فظهر تفرد المصنف بما نقل من حكاية القولين أو الثلاثة.

والحاصل أن المسألة ليس فيها ثلاثة أقوال بل ولا قولين على الوجه الذى حكاه **الغزالي**.

ولم يذكر في ((الروضة)) هذا الخلاف بالكلية[251].

---

247 في (أ، ج) : روس.

248 [ينظر: **الشرح الكبير** (574/1)، **الوجيز** (361/1)، **المهمات** (52/3-62)]

249 [ينظر: **نهاية المطلب** (431/2)، **الشرح الكبير** (574/1)]

250 في (أ، ب،ج) : و.

251 قال النووي في **روضة الطالبين** (833/1): وأما حكاية الغزالي فيه ثلاثة أقوال فمنكرة.

قوله: لكن الأكثرين على ترجيح الوجه الثاني[252] المنسوب إلى رواية [وائل][253] بن حُجر[254]، وهو....

أن [يبتدىء][255] الرفع مع [إبتداء][256] التكبير، واختلفوا في [إنتهائه][257] فمنهم من يجعل [إنتهاء][258] الرفع والتكبير معاً.

وقيل: يجعل [إنتهاء][259] التكبير والإرسال معاً؛ وقال الأكثرون: لا إستحباب في طرف [الإنتهاء][260]، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو

---

[252] وحكي الرافعي في **الشرح الكبير** (774/1) ثلاثة أوجه في وقت الرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:
أحدها: أنه يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الارسال، وينهيه مع انتهائه.وثانيها: أن يبتدئ الرفع مع إبتداء التكبير، ويروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وثالثها: أن يرفع ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال

[253] في (أ، ج) : وايل

[254] **وائل بن حجر الحضرمي القحطاني**، أبو هنيدة: من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم. وفي حديث نبوي يرويه المؤرخون: هو بقية أبناء الملوك. وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم) فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه. وقال: اللهم بارك في وائل وولده. واستعمله على أقيال من حضر موت ، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان إلى قومه يعلمهم القرآن والاسلام. ثم شارك في الفتوح. توفي سنة 05هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (601/8)]

[255] في (أ، ج) : يبتدي.

[256] في (أ، ج) : إبتدا.

[257] في (أ، ج) : إنتهايه.

[258] في (أ، ج) : إنتها.

[259] في (أ، ج) : إنتها.

[260] في (أ، ج) : الإنتها.

بالعكس، أتم الثاني[261]. **إنتهى.**

وما صححه هنا قد صححه أيضًا في ((الروضة)) و((شرح مسلم))[262] ثم صحح في ((التحقيق)) و((شرح المهذب)) أنه يستحب [إنتهائهما][263] معاً[264] وقال في ((شرح الوسيط)): إنه الأصح، وقول الجمهور ونص عليه في ((الأم))[265].

واعلم أن الإمام قد حكي عن شيخه أن الكيفيات كلها على [السواء][266]، وتابعة الغزالي فقال: في ((الوسيط)) ليس هذا إختلافاً، بل صحت الروايات كلها، فنقبل الكل ونُجَوِّزها على نسق واحد[267].

قوله: الثالثة[268]: **يُسن بعد التكبير، وحط اليدين**[269] **أن يضع اليمنى على اليسرى، وذلك بأن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، وبعض الرسغ**

---

[261] [ينظر: **الشرح الكبير** (774/1)، **المهمات** (62/3)]

[262] [ينظر: **روضة الطالبين** (833/1)، **المنهاج شرح مسلم** (45/4)]

[263] في (أ، ج) : إنتهايهما.

[264] [ينظر: **التحقيق** ص (632)، **شرح المهذب** (562/3)، **مغني المحتاج** (432/1)]

[265] [ينظر: **الأم** (432/2)، **الوسيط** مع شرحه (99/2)]

[266] في (أ، ج) : السوا. [ينظر: **نهاية المطلب** (531/2)]

[267] [ينظر: **الوسيط** (001/2)]

[268] أي: الثالثة من السنن.

[269] أي حط اليدين من رفعهما.

والساعد رواه [وائل][270] بن حجر[271] عن النبي صلى الله عليه وسلم[272]. إنتهى.

والرسغ [براء][273] مضمومة ثم سين مهملة ساكنة، وغين معجمة، وهو ما رقّ من الكف واتصل بالذراع، ويقال: الرصغ أيضاً بالصاد، قاله **الجوهري**[274].

والحديث المذكور في **أبي داود**، وكلام **الرافعي** يقتضي كراهة إرسال اليدين؛ لأن مخالفة السنن مكروه، كما قاله **النووي**[275].

وبالكراهة صرح في ((التهذيب)) لكن نقل في ((الشامل)) من **الشافعي**: أن القصد تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس[276].

---

[270] في (أ، ج) : وايل.

[271] عن وائل بن حجر قال: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد». أخرجه أبو داود في ((سننهباب رفع اليدين في الصلاة (314/2) ح (217), وأحمد في ((مسنده(061/13)، وابن حبان في ((صحيحهباب ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين (071/5) ح (0681)، إبن خزيمة في ((صحيحهباب وضع بطن الكف اليمنى على الكف اليسرى (342/1) ح (082). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي.

[272] [ينظر: **الشرح الكبير** (774/1-874)، **المهمات** (62/3)]

[273] في (أ، ج) : برا.

[274] [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (9131/4)، **لسان العرب** (2461/1)]

[275] [ينظر: **شرح المهذب** (962/3)]

[276] ونقل أيضا الرملي عن الشافعي هذا القول في **نهاية المحتاج** (945/1).

قلت: وحكي **المحب الطبري** قولاً، أنه يستحب إرسالهما[277]، واتفقوا على أنه إذا وضع اليمنى على اليسرى تكون اليمنى محمولة لا حاملة، ولهذا كان التعبير بوضع اليمنى على اليسرى أحسن من التعبير بقوله: «وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن». والله أعلم.

قوله: ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ذكره الفقال؛ لأن القبض باليمنى على اليسرى حاصل في الحالين[278]. إنتهى.

وقد ذكر **الغزالي** في ((الإحياء)) فقال: ويضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى، بأن تكون محمولة، وينشر المسجة والوسطى من اليمنى على الساعد، ويقبض بالخنصر والبنصر على كوع اليسرى[279].

قوله: وكيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير، أيدلي يديه كما يفعل الشيعة في دوام القيام، ثم يضمها إلى الصدر أم يجمعهما ويضمهما إلى الصدر من غير أن يدليهما؟

والجواب: أن المصنف ذكر في ((الإحياء)) أنه لا يقبض يديه يمينًا وشمالاً إذا فرغ من التكبير، ولكن يرسلهما إرسالاً خفيفًا رفيقًا، ثم يستأنف وضع اليمنى على اليسرى.

وفي بعض الأخبار أنه كان يرسل يديه إذا كبّر، فإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى[280]، فهذا ظاهر في أنه يدلي ثم يضمهما، وقال صاحب

---

277 [ينظر: **كفاية النبيه** (49/3) في هامشه]

278 [ينظر: **الشرح الكبير** (874/1)، **التهذيب** (98/2)، **المهمات** (82/3)]

279 [ينظر: **إحياء علوم الدين** (472/2)، **بداية الهداية** ص (75)]

280 ومن الأخبار: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر أرسل يديه وإذا أراد أن يقرأ

((التهذيب)) وغيره: المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه، وهذا يشعر بالإحتمال الثاني[281]**. إنتهى.**

وما نقله عن ((الأحياء)) ليس موافقاً لقوله الشيعة، فإن قول **الغزالي:** إرسالاً خفيفًا، صريح في أنه لا يبالغ، بل يقبض عند الصدر، وقد نقله عنه **إبن الصلاح عن** في [((مشكل الوسيط)) فقال: وبعد هذا كله لطيفة علقتها بنيسابور مما علق عن صاحب الكتاب][282] في الدرس قال: ثم حالة إرسال اليدين لا ينبغي أن يرسل يديه ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر، فإني سمعت بعض المحدثين يقول: الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره[283]، هذا كلامه.

لكن ذكر في ((الخلاصة))[284] و((بداية الهداية))[285] أنه يخفضهما ثم

وضع اليمنى على اليسرى» أخرجه الطبراني من حديث معاذ بإسناد ضعيف.

[281] [ينظر: **الشرح الكبير** (874/1)، **المهمات** (82/3-92)]

[282] لم يرد في (أ، ب، ج).

[283] [ينظر: **الوسيط مع مشكله**(001/2) **المهمات** (92/3)]

[284] **كتاب الخُلاصة** للغزالي :واسمه**خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**. فالغزالي مصرّحٌ في ديباجة ((الخلاصةبأنها اختصارٌ وترتيبٌ لـ «مختصر المزني» و«الخلاصة» ولا يَدْري ما هو أصلُ «الخلاصة» فأولُ ما يتبادرُ إلى الذهنِ أنها اختصارُ «الوجيز» ؛ لأن الغزالي قد سلك – في الجملة – في تأليف هذا المختصر مسلكَ ((الوجيزمن حيث الترتيبُ والتقسيمُ كما يظهرُ لمن يطَّلع على الكتابين أدنى اطلاع ، أفاده الدكتور أمجد رشيد في مقدمة .تحقيق «**الخلاصة**» (دار المنهاج ، جدة ، 8241هـ ، ط1) ص71

[285] بداية الهداية في الموعظة للإمام أبي حامد : محمد بن محمد الغزالي المتوفى : سنة خمس وخمسمائةوهو مختصرذكر فيه: ما لابد لعامة المكلفين والطالبين من : العادات والعبادات. [ينظر: **كشف الظنون** (822/1)]

يستأنف رفعهما[286].

قلت: وهذا هو معنى قوله في ((الإحياء))، وفي بعض الأخبار أنه كان يرسل يديه إذا كبر، وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى، فإن صح هذا أولى، فهذا صريح في أنه كان يتركهما مرسلتين إلى أن يفرغ من [دعاء][287] الإستفتاح، ثم يضمهما عند الشروع في [القراءة][288]. وقد اختصر في ((الروضة)) هذا الكلام[289] إختصارًا حسنًا نسب فيه إلى الغلط، وليس كذلك. والله أعلم.

قوله: والسنة أن يفرق بين أصابعه تفريقاً وسطاً[290]. **إنتهى.**

ذكر في ((شرح المهذب)) ما يقتضي إستحباب المبالغة في التفريق، فقال: قطع المصنف والجمهور بإستحباب التفريق، وقال **الغزالي:** لا يكلف الضم ولا التفريق، بل يتركهما كنشورة على [هيئتها][291][292].

وقال **الرافعي:** تفريقًا وسطًا، والمشهور: الأول.

وحاصله أن المشهور إستحباب المبالغة في التفريق والمد، والذي قاله **الرافعي** ملخص كلام **الإمام**[293].

---

[286] قال الغزالي فيه: فإن أرسلتهما فاستأنف رفعهما إلى صدرك، وأكرم اليمنى بوضعها على اليسرى. [ينظر: **بداية الهداية** ص (54)]

[287] في (أ، ج) : دعا.

[288] في (أ، ج) : القراة.

[289] [ينظر: **روضة الطالبين** (933/1)]

[290] [ينظر: **الشرح الكبير** (974/1)، **المهمات** (03/3)]

[291] في (أ، ج) : هييتها.

[292] [ينظر: **شرح المهذب** (462/3)، **المهمات** (03/3)]

[293] قال الإمام : ولتكن الأصابع منشورة، ولا يؤثر إعتماد تفريجها ولا نرى ضمها، وليكن

DUMMY

قوله: من [زوائده][294]: وإذا طول الثلاثة[295] يعني: القيام، والركوع، والسجود، زيادة على ما يجوز الإقتصار عليه.

فالأصح: أن الجميع يكون واجباً. والثاني: يقع ما زاد سنة.

ومثله الخلاف في مسح جميع الرأس، وفى البعير المخرج في الزكاة عن الخمس، وفي البدنة المضحي بها بدلًا عن الشاة المنذورة[296]. إنتهى.

الأضحية و[دماء][297] الجبرانات، وفي ((شرح المهذب))[298] في باب النذر، أن [الزائد][299] يقع نفلًا[300].

وصحح في ((الروضة)) في باب الزكاة أن [الزائد][301] في بعير الزكاة

بين بين ؛ والضابط في هيئتها أن ينشر الأصابع ويتركها على صفتها وسجيتها، ولا يتعمد فيها الضم ولا تفريج، فإن فعل ذلك إقتصد الأمر في الإنفراج. [ينظر: **نهاية المطلب** (631/2)]

[294] في (أ، ج) : زوايده.

[295] قال **النووي** في روضة الطالبين (043/1)قبل هذا القول:وتطويل القيام عندنا أفضل من تطويل الركوع والسجود، وتطويل السجود أفضل من تطويل الركوع.

[296] [ينظر: **روضة الطالبين** (043/1)، **المهمات** (03/3-13)]

[297] في (أ) : دما.

[298] لم يرد في (ج).

[299] في (أ، ج) : الزايد.

[300] [ينظر: **شرح المهذب**(364/8)]

[301] في (أ، ج) : الزايد.

فرض، وأن [الزائد][302] في باقي الصور نفل[303]، وادعى إتفاق الأصحاب على هذا التفصيل.

ومن [نظائر][304] المسألة ما إذا زاد بعرفات على قدر الوقوف الواجب.

ومن [نظائرها][305] أيضاً ما إذا زاد في الحلق والتقصير على ثلاث شعرات، والقياس فيه التخريج.

ومنها: إذا صلى على الجنازة أكثر من واحد، ولا شك أنه يجوز تخريجها على ذلك، لأن **الرافعي** وغيره قد صرحوا في [الطائفة][306] الثانية، بأن صلاتهم تقع فرضاً، وعللوه بأن صلاة الجنازة لا يتطوع بها، وبأن الشخص إذا علم أنه يثاب ثواب الواجب، كان أدعى له إلى الإتيان به، والتعليل الأول ينتقض بصلاة الصبي والمرأة وبالصلاة المعادة، وماذكره في صلاة الجنازة قياسه الاطراد في [سائر][307] فروض الكفايات.

ومن [نظائرها][308] أيضاً ما إذا زاد على قدر الكفارة والحكم فيه، أنه يقع تطوعاً، كما جزم به **الرافعي** في باب النذر، والزكوات، والديون، والنذور، ونحوها بمثابة الكفارة. وهاهنا أمور مهمة:

أحدها: أن جواز إخرج البدنة أو البقرة عن الشاة يستثنى منه جزاء الصيد،

---

302 في (أ، ج) : الزايد.

303 لم أقف على هذا القول في الروضة.

304 في (أ، ج) : نظاير.

305 في (أ، ج) : نظايرها.

306 في (أ، ج) : الطايفة.

307 في (أ، ج) : ساير.

308 في (أ، ج) : نظايرها

قاله **الرافعي** في باب الدماء لأن جزاء الصيد يقصد منه المثل الصوري[309].

ومقتضي كلام **الرافعي** جواز إخراج البدنة عن الشاة، وفي الشجرة الصغيرة، ولعل الفرق أن الشجر ليس مقصود منه المماثلة الصورية، والحيوان لا يشبه الشجر.

ثانياً: إذا نذر أن يهدي شاة معينةلم يجز عنها بدنة ولا بقرة لتعيينها بالنذر، قاله في ((شرح المهذب))[310].

ثالثاً: أن محل الخلاف في [الزائد][311] على مسمى المسح ما إذا وقع المسح دفعةً واحدةً، فإن وقع مترتبًا [فالزائد][312] نفل جزمًا، وقيل: الخلاف جار في الصورتين.

والطريق الثاني أصح في ((شرح المهذب))[313] واختار **الإمام** الأولى، قال: لا يتجه وصف القيام بعد قراءة الفاتحة بالفرضية، ويتجه فرض الخلاف فيما إذا وقف زمناً ولم يقرأ الفاتحة، ثم قرأها، هل يوصف ذلك بالفرضية من حيث أنه كان يمكن إيقاع الفريضة فيه ولا يسوغ قطعه قبلها[314]؟

---

309 قال الرافعي: الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك مأمور أو إرتكاب منهي إذا أطلقناها أردنا دم شاة فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع فيقع النص عليه، ولا يجزئ فيها جميعا إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير، وكل من لزمه شاة جاز له أن يذبح مكانها بقرة أو بدنة إلا في جزاء الصيد. [ينظر: **الشرح الكبير** (04/3)]

310 [ينظر: **شرح المهذب** (754/8)]

311 في (أ، ج) : الزايد.

312 في (أ، ج) : فالزايد.

313 [ينظر: **شرح المهذب**(364/8)]

314 [ينظر: **نهاية المطلب** (651/2)، **المهمات** (33/3)]

رابعها: للخلاف[315] المذكور ثلاث [فوائد][316] ذكرها في ((التحقيق)) و((شرح المهذب)):

أحدها: جواز الأكل، إن قلنا: [الزائد][317] فرض، لم يجز الأكل، أو نفل، جاز[318]، وهذه [الفائدة][319] ذكرها **الرافعي** في باب الدماء والأضحية.

الثانية[320]: إذا عجل البعير عن الشاة، واقتضى الحال الرجوع، فهل يرجع بخمسة أو كله؟ على هذا الخلاف ذكره **النووي** في هذا الباب من ((شرح المهذب))[321].

قلت: هذا التخريج لا يصح، بل يثبت الرجوع مطلقاً إذا شرطه؛ لأنه لم يعط [الزائد][322] بنية التبرع المحض، بل على تقدير وجوب الزكاة، ولهذا شرط الرجوع، وقد ذكر **الرافعي** في كتاب [الصداق][323]: أن الزوج لو أهدى هدايا من طعام أو غيره إلى الزوجة قبل الدخول، ونوى الهدية على تقدير الدخول، أو نوى أن تكون من الصداق، كان له الرجوع به إذا حصل الطلاق، وحسبانه من الصداق. قال: و[سواء][324] من جنس الصداق أو من غير جنسه.

---

315 الخلاف في الزيادة، هل يقع واجبا أم سنة.

316 في (أ، ج) : فوايد.

317 في (أ، ج) : الزايد.

318 [ينظر: **شرح المهذب** (1/434-534) (5/163)، (3/932) (8/364)]

319 في (أ، ج) : الفايدة.

320 من فوائد الخلاف.

321 [ينظر: **شرح المهذب**(5/163)]

322 في (أ، ج) : الزايد.

323 في (ج) : الطلاق.

324 في (أ، ج) : وسوا.

وذكر في باب اللعان: أن المشتري لو ظن أن [البائع][325] لم يعط للدلال أجرة، فأعطاه من جهته شيئًا، لم يحل للدلال أخذه إن كان [البائع][326] أعطاه، لأن المشتري لم يعطه ذلك الأبناء على أن البايع لم يعطعه، ومثله: ما إذا أعطاه دراهم ليغسل بها ثوبه[327]. والله أعلم.

الثالثة: زيادة الثواب، فإن ثواب الواجب يزيد على ثواب النافلة سبعين درجة، كما ذكره في ((الروضة)) في أول النكاح[328] قال: واستأنسوا فيه بحديث وأشار إلى ما رواه **البيهقي** في ((شعب الإيمان))[329]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أن الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به في السر وضعف أجره [سبعين][330] ضعفاً»[331] وهو ضعيف، فإنه من رواية **بقية بن وليد**[332].

---

[325] في (أ، ج) : البايع.

[326] في (أ، ج) : البايع.

[327] لم أقف على قول الرافعي.

[328] [ينظر: **روضة الطالبين** (543/5)]

[329] **شعب الإيمان** للبيهقي الحافظ : أحمد بن الحسين الشافعي المتوفى : سنة 854 ، ثمان وخمسين وأربعمائةالمسمى : (بجامع المصنف) وهو : كتاب جليلفيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق : بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة. وهو مطبوع بمكتبة الرشد 3002. [ينظر: **كشف الظنون** (7401/2)]

[330] في (أ، ب، ج) : ستون.

[331] أنظر: شعب الإيمان باب إخلاص العمل لله وترك الرياء (823/5) ح (3186)، (443/5) ح (4686)، وقال : هذا من أفرد بقية عن شيوخه المجهولين. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

[332] بقية بن الوليد بن صائد الحميري الكلاعي، أبو يحمد: حافظ، من أهل حمص، كان محدث الشام في عصره، ينعت بالكياسة والظرف. له (كتاب) في الحديث رواه عن شعبة،

وإذا كان الضعف ستون، والحسنة بعشر أمثالها كان المجموع سبعين، والمراد بالعمل هاهنا الفرض[333]، فهذا تضعيف التضعيف.

و**رابعة**[334]: وهي الحسبان من الثلث، إذا أوصى بذلك أو فعله في مرض الموت، إن جعلناه نفلاً حسبناه[335] أو فرضاً[336] فيتجه تخريجه على الخلاف فيما إذا وصي بالعتق في الكفارة المخيرة.

قلت: هذا التخريج فاسد، لأن العتق في الكفارة وجوبه سابق على الإخراج، إذ الواجب أحد الخصال، وأما البعير قبل إخراجه، فلا يوصف بكونه واجباً، إذ الشاة هي الواجب بعينها.

وفرق بين ما يكون واجباً قبل فعله وبين ما يقع واجباً على تقدير فعله من وجهين:

أحدهما: إما أن يكون واجباً قبل فعله لا يجوز تركه، وما وقع واجباً على تقدير فعله يجوز تركه، كالصلاة المعادة في جماعة على القديم، وكصلاة [الطائفة][337] الثانية على الجنازة، فإنها تقع واجبة على تقدير فعلها ولو تركها جاز. والله أعلم.

و**خامسة**: وهي كيفية النية في البعير المخرج عن الشاة، إن جعلنا الجميع فرضاً

قيل: فيه غرائب انفرد بها. وفي التبيان: قال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نقية. توفي سنة 791هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (06/2)]

333 لأن الفرض يستحب إظهاره.

334 من فوائد الخلاف.

335 أي: حسبناه من الثلث.

336 أي إن جعلناه فرضاً.

337 في (أ، ج) : الطايفة.

إشترطت نية الفرضية في الجميع، وإلا، كفت نية فرض الزكاة عن بعضه[338].

قلت: و[فائدة][339] سادسة: ما إذا أعطى أحد الخليطين بعيراً عن الشاة، إن قلنا: الواجب كله، رجع بنصفه، وإن قلنا: الواجب بعضه، رجع بقيمة نصف خمس بعيراً، هذا إذا دفع بإذن شريكه في دفع الواجب، فإن دفع بغير إذنه، لم يرجع إلا بنصفه قيمة الخمس.

و[فائدة][340] سابعة: وهي أن الولي هل يجوز له إخراج البعير عن الشاة الواجبة على الصبي؟ إن قلنا: الواجب كله، فيحتمل الجواز، والمتجه المنع من ذلك؛ لأنا قبل الإخراج لا نصفه بالوجوب، وإنما نقول بعد الإخراج هل يقع واجبًا؟ والولي إنما يخرج من مال الصبي ما سبق وجوبه على الإخراج.

و[فائدة][341] ثامنة: وهي أن الساعي لو أراد أخذ البعير عن الشاة بغير رضى المالك، فكان القياس إجابته، كما لو اجتمع فرضان في نصاب واحد، يأخذ الساعي الأغبط، لكن هذا لم يصر إليه أحد لما سبق، أن الواجب تارة يسبق الفعل وتارة يقع واجبًا على تقدير الفعل، كالفاتحة في صلاة النافلة تقع واجبًا على تقدير فعلها، وليست واجبة قبل فعلها، وكذلك الركوع، والسجود، وكذلك الصلاة [الطائفة][342] الثانية على الجنازة لا تقع صلاتها إلا فرضاً.

وقيل: الصلاة لا يجب عليهم فعلها، إذ الفرض إنه سقط عنهم بصلاة

---

338 [ينظر: **المهمات** (53/2)]

339 في (أ، ج) : فايدة.

340 في (أ، ج) : فايدة.

341 في (أ، ج) : فايدة.

342 في (أ، ج) : الطايفة.

[الطائفة][343] الأولى، ومن هذا يظهر لك أنه ليس للمريض تفويت [الزائد][344] على الورثة.

و[فائدة][345] تاسعة: وهي أنه يجب على الإمام صرف جميع هذا البعير مصرف الزكاة إن قلنا أن الجميع يقع واجباً، وإلا، فله صرف جميع أخماسه إلى المصالح على نظر فيه. والله أعلم.

قوله: ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير، عليهم الصلاة قعودًا وتجب الإعادة لندوره[346].

زاد في ((الروضة)) فقال: قال في ((التتمة)): إن خاف لو قام في الصلاة أن يقصده العدو، وصلى [قائداً][347] [أجزأته][348] على الصحيح. ولو صلى الكمين في وهدة قعوداً، ففي صحته قولان[349].

وصحح في ((شرح المهذب)) هنا في المسألة الأولى وجوب الإعادة في باب صلاة المريض[350]، من ((التحقيق)) عدم الوجوب[351].

---

[343] في (أ، ج) : الطايفة.

[344] في (أ، ج) : الزايد.

[345] في (أ، ج) : فايدة.

[346] [ينظر: **الشرح الكبير** (184/1)، **شرح المهذب** (932/3)، **المهمات** (53/3)]

[347] في (أ، ج) : قايداً.

[348] زاد الواو في (ج) : وأجزأته.

[349] [ينظر: **روضة الطالبين** (143/1)، **المهمات** (53/3)]

[350] [ينظر: **شرح المهذب**(102/4)]

[351] قال **النووي:** ولو قعد لخوف عدو فلا عادة على الصحيح. [ينظر: **التحقيق** ص

قلت: ونقل في ((شرح المهذب)) في '' باب طهارة البدن والثوب '' عن صاحب ((الحاوي)): أن [الخائف][352] لو صلى على الأرض، وتمكن القيام، ولم يتمكن من إستقبال القبلة[353] ولو صلى راكباً أمكنه التوجه[354] لكن مع ترك القيام، وجب عليه أن يصلى راكباً؛ لأن الإستقبال أكد من القيام، بدليل أن القيام يسقط في حق المتنفل ويجب عليه إستقبال[355]. والله أعلم.

قوله: وإذا قعد المعذور فلا يتعين لقعوده [هيئة][356]، لكن يكره [الإقعاء][357] في جميع قعدات الصلاة، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم «نهى أن يُقْعِيَ الرجل في الصلاة»[358].

[(843)]

[352]في (أ، ج) : الخايف

[353]أي لو صلى قائما إلى غير القبلة.

[354]أي التوجه إلى جهة القبلة.

[355][ينظر: **شرح المهذب**(212/3) **الحاوي الكبير** (37/2)] لم أجد ما نقل هذا في بابطهارة البدن والثوب، لكن وجدته في باب إستقبال القبلة.

[356]في (أ، ج) : هيبة.

[357]في (أ، ب، ج) : الإقعا.

[358]أخرجه الترمذي باب ما جاء في كراهة الإقعاء في السجود (27/2) ح (282), وإبن ماجه في باب الجلوس بين السجدتين (982/1) ح (498)، وأحمد (204/2) ح (4421)، والبيهقي في ((الكبربباب إذا حصر الإمام...(212/3) ح (1855) وعبد بن حميد (86)، من حديث عليّرضي الله عنه. قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه من حديث عليّ إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

ويروى أنه قال: «لا تقعوا [إقعاء][359] الكلاب»[360] واختلفوا في تفسير [الإقعاء][361] على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على عقبيه. والثاني: أن يجعل يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه. والثالث: وهو الذي ذكره في الكتاب، أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين على الركبتين، وهذا أظهر، وبهذا فسره أبو عبيد[362]، لكن زاد فيه شيئ آخر، وهو ضع اليدين على الأرض[363]. إنتهى.

قال في ((الروضة)): الصواب الوجه الثالث، وأما الأول فغلط، فقد ثبت

---

[359] في (أ، ج) : إقعا.

[360] أخرجه وإبن ماجه في باب الجلوس بين السجدتين (982/1) ح (598) من حديث عليّ رضي الله عنه بلفظ ((لا تقع إقعاء الكلبقال الشيخ الألباني : حسن.

[361] في (أ، ج) : الإقعا.

[362] **أبو عبيد:** القاسم بن سلام الهروي الازدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه.من أهل هراة.ولد وتعلم بها.وكان مؤدبا. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة 312م، وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه. وحج، فتوفي بمكة سنة 422هـ. وكان منقطعا للامير عبد الله بن طاهر، كلما ألف كتابا أهداه إليه، وأجرى له عشرة آلاف درهم. من كتبه « الغريب المصنف « ، في غريب الحديث، ، وهو أول من صنف في هذا الفن، و « الطهور « في الحديث، و « الاجناس من كلام العرب « و « أدب القاضي « و « فضائل القرآن « و « الامثال « في القرآت، و « الاموال « و « الاحداث « و « النسب « و « الايمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته « في الظاهرية. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** (072/1)، **تهذيب التهذيب** (513/7)، **الأعلام للزركلي** (671/5)]

[363] [ينظر: **الشرح الكبير** (184/1)، **المهمات** (63/3)]

في ((صحيح مسلم))[364] أن الإقعاء سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وفسره العلماء بالتفسير الأول، ونص على إستحبابه **الشافعي** في ((البويطي)) و((الإملاء)) في القعود بين السجدتين قال العلماء: و[الإقعاء][365] ضربان: مكروه وغيره[366].

ونقل في ((شرح المهذب)) عن **البيهقي** إلا أن خلاصة كلامه أنه مكروه فيما عدا الجلوس بين السجدتين[367].

قلت: وإنما استحب [الإقعاء][368] بين السجدتين لتمييز كل جلوس

---

364 حديث في ((صحيح مسلمباب جواز الإقعاء بين العقبين ص (424) ح (635) من حديث إبن عباس. عن طاوس قال: قلنا لإبن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي سنة، فقلنا له: إنه لنراه جفاء بالرجل، فقال إبن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

365 في (أ، ج) : الإقعا.

366 [ينظر: **روضة الطالبين** (143/1)، **المهمات** (73/3)]

367 رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين » وذكر البيهقى حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يعقد على أطراف أصابعه. ويقول: إنه من السنة، ثم روى عن إبن عمر وإبن عباس رضى الله عنهم: انهما كانا يقعيان، ثم روى عن طاوس أنه كان يقعي وقال: رأيت العبادلة يفعلون، ذلك عبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال البيهقى: فهذا الاقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن إبن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف اصابع رجليه علي الارض ويضع اليتيه علي عقبيه ويضع ركبتيه علي الارض، ثم روى الاحاديث الواردة في النهى عن الاقعاء باسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبين ضعفها. [ينظر: **شرح المهذب** (514/3)، **المهمات** (73/3)]

368 في (أ، ج) : الإقعا.

[بهيئة][369]. والله أعلم.

قال **إبن الصلاح**: وقد خبط في [الإقعاء][370] من المصنفين من لا يعرف أنه نوعان[371]، قال في ((شرح مسلم)): وإنما قدم الإفتراش عليه؛ لأن روايته أشهر وأكثر، فكان الإفتراش أفضل في أصح القولين[372].

واعلم أن الأحاديث الواردة في [الإقعاء][373] كلها ضعيفة كما نقله في ((شرح المهذب)) عن **البيهقي**، لكن روي **الحاكم** في ((مستدركه)) عن **الحسن عن سمرة**[374] قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة»[375] ثم قال إنه صحيح على شرط البخاري، أن **الحسن** قد ثبت

---

369 في (أ، ج) : بهيبة.

370 في (أ، ج) : الإقعا.

371 قال النووي في ((شرح مسلم : أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد بن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه و سلم. [ينظر: **المنهاج (شرح مسلم للنووي)** (91/5)]

372 المرجع السابق.

373 في (أ، ج) : الإقعا.

374 **سمرة بن جندب** بن هلال الفزاري: صحابي، من الشجعان القادة. نشأ في المدينة. ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله. وكان شديداً على الحرورية. وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتب (رسالة) إلى بنيه، قال ابن سيرين: فيها علم كثير. مات بالكوفة. وقيل بالبصرة سنة 06 هـ. [ينظر: **تهذيب التهذيب** (632/4)، **الأعلام للزركلي** (931/3)]

375 أخرجه الحاكم في باب التأمين ح (5001)، والطبراني في ((الكبير(772/7) ح

سماعه عن **سمرة** مطلقاً، خلافًا لمن خصه بحديث العقيقة، كذا نقله **إبن عبد البر**[376] في ((الإستذكار))[377] عن **الترمذي** عن **البخاري**[378].

وما ذكره **الرافعي** في تفسير الإقعاء حاصله أنه يجعل ظهور قدميه [على الأرض][379] ويجعل أطراف أصابعه على الأرض[380].

قلت: ليس مراد **الرافعي** رحمه الله بقوله: «يفرش رجليه» أنه يجعل ظهورهما على الأرض ويجلس على بطونهما، بل مراده أن يفرش أصابع رجليه، وينصب

(7596)، والبيهقي في ((الكبربباب الإقعاء المكروه في الصلاة (271/2-371) ح (9372) وإبن عدي في ((الكامل(403/3) قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني : صحيح.

376 **يوسف بن عبد الله** بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين.. من كتبه « الدرر في اختصار المغازي والسير « و « العقل والعقلاء « و « الإستيعاب « في تراجم الصحابة، و « جامع بيان العلم وفضله « و « المدخل « في القرآآت، و « بهجة المجالس وأنس المجالس « في المحاضرات، و « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار « و « الكافي في الفقه « في القرويين بفاس وغير ذلك. وتوفي بشاطبة سنة 364هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** (66/7)، **تذكرة الحفاظ** (8211/3)، **سير أعلام النبلاء** (351/81)، **الأعلام للزركلي** (042/8)]

377 **الإستذكار** لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثارللحافظ أبي عمر : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. وهو مطبوع بدار قتيبة-بيروت، ودار الواعي- القاهرة في03 مجلدا. [ينظر: **كشف الظنون** (87/1)]

378 [ينظر: **الإستذكار** (762/4)]

379 لم يرد في (ج).

380 [ينظر: **المهمات** (83/3)]

القدمين ويجلس على عقبيه، ولهذا قال **الرافعي**: واضع أليتيه على عقبيه، وهو مباين لقوله يجلس على بطون رجليه، وهذا فهم عجيب. والله أعلم.

وما نقله **الرافعي** عن تفسير **أبي عبيد** من الإقعاء، نقله عن شيخه **أبي عبيدة معمر بن المثنى**[381].

قوله :فإن عجز عن القعود، إضطجع على جنبه الأيمن مستقلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة، فإن ترك التيامن، جاز[382]**، وفي قول: يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، فإنه إذا رفع وسادته**[383] **كان وجهه إلى القبلة، وإذا أومأ بالركوع والسجود كان إيماؤه إلى القبلة بخلاف المضطجع.**

وقيل: يضطجع على جنبه الأيمن، ولكن أخمصاه إلى القبلة، وهو ضعيف.

وذكر الإمام أن خلاف المذكور خلاف في الوجوب، لأن الإستقبال مختلف فيه، بخلاف الخلاف في كيفية القعود فإنه خلاف في الأفضل[384].

---

[381]**معمر بن المثنى** التيمي بالولاء،البصري، أبو عبيد النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة. مولده ووفاته في البصرة. وكان إباضيا، شعوبيا، من حفاظ الحديث. وكان، مع سعة علمه، ربما أنشد البيت فلم يقم وزنه، ويخطئ إذا قرأ القرآن نظرا. له نحو 002 مؤلف، منها «نقائض جرير والفرزدق « و «مجاز القرآن» جزآن، و»العققة والبررة « رسالة، و «مآثر العرب» و «المثالب» و «فتوح أرمينية» و«أيام العرب» و «الانسان» و «معاني القرآن» و «طبقات الفرسان»و «طبقات الشعراء « و «المحاضرات والمحاورات « و «الخيل « و «والانباذ « و «إعراب القرآن «. توفي سنة 902هـ. [ينظر: **تذكرة الحفاظ** (173/1)، **بغية الوعاة** (492/2)ن **الأعلام للزركلي** (272/7)]

[382]أي جاز ترك التيامن واضطجع إلى جانب الأيسر، صح، إلا أنه ترك السنة.

[383]أي رفع وسادته قليلا.

[384][ينظر: **الشرح الكبير** (484/1-584)، **نهاية المطلب** (612/2)، **المهمات**

إنتهى.

وما ذكره من الوضع على الوسادة في القول الثاني هو على سبيل الإشتراط، كما صرح في أصل ((الروضة)) وغيرها[385].

وهو مسلم إذا صلى في غير الكعبة، فإن صلى فيها مضطجعاً لمرض أو تنفل، فالمتجه أنه يجوز أن يستلقي على ظهره، لأنه كيفما توجه فهو متوجه [لجزء][386] من من [أجزاء][387] الكعبة.

نعم، إن لم يكن على الكعبة سقف، وتنفل مستقليًا على ظهره فيتجه المنع[388].

قلت: هذا الإتجاه المذكور لا وجه له، لأنه غير معهود في الشرع، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم: «صل [قائماً][389] فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[390] وهو عام في الكعبة وغيرها؛ لأن الإضطجاع على الوجه ضجعة يبغضها الله عز وجل، كما ورد في الحديث، فكيف يتقرب إلى

(93-83/3)]

[385] [ينظر: **روضة الطالبين** (343/1)، **المهمات** (93/3)]

[386] في (أ، ج) : لجز.

[387] في (أ، ج) : أجزا.

[388] [ينظر: **المهمات** (93/3)]

[389] في (أ، ج) : قايما.

[390] أخرجه إبن ماجه في ((سننهباب ما جاء في صلاة المريض (683/1) ح (3221)، والترمذي في ((سننه(802/2) ح (273)، وأبو داود في (سننهباب في صلاة القاعد(332/3) ح (939)، وأحمد في ((المسند(25/33) ح (91891)، والبيهقي باب صلاة المريض ح (3743). قال الشيخ الألباني : صحيح.

الله تعالى بما يبغضه الله؟ ولأن الإستقبال أرض الكعبة، لو كفى المضطجع على وجهه، لما شرط الأصحاب جميع العرصة للخارج من الكعبة إذا أزيل [بنائها] [391] فإشتراطهم الخروج عن العرصة، دليل على أنه لا يكفي إستقبال أرض الكعبة، وأيضًا لو كفى إستقبال الأرض، لكفى إستقبال السقف لو رفع على أعمده وأزيلت حيطان الكعبة، لكنه باطل، ويكفي في إبطاله قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[392] ولم يعهد هذه الكيفية، وبالجملة فما ذكره من الأغاليط الفاحشة. والله أعلم.

قوله: فإن عجز عن إشارة بالرأس، [أومأ][393] بطرفه، فإن عجز عن تحريك الأجفان أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن [الإيماء][394] بالرأس، لم يكلف بها في تلك الحالة، ولكن يقضيها، وقد حكاه في ((البيان)) وجها لنا[395]. إنتهى.

وهذا الوجه محله إذا عجز عن [الإيماء][396] بحاجبيه وطرفه، وعن الإشارة بلسانه، كما صرح في ((البيان)) ونقل **أبو حسين الطبري** في ((العدة)) هذا

---

391 في (أ، ج) : بنايها.

392 أخرجه البخاري (27/8) ح (2936)، وأحمد (55/1) ح (822).

393 في (أ، ج) : أوما.

394 في (أ، ج) : الإيما.

395 [ينظر: **الشرح الكبير** (584/1)، **البيان** (644/2-744)، **رد المختار على الدر المختار** (175/2)، **المهمات** (93/3)]

396 في (أ، ج) : الإيما.

الوجه[397] عن شيخه **ناصر العمري**[398]، إلا أنه لم يذكر [الإيماء][399] بالحاجب، بل بالطرف، وقال: أن [قائل][400] هذا الوجه يقول بوجوب[القضاء][401] على الأصح[402]، فحصل في المسألة ثلاثة أوجه.

قوله: واحتج في الكتاب للترتيب المذكور، بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[403] ولا يتضح الإحتجاج به في هذا المقام، لأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور عند العجز عن ذلك المأمور، فإنه قال: " فأتوا منه "، والقعود [المعدول][404] إليه عند العجز لا يشتمل على القيام المأمور به، حتى يكون مستطاعاً من المأمور به، وكذلك الإضطجاع لايشتمل عليه القعود، وإجراء الأفعال على القلب لا يشتمل عليه الأفعال المأمور بها. ألا ترى أنه إذا أتى بالأفعال ولم يحضرها في ذهنه حين ما يأتي به، أجزأته صلاته[405].

---

[397] الوجه الذي قاله أبو حنيفة : تسقط عنه الصلاة في هذه الحالة.

[398] الحسين بن محمد، أبو الفتح، ناصر الدين، المعروف بالشريف العمري، من نسل عمر بن الخطاب: فقيه شافعي، من أهل مرو. توفي بنيسابور له كتب. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (452/2)]

[399] في (أ، ج) : الإيماز

[400] في (أ، ج) : قايل.

[401] في (أ، ج) : القضا.

[402] [ينظر: **المهمات** (14/3)]

[403] أخرجه البخاري (49/9) ح(8827،) ومسلم ح (7331) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[404] في (أ، ب، ج) : المأتي.

[405] [ينظر: **الشرح الكبير** (584/1)، **المهمات** (04/3)]

وهذا الحديث قد ذكره **الإمام** واستنتج منه المطلوب فقال: لما أمر المستلقي بالصلاة، والصلاة في الشريعة عبادة مخصوصة ذات أركان فعلية وقولية، فلا يتصور إعتقادها عند سقوط الأفعال الظاهرة إلا [بإجرائها][406] في القلب، قال: وهذا حسن لطيف[407].

وهذا الحديث[408] قد خرج معناه **الدارقطني** وضعفه.

قوله في ((الروضة)): القادر على القيام إذا أصابه رمد[409]، وقال له طبيب موثوق به: إن صليت مستلقيًا أو مضطجعًا، أمكن مداواتك، وإلا، خيف عليك العمي، جاز له الإضطجاع و[الإستلقاء][410] في الأصح[411]. إنتهى.

---

406 في (أ، ج) : بإجرايها.

407 [ينظر: **نهاية المطلب** (912/2)]

408 الحديث: يصلي المريض قائما...إلى أخره. أخرجه الدارقطني (24/2) قال الزيلعي : قلت : حديث غريب، وأعله عبد الحق في ((أحكامهبالحسن غريب وقال: كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ووافقه إبن القطان. قال: وحسين بن زيد لا يعرف له حاله إنتهى. وقال إبن عدي: روي أحاديث مناكير ولا يشبه حديث حديث الثقات. وقال إبن حبان: يروي المقلوبات و يأتي عن الإثبات بالمرويات. إنتهى. وحسين بن زيد هو: إبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ماتقول فيه؟ فحرك يده وقلبها((يعني تعرف و تنكر . قال إبن عدي: أرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة. إنتهى. وقال النووي: حديث ضعيف.

409 رمد: مرض يصيب العين ويجعلها تتوهج وتنتفخ، وهو مشتق من رمد إذا أصيب بالرمد، فهو أرمد وهي رمداء والجمع رمد.

410 في (أ، ج) : الإستلقا.

411 [ينظر: **روضة الطالبين** (343/1-443)، **المهمات** (24/3)]

هذا الخلاف راجع إلى كل من الإضطجاع و [الإستلقاء][412] فأعلمه.

قلت: قوله في تصوير المسألة: '' وإلا، خيف عليك العمي '' زيادة مضرة لا يتوقف الحكم عليها، بل لو قيل له: لا يخشى عليك العمي، ولكن لا يمكن مداواتك إلا بالإضطجاع، [جاء][413] الوجهان، وقد صورها في ((التنبيه)) على الصواب، ومنه [يؤخذ][414] أنه لو كان يخاف [بطؤ][415] [البرء][416] مع الصلاة [قائما][417] جاز الإضطجاع، وهو ظاهر ولاشك فيه، وهذاكما يجوز [للصائم][418] الفطر في رمضان بعذر الرمد، كما صرح به في ((الشامل))[419]. والله أعلم.

قوله: ولو وجد المريض الخفه في ركوعه قاعداً [نظر][420]: فإن وجدها قبل الطمأنينة لزمه الإرتفاع إلى حد ركوع الصحيح، ولا يجوز له أن ينتصب [قائماً][421] ثم يركع[422]، وإن وجدها بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه

---

412 في (أ، ج) : الإستلقا.

413 في (أ، ج) : جا.

414 في (أ، ج) : يوخذ.

415 في (أ، ج) : بطو.

416 في (أ، ج) : البر.

417 في (أ، ج) : قايما.

418 في (أ، ج) : للصايم.

419 [ينظر: **التنبيه** ص (55)]

420 لم يرد في(أ، ب، ج).

421 في (أ، ج) : قايما

422 لأنه لو فعل ذلك لكان قد زاد ركوعاً.

الإنتقال إلى ركوع [القائمين][423][424].

وهو يقتضي أن الإنتقال من ركن إلى ركن لا يجب، إذ لو كان واجباً لزمه العود إلى الركوع مطلقاً لينتقل منه إلى الإعتدال[425].

وهو ما صرح بمثله بعد ذلك فقال: إذا سقط من الركوع بعد الطمأنينة، فلا يجب العود إلى الركوع، بل يقوم، وإلا، وجب.

لكنه صرح بخلاف ذلك في [أوائل][426] شروط الصلاة[427]، وذكر هنا نحوه فقال في الكلام على الركوع: « ويجب أن لايقصد بهويه غيره[428]، فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعدما بلغ حد الراكعين أن يركع، لم يعتد بذلك عن الركوع، بل يجب عليه العود إلى القيام ثم يركع[429].

قلت: وما ذكره هنا لايعارض ما سبق، فإن شرط الإعتدال بالركن، أن لا يقصد به نفلاً ولا يصرفه إلى غير الفرض، وما سبق في ركوع القاعد قصد به غير الفرض، فليس نظير للمسألة.

---

423 في (أ، ج) : القايمين. قال الرافعي ولكن يجوز له ذلك الإنتقال إلى ركوع القائمين لأنه لا بد له من القيام للإعتدال، إما منحنيا أو مستوياً

424 [ينظر: **الشرح الكبير** (784/1)، **المهمات** (24/3)] وذكر أيضا الإمام هذه المسألة في **نهاية المطلب** (322/2)

425 [ينظر: **المهمات** (24/3)]

426 في (أ، ج) : أوايل.

427 هذا القول لم أجد في أوائل شروط الصلاة بل في كيفية في كيفية الصلاة في الكلام عن الركوع.

428 أي: غير الركوع.

429 [ينظر: **الشرح الكبير** (015/1)، **المهمات** (34/3)]

وأما ما ذكره في شروط الصلاة فلا يخالف المذكور هنا أيضاً، فإنه قال في التفريع على القديم: فإن كان حدثه في الركوع، قال **الصيدلاني**: يجب أن يعود إلى الركوع، وقال **إمام الحرمين**: إن لم يكن إطمأن، وجب العود إلى الركوع، وإن اطمأن، فالظاهر أنه لا يعود إليه[430].

هذا كلامه، والفقه ما قاله **الصيدلاني**، ووجهه: أن قضية [البناء][431] أن يعود بعد الطهارة إلى الحالة التي كان عليها قبل الخروج عن الصلاة لينتقل إلى الإعتدال على طهارة، ولا فرق بين أن يكون قد إطمأن أم لا؛ لأنه إن لم يكن إطمأن يعوده إلى الركوع لأجل الطمأنينة، وإن كان إطمأن، فعوده لأجل الإنتقال من الركوع إلى الإعتدال على طهارة؛ لأن الإنتقال إلى القيام في حالة الحدث لا يكفي.

وقد ذكر ذلك **إبن الرفعة** فقال: والرفع وإن لم يكن مقصودًا فهو جزء من الصلاة، فيشترط أن يكون على طهارة، وبهذا التعليل يظهر ضعف ماقاله **الإمام** من عدم وجوب العود بعد الطمأنينة.

وعلى كل تقدير فكلام **الرافعي** لا يخالف بعضه بعضاً، والفرق أن الإنتقال هنا حصل في حالة الطهارة، فاعتد به، بخلاف ما ذكره في شروط الصلاة فا[لمسائل][432] متشابهة، والمدارك مختلفة .والله أعلم واحكم.

الركن الثالث القراءة

قوله: الركن الثالث في القراءة، فيستحب للمصلي إذا كبّر أن يقول

---

430 [ينظر: **نهاية المطلب** (991/2)، **الشرح الكبير** (4/2)]

431 في (أ، ج) : البنا.

432) في (أ، ج) : المسايل.

[دعاء][433] الإستفتاح، وهو: ''وجهتُ وجهي... إلى: ...وأنا من المسلمين''[434] رواه على –رضي الله عنه– إلا أنه قال في آخره: وأنا أول المسلمين، لأنه عليه السلام أول مسلمي هذه الأمة، ولا يزيد الإمام على هذا إذا لم يعلم رضي المأمومين بالزيادة.

فإن علم رضاهم، أو كان المصلى منفرداً، إستحب أن يقول: "اللهم أنت الملك لآ إله إلا أنت... إلى آخره"[435]. إنتهى.

نقل في ((شرح المهذب)) عن ((التبصرة))[436] **للشيخ محمد**[437]: أنه يستحب للمأموم الإقتصار على الأول، قال: ويسرع به ليشتغل بسماع قراءة الإمام[438].

وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في إتيان بلفظ « المسلمين والمشركين ''، وذلك صحيح على إرادة الأشخاص، ويشهد له قوله صلى الله

---

[433] في (أ، ج) : دعا.

[434] أخرجه مسلم في ((صحيحهباب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ص (053) ح (177)، وأبو داود في ((سننهباب ما يفتتح به الصلاة من الدعاء (364/2) ح (647)، والترمذي في ((سننهباب ماجاء في الدعاء عند إفتتاح الصلاة بالليل (584/5) ح (1243) والنسائي (798) من حديث علي رضي الله عنه.

[435] [ينظر: **الشرح الكبير** (984/1)، **روضة الطالبين** (543/1)، **المهمات** (34/3–44)]

[436] **التبصرة** ، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني والد إمام الحرمين، وهو مازال مخطوطا.

[437] قد سبق عن ترجمته.

[438] [ينظر: **شرح المهذب** (672/3)]

عليه وسلم **لفاطمة**[439]: «قومي فأشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب أسلفتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[440]. رواه **الحاكم** في ((المستدرك)).

والذكران المتقدمان رواهما **مسلم** في ((صحيحه)) إلا لفظ « مسلمًا '' بعد '' حنيفًا '' وليست فيه، بل زادها **إبن حبان** في ((صحيحه))[441].

قلت: والحاصل ماسبق في المرأة أنها تقول: ''وأنا من المسلمين'' على معنى وأنا من الأشخاص المسلمين، ولا تقول: ''وأنا من المسلمات''، وكذلك تقول: ''وما أنا من المشركين''، ولا تقول: ''من المشركات''، ولو قالت ذلك،

---

439 فاطمة بنت رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب، الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد: من نابهات قريش. وإحدى الفصيحات العاقلات. تزوجها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب « رضي الله عنه « في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب. وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. وهي أول من جعل له النعش في الاسلام، عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رأته يصنع في بلاد الحبشة. ولفاطمة 81 حديثا. وللسيوطي « الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة – خ « في 35 ورقة. ولعمر أبي النصر « فاطمة بنت محمد – ط « ول أبي الحسن الرندي النجعفي « مجمعالنورين – ط « في سيرتها ومناقبها. [ينظر: **أسد الغابة** (022/6)، **الأعلام للزركلي** (231/5)، **الإستيعاب** (751/8)]

440 أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي ح (4257) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل أبو حمزة ضعيفا جدا. وقال الألباني: منكر. وقال أبو حاتم: حديث منكر. وأخرجه العقيلي في ((الضعفاء(783/2) من حديث إبي سعيد بسند ضعيف جداً.

441 [ينظر: **صحيح إبن حبان** (96/5)]

لم يبعد الإعتداد به.

وأما « حنيفًا ومسلمًا " فتأتي بهما المرأة أيضًا، وكذلك أنهما حالان من الوجه، والمراد بالوجه ذات الإنسان وجملة بدنه، ولايصح كونهما حالين من [تاء][442] الضمير في وجهت، لأنه كان يلزم التأنيث.

وظاهر كلام **الرافعي** أنه يمتنع على غير النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: « وأنا أول المسلمين " [لكن يمتنع ذلك إذا قصد التفرد بالسبق، وأما إذا قصده بتقديرين على معنى: وأنا من أول المسلمين][443] أي المسارعين إلى التصديق، لم يمنع. ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿**قل إن كان للرحمن ولدا فأنا أول العابدين**﴾[444]

وحديث **فاطمة** المذكور ذكره **عبد الحق**[445] في ((الأحكام))[446] وفي

---

[442] في (أ، ج) : تا.

[443] لم يرد في (ج).

[444] سورة الزخرف (18).

[445] عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدي الاشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط.من علماء الاندلس. كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر. له (المعتل من الحديث) و (الاحكام الشرعية) ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى.و (الجامع الكبير) وكتاب كبير في (غريب القرآن والحديث) وغيرها كثير. وأصابته محنة فتوفي على أثرها في بجاية. [ينظر : **تذكرة الحفاظ** (79/4)، **تهذيب الاسماء واللغات** (292/2)، **الأعلام للزركلي** (182/3)]

[446] الأحكام الصغرى في الحديث للشيخ : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن خراط الإشبيليالمتوفى : سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة ببجايةشرحه : الشيخ صدر الدين : محمد بن عمر بن المرحل المصري كتب منه : ثلاث مجلدات وإشبيلية وبجاية بكسر أولهما : بلدتان بأندلس. [ينظر : **كشف الظنون** (91/1)]

أوله وقولي: ”إني وجهت وجهي“ وينبغي لكل مصل أن يعمل بذلك لموافقته لقوله تعالى: ﴿وجهت وجهي﴾[447]. والله أعلم.

قوله في ((الروضة)): ولا يجهر بالتعوذ في الصلاة السرية، ولا في الجهرية أيضًا على الأظهر، قياسًا على [دعاء][448] الإفتتاح.

والثاني: يستحب[449].

والثالث: يتخير. وقيل: يستحب الإسرار قطعاً[450]**. إنتهى.**

وقد أسقط من ((الروضة)) إستحباب الإسرار [بدعاء][451] الإستفتاح لكونه تعليلاً، وفي ((شرح التنبيه)) **للمحب الطبري** في إستحباب الجهرية وجهين[452].

قلت: في قول ((الروضة)) لا يجهر بالتعوذ في الجهرية، قياساً على [دعاء][453] الإفتتاح تصريح بإستحبابه، فإنه جعله أصلًا وقاس عليه، فكيف يدعى أنه أسقطه فيما أورده عدم التأمل. والله أعلم.

قوله: واستحباب التعوذ هل يختص بالركعة الأولى؟ منهم من قال: لا، بل يسن في كل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع والسجود، ومنهم

---

447 سورة الأنعام (97).

448 في (أ، ج) : دعا.

449 أي: يستحب الجهر فيها كالتسمية والتأمين.

450 [ينظر: **روضة الطالبين** (643/1)، **المهمات** (54/3)] وذكر أيضا هذه المسألة في **الشرح الكبير** (094/1) وفي **والبيان** (081/2)، و**شرح المهذب** (082/3).

451 في (أ، ج) : بدعا.

452 [ينظر: **المهمات** (54/3)]

453 في (أ، ج) : دعا.

من قال: فيه قولان[454]:

أظهرهما: ما ذكرناه.

والثاني: يختص بالأولى، كما لو سجد للتلاوة ثم عاد إلى القراءة، فإنه لا يعيد إلى التعوذ[455]**. إنتهى.**

وما ذكره في سجدة التلاوة من كونه لا يعيد التعوذ مسألة نفيسة أسقطها من ((الروضة))[456]، وصحح فيها طريقة القطع باستحباب التعوذ، وصحح في ((الشرح الصغير)) طريقة القولين، وحكي في ((شرح المهذب)) طريقة قاطعة بعدم الإستحباب التعوذ[457].

قلت: وإنما لم يستحب إعادة الإستعاذة لسجود التلاوة؛ لأن سجود التلاوة من سنن [القراءة][458]، فله تعلق بها، بخلاف الركوع والسجود، فإنه فصل بأجنبي.

وقضية هذا، أنه لو استعاذ وقرأ بعض الفاتحة أو لم يقرأ، ثم سهى، فسجد، ثم تذكر أنه لم يتم [القراءة][459]، أنه يعود ويستعيذ قبل [القراءة][460] لحصول الفصل بأجنبي عن [القراءة][461]. والله أعلم.

---

454 في **البيان** (081/2) طريقان.

455 [ينظر: **الشرح الكبير** (094/1)، **المهمات** (54/3)]

456 [ينظر: **روضة الطالبين** (643/1)، **المهمات** (54/3)]

457 أي عدم إستحبابه في كل ركعة. [ينظر: **شرح المهذب** (182/3)]

458 في (أ، ج) : القراة.

459 في (أ، ج) : القراة.

460 في (أ، ج) : القراة.

461 في (أ، ج) : القراة.

قوله: وهل يجب على المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ فيه قولان:

أصحهما: نعم.

فإن قلنا: لايقرأها؛ فلو كان أصماً أوبعيداً لا يسمع قراءة الإمام، قرأ في أصح الوجهين، فلو جهر الإمام في صلاة السر أو بالعكس فوجهان[462] **إلى أخره**[463].

والأصح: في أصل ((الروضة)) و((شرح المهذب)) و((التحقيق)) أن الإعتبار بفعل الإمام[464]، وصحح في ((شرح الصغير)) أن الإعتبار بحال الصلاة.

وجزم في ((شرح المهذب)) بإستحباب [قراءة][465] السورة للمأموم إذا أسر الإمام بالجهرية[466]،....

فيحتاج إلى الفرق[467].

قلت: إنما يطلب الفرق عند المخالفة، وهاهنا التوافق حاصل، فإن الإمام إذا أسر في الجهرية يصير كما إذا كان المأموم أصم أو بعيدًا فإنه يقرأ السورة على

---

[462] أصحهما عند صاحب التهذيب : أن الإعتبار بصفة الصلاة.

[463] [ينظر: **الشرح الكبير** (194/1-294)، **المهمات** (64/3)]

[464] [ينظر: **شرح المهذب** (223/3)، **روضة الطالبين** (743/1)، **التحقيق** ص (942)،**المهمات** (64/3)] قال النووي في المجموع والروضة: ولو جهر الإمام في السرية أو أسر في الجهرية فوجهان (أصحهما): وهو ظاهر النص أن الاعتبار بفعل الامام (والثاني): بصفة أصل الصلاة.

[465] في (أ، ج) : قراة.

[466] [ينظر: **شرح المهذب** (223/3)]

[467] [ينظر: **المهمات** (64/3)]

الأصح كما سبق، فلا فرق. والله أعلم.

وقريب من هذه المسألة إذا قلنا: لا يحرم على المحرم قطع الشجر التي ينبته الأدميون، فالعبرة بحاله لا بفعل الشخص في أصح الوجهين كما قاله في ((الروضة))[468].

قلت: إنما اعتبر فعل الإمام هنا لأجل الإشتغال بالإنصات إلى قراءته، وفي القراءة معه تهويش على المصلى بخلاف الشجر، فإنه لا فرق فيه بين المستنبت وغيره، مراعاة لحرمة الحرم.

نعم، يشكل على الشجر ما إذا صاد صيداً من الحل وأدخله الحرم، فإنه لا يحرم عليه ذبحه في الحرم[469]، وكان مقتضي القياس: أنه إذا أدخل نواة وغرسها في الحرم، أن لا يحرم قلع الشجرة.

وقد يفرق بأن الأول ليس من صيد الحرم، وهذا من شجر الحرم. والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: لا يقرأ المأموم الفاتحة، فالأصح في ((شرح المهذب)) و((التحقيق)) وزيادات ((الروضة)) أنه لا يتعوذ[470].

إذا قلنا: إنه يقرأ، فيستحب للإمام أن يسكت بعدها قدر قراءة المأموم لها، كذا ذكره في ((التهذيب))[471]**. إنتهى.**

---

468 [ينظر: **روضة الطالبين** (743/1)]

469 [ينظر: **الحاوي الكبير** (713/4)]

470 [ينظر: **شرح المهذب** (223/3)، **روضة الطالبين** (743/1)، **التحقيق** ص (942)،**المهمات** (74/3)] وعلل النووي: لعدم دخول في القراءة.

471 [ينظر: **الشرح الكبير** (294/1)، **شرح المهذب** (223/3)، **التهذيب** (99/2)، **المهمات** (74/3)]

وليس المراد أنه يسكت فلا يأتي [بشيء][472]، بل يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر، و[الدعاء][473]، و[القراءة][474] سراً؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، وبالقياس على [قراءته][475] في إنتظاره في صلاة الخوف. وقد جزم **النووي** بذلك في ((شرح المهذب)) و((الفتاوى)) وغيرها، ونقل عن **السرخسي** أنه يستحب أن يدعو في هذه السكتة، بما ورد في حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه «أللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلى آخره»[476]. قال: وماقاله حسن، لكن المختار القراءة؛ لأن هذا موضعها[477].

قوله: واعلم أن القراءة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق، لما روي أبو سعيد الخدري قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ الفاتحة

---

472 في (أ، ج) : بشي.

473 في (أ، ج) : الدعا.

474 في (أ، ج) : القراة.

475 في (أ، ج) : قرايته.

476 أخرجه البخاري في ((صحيحهباب ما يقول بعد التكبير (941/1) ح (447)، ومسلم في ((صحيحهباب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة ص (072) ح (895).

477 [ينظر: **شرح المهذب** (223/3)، **المهمات** (74/3)]

في كل ركعة»[478][479]. **إنتهى.**

وما ذكره من الحصر[480] ليس كذلك، بل تسقط أيضاً الفاتحة في الركعات كلها، حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة، وزال عذره، والإمام راكع، وذلك في صور:

منها: لو كان المأموم [بطيء][481] القراءة.

ومنها: لو نسي أنة في الصلاة.

ومنها: لو منعته الزحمة عن السجود.

ومنها: لو شك بعد ركوع الإمام في [قراءة][482] الفاتحة، فإنه يتخلف [لقراءتها][483].

قلت: هذا لا يرد، لأن **الرافعي** قد صرح بأن هذا الشخص في هذه الصورة إذا زال عذره وأدرك الإمام راكعاً، كان كمسبوق، فهو داخل في كلامه، وهذه عنده صورة من صور المسبوق، وقد أخطأ فيما أورده من الصور، لأنه وإن أتيح

---

[478] أخرجه أبو داود (42/3) ح (308) وأحمد (03/71) ح (89901) وإبن حبان (29/5) ح (0971) وأبو يعلى (714/2) ح (0121) والبيهقي في ((الكبرى(0922) وعبد بن حميد (978). قال الحافظ: إسناد صحيح. وقال الألباني: صحيح. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

[479] [ينظر: **الشرح الكبير** (394/1)، **روضة الطالبين** (743/1)، **المهمات** (84/3)]

[480] الحصر بعدم وجوب قراءة الفاتحة في المسبوق فقط.

[481] في (أ، ج) : بطى.

[482] في (أ، ج) : قراة.

[483] في (أ، ج) : لقراتها. [ينظر: **الشرح الكبير**(391/2-591)، **شرح المهذب** (131/4)، **المهمات** (84/3)]

له التخلف في هذه الصور، فالفاتحة لا تسقط عنه، ولهذا يتخلف لقراءتها. وإذا سبقه بأربعة أركان، وقلنا: يتبعه فإنه لا يكون مدركاً للركعة، بل يكون كمسبوق، فيتدارك بعد سلام الإمام[484].

وكلام **الرافعي** في ركعة المسبوق، إنما هو في إسقاط الفاتحة مع الإعتداد بالركعة، وقد أوضحت هذه[المسائل][485] وأشباهها في ((القول التمام في معرفة أحوال المأموم مع الإمام))[486]. والله أعلم.

قوله: ثم كيف يقول أيتحمل الإمام الفاتحة عن المسبوق أم لا تجب أصلًا؟ فيه مأخذان[487]. إنتهى.

والصحيح في زيادات ((الروضة)) الأول[488]، وصححه في ((شرح المهذب)) وقال: أن الأكثرين....

قطعوا به[489].

---

[484] قال الرافعي في **الشرح الكبير** (591/2): (ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها فلا يجوز أن يعود لأنه فات محل، فإن سلم الإمام الإمام، قام وتدارك ما فاته.

[485] في (أ، ج) : المسايل.

[486] [ينظر: **الشرح الكبير**(391/2-591)، **القول التام في أحكام المأموم والإمام** ص (69)]

[487] [ينظر: **الشرح الكبير** (394/1)، **روضة الطالبين** (743/1)، **المهمات** (94/3)]

[488] [ينظر: **روضة الطالبين** (743/1)] أنه يحملها عنه الإمام.

[489] [ينظر: **شرح المهذب**(813/3)]

و[فائدة][490] الخلاف فيما لو أدركه محدثًا أو في ركوع ركعة خامسة، فإن قلنا: بالأول، لم تحسب؛ لأن إمامه ليس أهلاً للتحمل، وإلا، حسب، والصحيح عدم الحسبان[491].

قلت: ويظهر أيضاً فيما لو أدرك الإمام راكعاً واطمأن معه، ثم أحدث أو خرج من صلاته ثم اقتدى إنسان بهذا المسبوق في الركوع واطمأن معه، فإنها لا تجب عليه[492]، إن قلنا: أن الإمام يتحمل عنه؛ لأنه لا يصير أهلًا للتحمل بل هو محتمل عنه. وإنما يصح التحمل من قرأ الفاتحة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[493].

ويظهر أيضاً فيما لو أدركه راكعاً وأحرم ولم يركع، بل إشتغل بقراءة الفاتحة، ومدّ الإمام الركوع حتى فرغ منها وأدركه في الركوع، فإن قلنا: وجبت عليه، وتحملها الإمام، تبينا أن لا تحمل، لأنه إنما يتحمل على تقدير عدم الإتيان بها، ولأن الإمام إنما يتحمل بشروع الإمام في الركوع.

وقول من قال: سقطت معناه بشروع المأموم في الركوع، لا قبله، بدليل أنه أحرم مع الإمام في حال الركوع ثم فارقة قبل الركوع، لم يجز أن يركع حتى يقرأ الفاتحة، وإن قلنا: لا يجب أصلًا، فينبغي بطلان صلاة المأموم، لأنه ترك موافقة

---

[490] في (أ، ج) : فايدة.

[491] [ينظر: **المهمات** (94/3)]

[492] أي على الإمام الأول.

[493] أخرجه إبن ماجه في ((سننهباب إذا قرأ الإمام فانصتوا (772/1) ح (058) في إسناده جابر الجعفي كذاب . والحديث مخالف لما رواه الستة من عبادة. وأخرجه أيضا البيهقي في ((الكبرىباب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (722/2) ح (6982)، (822/2) ح (78982)، وأحمد في ((المسند(21/32) ح (34641). قال الشيخ الألباني: حسن.

الإمام، واشتغل بركن لا يشرع، فصار كما لو قام الإمام من التشهد الأول، فتخلف المأموم وتشهد ثم أدرك الإمام في القيام، فإن صلاته تبطل.

والذي يتجه أن يكون تخلفه [لقراءة][494] الفاتحة كتخلفه للقنوت، إذا سجد الإمام واشتغل المأموم به، والأصح: أنه لا تبطل، بخلاف التخلف للتشهد، وينبغي على الإحتمال الأول هو قولنا: أن الفاتحة تجب على المأموم ثم تسقط، أن يأتي الخلاف في الإبطال أيضًا إذا تخلف للقراءة؛ لأنها غير معتد بها، وهو مأمور بالمتابعة، فتخلفه لها كتخلفه لقراءة السورة إذا كان يعلم أنه يدرك الإمام في الركوع. وقد أنكر الشيخ **أبو محمد** على من يفعل ذلك.

ومن [فوائد][495] الخلاف: ما لو أحرم بالصلاة وهو لا يحسن الفاتحة، ولكنه قادر على التعلم، فإن قلنا: يجب، لم تنعقد صلاته، لأنه لا يشرع في الصلاة حتى يتعلم، وإن قلنا: لا يجب أصلاً، صحت صلاته إذا أمكنه القراءة فيما بعد الركعة الأولى، وقد أوضحت هذه [المسائل][496] و[نظائرها][497] في ((القول التمام في أحكام المأموم مع الإمام))[498]. فليرجع منه. والله أعلم.

قوله: وأما حكم التسمية في [سائر][499] السور سوى [براءة][500] لأصحابنا فيه طريقان:

---

494 في (أ، ج) : لقراة.

495 في (أ، ج) : فوايد.

496 في (أ، ج) : المسايل.

497 في (أ، ج) : نظايرها.

498 [ينظر: **القول التام في أحكام المأموم والإمام** ص (49-89)]

499 في (أ، ج) :ساير.

500 في (أ، ج) : براة.

أحدهما: أن في كونها من القرآن قولين[501].

والطريقة الثانية: وهي الأصح: أنها من القرآن بلا خلاف، وإنما الخلاف في أنها آية مستقلة أو بعض آية[502]. **إنتهى.**

تابعه في ((الروضة)) على تصحيح طريقة القطع[503]، وجزم في ((التحقيق)) و((شرح المهذب)) بطريقة القولين[504].

وذكر **الرافعي** في آخر الكلام على المسألة: أن الأكثرين على طريقة القولين[505].

قوله: فلو أبدل حرفاً بحرف فقد ترك الواجب، وهل يستثنى إبدال الضاد با[لظاء][506]**؟ فيه وجهان:**

أحدهما: نعم، لقرب المخرج[507].

---

501 **أصحهما**: أنها من القرآن، لأنها مثبتة في أولها بخط المصحف،فتكون من القرآن كما الفاتحة، ولم تكن كذلك لما أثبتوها بخط القرأن. **والثانى**: أنها ليست من القرأن، وانما كتبت للفصل بين السورتين. [ينظر: **الشرح الكبير** (494/1)]

502 [ينظر: **الشرح الكبير** (494/1)، **المهمات** (05/3)]

503 [ينظر: **روضة الطالبين** (843/1)]

504 [ينظر: **شرح المهذب** (982/3)، **التحقيق** ص (642)]

505 [ينظر: **الشرح الكبير** (494/1)، **المهمات** (05/3)] بقوله : الأكثرون على نقل الأولى (القولين).

506 في (أ، ج) : الظا.

507 لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما. كذا ذكره في **الشرح الكبير**.

DUMMY

وأصحهما: لا[508]**، كغيرهما من الحروف**[509]**. إنتهى.**

وهذا التعبير فاسد، وصوابه: إبدال [الظاء][510] بالضاد؛ لأن[511] [الباء][512] إنما تدخل على المتروك، مثل ﴿ولا تتبدل الخبيث بالطيب﴾[513].

قلت: هذا الإعتراض مما شاع واشتهر على الألسنة، وهو جهل من [قائله][514] وخطأ بيّن، فإن [الباء][515] كما تدخل على المتروك، تدخل على غيره، نص على ذلك **أبو علي الحوفي**[516] في ((المصابيح)) وأنشد قول الشاعر:

" وأبدلت الأمير بالأمير العادل "[517]

فالأمير العادل ليس بمتروك، وقد أدخل [الباء][518] عليه، والعجب ممن

---

[508]أي: لا يستثنى.

[509][ينظر: **الشرح الكبير** (1/694-794)، **المهمات** (3/05)]

[510]في (أ، ج) : الظا.

[511]أي لأن في القاعدة اللغوية.

[512]في (أ، ج) : البا

[513]سورة النساء (2).

[514]في (أ، ج) : قايله.

[515]في (أ، ج) : البا.

[516]**علي بن إبراهيم بن سعيد بن يوسف الحوفي** المعربمن قرية شبرا من حوف بلبيس . أخذ عن أبي بكر الأدفوي ، وكان نحويا قارئا .صنّف : البرهان في تفسير القرآن ، علوم القرآن ، الموضح في النحو . ومات مستهل ذي الحجة سنة ثلاثين وأربعمائة ؛ ذكر في جمع الجوامع. [ينظر: **بغية الوعاة** (2/041)، **الأعلام للزركلي** (4/052)]

[517]لم أقف على هذا الشعر.

[518]في (أ، ج) : البا.

يجهل اللغة ويعترض على [العلماء][519] الراسخين، وينسبهم إلى [التخطئة][520]. والله أعلم.

وجعل **الماوردي** و**القاضي حسين** إبدال [الظاء][521] بالضاد من المختل المعنى؛ لأن ظل معناه أقام نهارًا.

ولو أتى بحرف بين الحرفين، كقاف العرب التي بين القاف والكاف المعروفة، لم يضر، كما صرح به جماعة، وجزم به في ((الكفاية))[522] ومال **الطبري** شارح ((التنبيه)) الى البطلان، وقال في ((شرح المهذب)): وفيه نظر[523].

قلت: وهذا النظر لا يتجه غيره، لأنه أتى بها مع القدرة على الإتيان بالحرف الخالص أو عند العجز مع القدرة على التعليم، فقد أسقط حرفاً من لغة العرب؛ لأن هذه ليست من الثمانية والعشرين حرفاً التي يتركب منها كلام العرب، ولهذا لا تعتبر في توزيع الدية، و[حينئذ][524] فمن أتى بها مع القدرة، فقد أسقط حرفاً من كلام العرب، فكل حرف من الفاتحة إذا سقطت، بطلت الصلاة، ولم يجز له القراءة به؛ لأن قراءة القرآن لا تجوز بغير العربية، وهذا الحرف ليس من لغتهم على أنه قيل: أن العجز عن النطق بالقاف « المستقيم " لا يتعذر على أحد، لأنه إذا بالغ في فح فيه أتى بالقاف " المستقيم ".

وأيضاً فإنه لو أتى بالهمزة عوضاً عن الكاف، كما ينطق به كثير من الناس،

---

519 في (أ، ج) : العلما.

520 في (أ، ج) : التخطية.

521 في (أ) : الظا وفي (ب، ج) : الطا.

522 [ينظر: **كفاية النبيه** (621/3)]

523 [ينظر: **شرح المهذب** (661/4) (953/3)، **المهمات** (15/3)]

524 في (أ، ج) : حينبيذ.

فيقول: [إياء][525] نعبد و[إياء][526] نستعين، لم يعتد بذلك عند القدرة، بخلاف ما إذا قال في النكاح: « قبلتُ نثاحها " أو قال " زوجتا " وفرعنا على إنعقاد النكاح بالمعنى، فإنه لا يتجه فيه غير الصحة. والله أعلم.

واعلم أن من صور إبدال الحرف بالحرف إقامة الدال المهملة مقام المعجمة[527].

قلت: بل الذي يظهر في هذه الحالة، الصحة، وبه أفتى بعض مشايخنا؛ لأن إهمال الحرف لا يغير المعنى، بل هو نازل المنزلة اللحن، ولا فرق بين الدين وبين الذين بالمهملة والمعجمة في إفادة المعنى، فهذا هو الصواب.

والفرق بينه وبين تغيير الضاد بالظاء، إن ذلك يغير المعنى، لأنه يقال: ظل إذا أقام نهاراً.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[528] وقال تعالى: ﴿فنظل لها عاكفين﴾[529].

ويمكن [بناء][530] الخلاف فيه على أن الإبطال في إبدال الضاد هل لتغيير الحرف أم لتغيير المعنى؟ إن قلنا: لنفس تغيير الحرف [جاء][531] الوجهان: وجه الصحة: قرب المخرج في الموضعين. وإن قلنا: لتغيير المعنى، صح إبدال الدال

---

525 في (أ، ج) : إيا.
526 في (أ، ج) : إيا.
527 [ينظر: **المهمات** (15/3)]
528 سورة: طه: (59).
529 سورة: الشعراء: (17).
530 في (أ، ج) : بنا.
531 في (أ، ج) : جا.

بالذال قطعاً؛ لأنه لا يغير المعنى. والله أعلم.

قوله: ولا يحتمل للحن المخل للمعنى كقوله: « أنعمت عليهم " و " إياك نعبد وإياك نستعين " بل تبطل صلاته إن تعمد، ويعيده على الإستقامة إن لم يتعمد[532].

ومراده أنه يأتي [بتاء][533] "أنعمت" مضمومة أو مكسورة، وبكاف إياك مكسورة.

وقوله: « ويعيده على الإستقامة "، مقتضاه: أنه لا يلزمه [الإستئناف][534]، بل يعيده مع بعضه، وهو مقتضي كلام **الماوردي**[535]، وهو قياس ما ذكره في اللفظ الأجنبي، إذا أتى به ناسياً في [أثناء][536] [القراءة][537] ولم يطل، لم تبطل [القراءة][538]، كما هو مقتضى **الرافعي**. وعبارة ((الروضة)) وإعادة القراءة وهو يشعر بوجوب [الإستئناف][539]، وبه صرح **القاضى حسين** في ((تعليقه))[540].

---

[532] [ينظر: **الشرح الكبير** (794/1)، **المهمات** (15/3)]

[533] في (أ، ج) : بتا.

[534] في (أ، ج) : الإستيناف.

[535] [ينظر: **الحاوي الكبير** (901/2)]

[536] في (أ، ج) : أثنا

[537] في (أ، ج) : القراة

[538] في (أ، ج) : القراة

[539] في (أ، ج) : الإستيناف

[540] [ينظر: **روضة الطالبين** (743/1)، **المهمات** (15/3)]

DUMMY

ولو أتى بالواو بدلًا عن [الياء][541] في العلمين، كان مضراً، وإن لم يغير المعنى لما فيه من الإبدال[542].

قلت: هذا ضعيف؛ لأن الحرف هاهنا ليس من نفس الكلمة[543]، بل هو حرف إعراب ينوب الحركات، وإذا كان كذلك، وجب الحاقه باللحن الذي لا يغير المعنى، [فلا تبطل به الصلاة؛ لأنه إذا كان يغير الحركة، لا تبطل إذا لم يغير المعنى][544]، فتغيير الحروف [النائب][545] عن الحركة أولى.

وهذه غفلة منه عن هذه القاعدة، قال **الخطابي**: ولو قال: '' إياك نعبد '' بتخفيف الياء من '' إياكفر ''، بطلت صلاته؛ لأن إيا بالتخفيف من [أسماء][546] الشمس فكأنه قال: « شمسك نعبد '' وهذا الذي قاله من الكفر، محمول على ما إذا قال متعمداً[547]. والله أعلم.

قوله: وتسوغ القراءة بالسبع وكذا القراءة الشاذة، إذا لم يكن فيها تغير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصانه[548]. **إنتهى.**

ومقتضي ما ذكره، جواز القراءة الشاذة بالشرط المذكور، وقال في ((شرح

---

[541] في (أ، ج) : اليا

[542] [ينظر: **المهمات** (25/3)]

[543] أي : كلمة «العالم».

[544] لم يرد في (ب).

[545] في (أ، ج) : النايب.

[546] في (أ، ج) : أسما.

[547] [ينظر: **شأن الدعاء** ص (91)، **تفسير القرطبي** (641/1)، **معجم المناهي اللفظية** ص(761-861)].

[548] [ينظر: **الشرح الكبير** (794/1)، **المهمات** (25/3)]

المهذب)): إنه لا يجوز في الصلاة ولا في غيرها[549].

قلت: وكذا قال في ((فتاويه))، ونقل في ((التبيان))[550] عن **إبن عبد البر** الإجماع على أنه لا يجوز القراءة بها، وإن قرأ بها عزر[551].

قال في ((فتاويه)): فإن قرأ بها وغيّر المعنى، بطلت الصلاة[552]. والله أعلم.

وقال **القاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري**[553]: أن القراءة بالشواذ [جائزة][554] مطلقًا، إلا في الفاتحة للمصلي، وذكر **الحميري** في ((فتاويه)) نحوه،

---

[549] [ينظر: **شرح المهذب** (953/3)]

[550]. **التبيان في آداب حملة القرآن** للإمام محيي الدين : يحي بن شرف النووي الشافعي، هو كتاب يحوي ما يجب على حامل القرآن الكريم من آداب، وأوصاف حفظته، وطلبته، وآداب معلم القرآن، وفضل تلاوته، وما أعد الله لأهل القرآن من إكرام وهو مطبوع بدار إبن حزم 6991. [ينظر: **كشف الظنون** (043/1)]

[551] [ينظر: **التبيان في آداب حملة القرآن** ص (49)]

[552] [ينظر: **فتاوى النووي** ص (42)]

[553] موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم الجزري القاضي صدر الدين، مولده بالجزيرة في جمادى الآخرة سنة سبعين وخمسمائة وقدم الشام وتفقه على شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام وقرأ على السخاوي. وكان فقيها بارعا أصوليا أديبا قدم الديار المصرية وولي بها القضاء وسار سيرة مرضية ويقال إن الصاحب بهاء الدين كان يحط عليه فرأى قاضي القضاة صدر الدين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في النوم وهو يقول له قل للصاحب بهاء الدين بأمارة ما استشفعت بي في قضية كذا لا تتعرض لي فحكاه له فقال نعم كذا جرى ثم ترك التعرض له وأحسن إليه. توفي بالقاهرة فجأة في تاسع رجب سنة خمس وستين وستمائة. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** (783/8)، **بغية الوعاة** (903/2)]

[554] في (أ، ج) : جايزة.

ونقل **البغوي** في أول تفسيره الإتفاق على جواز القراءة برواية **يعقوب**[555] **وأبي جعفر**[556] لشهرتهما[557]. وإذا جوزنا القراءة بالشاذ، فلا فرق بين أن يقع الشذوذ بإبدال حرف أو بغيره، كقوله تعالى: ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾[558] كما صرح به في ((الكفاية))[559].

قلت: وهو لغة النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله **الزمخشري**[560]،

---

555 يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أبو محمد (711 – 502 هـ = 537 – 128 م): أحد القراء العشرة. مولده ووفاته بالبصرة. كان إمامها ومقرئها. وهو من بيت علم بالعربية والادب. له في القرآت رواية مشهورة. وله كتب، منها « الجامع « قال الزبيدي: جمع فيه عامة اختلاف وجوه القرآن، ونسب كل حرف إلى من قرأه. ومن كتبه « وجوه القرآت « و « وقف التمام « وفي المخطوطات الاسلامية بمكتبة كمبريج (672) « تهذيب قراءة أبي محمد يعقوب ابن إسحق – خ « في 03 ورقة. [ينظر: **بغية الوعاة** (843/2، **غاية النهاية** (633/2)، **الأعلام للزركلي** (591/8)]

556أبو جعفر القارئ: يزيد بن القعقاع المخزومي ، المدني، أبو جعفر: أحد القراء « العشرة « من التابعين. كان إمام أهل المدينة في القراءة وعرف بالقارئ. وكان من المفتين المجتهدين. توفي في المدينة سنة 231 هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** (472/6)، **غاية النهاية** (333/2)، **الأعلام للزركلي** (681/8)]

557[ينظر: **المهمات** (25/3)]

558سورة الكوثر (1).

559[ينظر: **كفاية النبيه** (621/3)]

560محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والاداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفى فيها. أشهر كتبه «الكشاف « في تفسير القرآن، و»أساس البلاغة « و «المفصل « ومن كتبه «المقامات « و «الجبال والامكنة والمياه « في اللغة، و «الفائق « في غريب

وجاءت به الروايات، وفي حديث

إبن المنذر أبي بن كعب[561] «إن الله قد أنطاك ذلك كله»[562]

قال **الجاربردي**[563]: القراءة الشاذة كلها منسوخة التلاوة بالمرة الأخيرة التي

الحديث، و «المستقصى « في الامثال، مجلدان، و «رؤوس المسائل» شستربتى (0063) و «نوابغ الكلم « و «ربيع الابرار « الجزء الاول منه، و «المنتقى من شرح شعر المتنبي، للواحدي « وغير ذلك. توفي سنة 835هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** (18/2)، **الأعلام للزركلي** (871/7)]

[561]**أبي بن كعب** بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صح أبي أنصاري. كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ – على قلة العارفين بالكتابة في عصره – ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهده. وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لاهل بيت المقدس. وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما 461 حديثا. وفي الحديث: أقرأ امتي أبي بن كعب. وكان نحيفا قصيرا أبيض الرأس واللحية. مات بالمدينة. توفي سنة 12هـ. [ينظر: **أسد الغابة** (16/1)، **الإصابة** (61/1)، **الأعلام للزركلي** (28/1)]

[562]أخرجه أبو داودفي ((سننهباب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة (262/2) ح (355)، وابن حبان في ((صحيحهباب الإمامة والجماعة (883/5) ح (0402)، وأحمد في ((المسند(931/53) ح (41212)، والبيهقي في ((الكبربباب فضل بعد الممشي إلى المسجد وماجاء في إحتساب الآثار (09/3) ح (9794). قال الألباني : صحيح . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري.

[563]أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين الجاربردي: فقيه شافعي. اشتهر وتوفي في تبريز. له (شرح منهاج البيضاوي) في أصول الفقه، و (شرح الحاوي الصغير) لم يكمل و (شرح شافية ابن الحاجب) في الأزهرية والدار وجامعة الرياض (222) وشستربتي (2184) و

[جاء][564] فيها **جبريل** إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ودارسه فيها القرآن مرتين، وقضية هذا: أنه لا يجوز القراءة بها على إعتقاد كونها قرآناً، وهو ظاهر، ولهذا لا يحرم على الجنب القراءة بها، لأنها ليست قرآناً لأن القرآن ما ثبت بالتواتر، ومالم يتواتر لا يسمى قرآناً[565].

وقد جزم **إبن الصلاح** في ((فتاويه)): بأنه لا يجوز القراءة من ذلك إلا بما تواتر، واستفاض وتلقته الأمة بالقبول، كهذه السبع فإن الشرط في ذلك اليقين والقطع، وما لم يوجد من ذلك فممنوع منه منع تحريم لا منع كراهة[566]. وهو صريح في أنه لا فرق بين قراءة **يعقوب** وغيرها، لأن الجميع لم يتواتر، ودعوى **البغوي** الإتفاق يمكن حمله على ما تواتر من قراءتهما دون ما انفرد به ولم يتواتر. والله أعلم.

قوله: ويجب الترتيب، فلو قدم متأخراً على متقدم، نظر: إن كان عامداً، بطلت [قراءته][567]، وعليه [الإستئناف][568]، وإن كان ساهياً، عاد إلى الموضع الذي أخل منه بالترتيب. قال الصيدلاني: إلا أن يطول فيستأنف[569]. إنتهى.

عبر في ((الروضة)) بقوله: وإن سها، لم يعتد بالمؤخر، ويبنى على [المرتب]

(حاشية على الكشاف). توفي سنة 647هـ. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** (8/9)، **شذرات الذهب** (741/6)، **الأعلام للزركلي** (111/1)]

564 في (أ، ج) : جا.

565 لم أقف على هذا القول.

566 [ينظر: **فتاوى إبن الصلاح** (132/1)]

567 في (أ، ج) : قراته.

568 في (أ، ج) : الإستيناف.

569 [ينظر: **الشرح الكبير** (794/1)، **المهمات** (3/25-35)]

[570] إلا أن يطول فيستأنف [القراءة][571].

قلت: وإنما يجوز [البناء][572] على المرتب، بشرط أن لا يقصد صرفه لتكملة غير المرتب، فإن أتى بالنصف الأول وقصد به [البناء][573] على الثاني، لم يعتد [بالبناء][574] عليه، وهذا كما ذكره **العبادي** فيما لو أتى الزوج في نكاح الشعار[575] بالقبول بعد قوله: « زوجتك إبنتي '' وقبل أن يقول: ''على أن تزوجني إبنتك ويضع كل واحدة صداق الأخرى'' فإنه لا يعتد بهذا القبول لكونه مبنياً على إيجاب فاسد غير معتد به، وهذا القيد لا بد منه.

وصرف [القراءة][576] يمنع الإعتداد بها كما يمنع صرف الركوع والسجود الإعتداد بها. والله أعلم.

قوله: ولو أخل بترتيب التشهد، نظر: إن كان تغييراً مبطلاً للمعنى لم

---

[570] في (ب) : الريب.

[571] في (أ، ج) : القراة. [ينظر: **روضة الطالبين** (1/843-943)]

[572] في (أ، ج) : البنا.

[573] في (أ، ج) : البنا.

[574] في (أ، ج) : بالبنا.

[575] الشغار بكسر الشين لغة : نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن يزوج الرجل آخر امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى بغير مهر ، وصداق كل منهما بضع الأخرى . وخص بعضهم به القرائب فقال : لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتك على أن ينكحك وليته. [ينظر: **لسان العرب** (4/4822)، **معجم الوسيط** ص (684)] والشغار في الاصطلاح : أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى . ينظر: **مغني المحتاج** (3/341)]

[576] في (أ، ج) : القراة.

يحسب وتبطل صلاته بتعمده[577]**، ويجب طرد مثل هذا في الفاتحة.**

وإن لم يغير، فعلى الطريقين فيما إذا قال: عليكم السلام[578]**؛ والأظهر: الجواز**[579] **لا غير**[580].

واعلم أن في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد كلام سيأتيك في سجود السهو.

قوله: ولو نوى قطع [القراءة][581] **ولم يسكت، أو سكت سكوتًا يسيراً، ولم ينو القطع لم تنقطع [قراءته]**[582]**، وإذا جتمعا**[583]**، إنقطعت في أصح الوجهين، ثم قال: وإنما لم [تؤثر]**[584] **بمجرد النية هنا، بخلاف نية قطع الصلاة؛ لأن النية ركن في الصلاة تجب إدامتها حكماً، و[القراءة]**[585] **لا تفتقر إلى نية خاصة، فلا [يؤثر]**[586] **فيها نية القطع**[587]**. إنتهى.**

وقياس هذا الفرق، أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر، وهي

---

577 علل **الرافعي** بأنه أتى بكلام غير منظوم قصداً.

578 عكس لفظ السلام عليكم.

579 علل الرافعي : لأنه لا يتعلق بنظمة إعجاز.

580 [ينظر: **الشرح الكبير** (894/1)، **المهمات** (45/3)]

581 في (أ، ج) : القراة.

582 في (أ، ج) : قراته.

583 إجتمع بين نية القطع والسكوت.

584 في (أ، ج) : يوثر.

585 في (أ، ج) : القراة.

586 في (أ، ج) : يوثر.

587 [ينظر: **الشرح الكبير** (894/1-994)، **المهمات** (55/3)]

مسألة مهمة، وحذف من ((الروضة)) هذا الفرق ففاتته هذه المسالة[588].

قلت: قول **الرافعي:** « لا تفتقر[589] إلى نية خاصة ''، إحترز به عن الركوع والسجود، فإنهما يحتاجان إلى نية خاصة، وهي نية الصلاة الشاملة لهما، و[القراءة][590] لايحتاج إلى ذلك، والفرق أن [القراءة][591] عبادة بنفسها لا تحتاج إلى نية الصلاة، فإن الركوع لا يتصور كونه عبادة بدون نية، وكذلك السجود، بخلاف [القراءة][592].

ولما كانت [القراءة][593] لا تفتقر إلى النية، لم [يؤثر][594] فيها نية قطع [القراءة][595] في حال [القراءة][596]، ولما كان الركوع والسجود محتاجان إلى النية الخاصة، وهو شمول نية الصلاة، أثرت فيها نية القطع، وليس مراد **الرافعي** ما ذكر. والله أعلم.

قوله: أما ما [يؤمر][597] به، وتتعلق به مصلحة الصلاة كالفتح[598] على

588[ينظر: **روضة الطالبين** (943/1)، **المهمات** (55/3)]

589أي : القراءة لا يفتقر إلى نية خاصة.

590في (أ، ج) : القراة.

591في (أ، ج) : القراة.

592في (أ، ج) : القراة.

593في (أ، ج) : القراة.

594في (أ، ب) : يوثر.

595في (أ، ج) : القراة.

596في (أ، ج) : القراة.

597في (أ، ج) : يوثر.

598أي: فتح الإمام قراءته.

DUMMY

الإمام، و[سؤال][599] الرحمة[600]، واستعاذته من النار[601] عند [قراءة][602] الإمام آية دلت على ذلك، لم تبطل [قراءته][603] في أصح الوجهين[604]. إنتهى.

قال **الشيخ تقي الدين بن رزين**[605] في ((فتاويه)): لم يثبت شيء في كيفية الإستعاذة وغيرها مما ندب إليه المأموم[606].

قلت: قوله: ''لم يثبت شيء '' ممنوع، فقد روي **البغوي** في تفسيره عن **إبن عباس** أن النبي صلى الله عليه وسلم «قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[607] فقال: سبحان ربي الأعلى»[608] قال **البغوي:** وروينا أن رسول الله صلى الله

---

[599] في (أ، ج) : سوال.

[600] أي: قرأ الإمام آية الرحمة فسألها المأموم.

[601] أي: قرأ الإمام آية عذابفاستعاذ منه.

[602] في (أ، ج) : قراة.

[603] في (أ، ج) : قراته.

[604] [ينظر: **الشرح الكبير** (994/1)، **المهمات** (55/3)] وعلل الرافعي في عدم إبطاله: لأنه ندب الي هذه الأمور في الصلاة لمصلحتها، فالإشتعال بها عند عروض أسبابها لا يجعل قادحًا، وهذا مفرع علي إستحباب هذه الأمور للمأموم وهو المشهور.

[605] محمد بن الحسن بن رزين موسى بن عيسى العامري الحموي، قاضي القضاة بالديار المصرية، لقبه تقي الدين، ولد بحماة ثم قدم دمشق، وولي إعادة دار الحديث الأشرفية، ثم وكالة بيت المال، ثم انتقل إلى القاهرة ثم درس بالظاهرية ثم ولي قضاء القضاء وتدريس المذهب الشافعي. [ينظر: **شذرات الذهب** (52/6)]

[606] [ينظر: **المهمات** (55/3)]

[607] سورة الأعلى (1)

[608] [ينظر: **تفسير البغوي** (993/8)] والحديث أخرجهأبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (731/3) ح (968) وصححه الحاكم (362/1-462) على شرط

عليه وسلم قال: «من قرأ: ﴿والتين. والزيتون﴾[609] فانتهى إلى آخرها... ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾[610]، فليقل: بلى وأنا مع ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾[611] فانتهى إلى ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى﴾[612] فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿والمرسلات﴾[613] فبلغ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾[614] فليقل: «أمنا بالله"»[615].

قال: وروي **محمد بن المنكدر**[616] عن **جابر بن عبد الله**[617] قال: «قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها، ثم قال: أراكم

الشيخين ووافقه الذهبي وأخرجه إمام أحمد في مسنده (594/3).

609 سورة التين (1-2).

610 سورة التين (8).

611 سورة القيامة (1).

612 سورة القيامة (04).

613 سورة المرسلات (1).

614 سورة المرسلات (05).

615 [ينظر: **تفسير البغوي** (782/8)] والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (241/3) ح (378)، والترمذي (344/5) ح (7433)، ولإمام أحمد (942/2)، والحاكم (015/2) ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه (013/2)، وقال الألبانيفي تعليقه على المشكاة (272/1): وإسناده ضعيف فيه إبن أعرابيا لم يسم. قال أبو عيسى هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى.

616 **محمد بن المنكدر** بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير) بن عبد العزى القرشى التيمى (من بنى تيم بن مرة) المدنى: زاهد، من رجال الحديث. من أهل المدينة. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم. له نحو مئتى حديث. قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق. توفي سنة 031هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (211/7)، **تهذيب التهذيب** (374/9)]

617 تقدم ترجمته.

سكوتاً لَلْجِنّ كانوا أحسن منكم، قرأتُ عليهم هذه الآية مرة «فبأي ألآء ربكما تكذبان» فقالوا: لا بشيء من نعم ربنا نكذب فلك الحمد»[618]. والله أعلم.

ولم يبين **الرافعي** متى يشرع الرد على الإمام، وقد قال في ((التتمة)): أنه يرد عليه إذا سكت ولا يرد عليه مادام يردد التلاوة.

[فائدة][619] تقول العرب للقاري: إذا توقف في [القراءة][620] أرتجا عليه، بضم الهمزة وتخفيف الجيم على البناء للمفعول، أرتاجا من قولهم: «أرتجت الباب» أغلقته، والمرتاج: المغلاق، ويقولون أيضاً: أرتتج عليه بضم [التاء][621] الأولى إرتتاجاً، ولا يجوز ارتج عليه بضم [التاء][622] وتشديد الجيم.

قوله: لم يجروا هذا الخلاف في كل مندوب إليه، فإن « الحمد لله " عند العطّاس مندوب إليه، وإن كان في الصلاة فهو قاطع للموالاة، ولكن في المندوبات المختصة بالصلاة، وتعد من صلاحيتها[623]. إنتهى.

وما ذكره من عدم [أجرائهم][624] في غير المتعلق لمصلحة الصلاة، ممنوع، فقد حكي في ((الكفاية)) عن **الروياني** وجهين في إجابة المؤذن، تفريعاً على إستحباب إجابته في الصلاة، وإذا جرى الوجهان في هذه الصورة، لزم جريانهما

---

618 [ينظر: **تفسير البغوي** (7/344-444)] والحديث أخرجه الحاكم (2/374) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

619 في (أ، ج) : فايدة.

620 في (أ، ج) : القراة.

621 في (أ، ج) : التا.

622 في (أ، ج) : التا.

623 [ينظر: **الشرح الكبير** (1/994)، **المهمات** (3/65)]

624 في (أ، ج) : أجزايهم.

في المتفق على إستحبابه بطريق الأولى[625].

وصورة المسألة أن لا يحصل في إجابة المؤذن خطاب، فإن خاطب كقوله في إجابة أذان الصبح: « صدقت وبررت " بطلت. والله أعلم.

قوله: بل إن تذكر [القراءة][626] بعدما ركع، عاد إلى القيام وقرأ[627]. إنتهى.

ومحله إذا لم يكن مأموماً، فإن كان تابعه، وقضى ركعة في آخر صلاته كما جزم به **الرافعي** في صلاة الجماعة[628].

قوله: ثم إن أحسن سبع آيات متولية، لم يجز العدول إلى المتفرقة[629]. إنتهى.

قال **النووي:** قطع الجمهور بأنه يكفيه المتفرقة، وإن كان يحسن المتولية[630].

---

[625] [ينظر: **كفاية النبيه** (334/2)، **المهمات** (65/3)]

[626] في (أ، ج) : القراة.

[627] [ينظر: **الشرح الكبير** (994/1)، **روضة الطالبين** (943/1)، **المهمات** (65/3)] وذكر **الرافعي** في هذه المسألة بقوله: وإن تذكر بعد القيام الي الركعة الثانية، صارت هذه الركعة أولاه، ويلغو ما سبق، ووجهه: الأخبار الدالة على إعتبار الفاتحة والإلحاق بسائر الأركان.

[628] [ينظر: **الشرح الكبير** (591/2)، **المهمات** (65/3)]

[629] [ينظر: **الشرح الكبير** (205/1)، **المهمات** (75/3)]

[630] قال النووي في الروضة: قلت: قد قطع جماعة بأن تجزئه الآيات المتفرقة، وإن كان يحسن المتوالية، سواء فرقها من سورة أو سور،منهم القاضي أبو الطيب وأبو علي البندنيجي وصاحب البيان وهو المنصوص في الأم وهو الأصح. والله أعلم. [ينظر: **روضة الطالبين** (153/1)]

قلت: هذا التعبير بالموالاة وقع كذلك في ((المنهاج))[631] وهو سهو، وصوابه: وإن كان يحسن المترتبة؛ لأن الترتيب لا يذكر في مقابلة المتفرق، والموالاة يذكر في مقابلة المتفرق، وتفريق القراءة لا يخل بترتيبها ويخل بموالاتها، فأعرف ذلك. والله أعلم.

قوله: فإن لم يحسن إلا سبع أيآت متوالية، أتى بها، واستدرك الإمام، فقال: لو كانت الآيات المفردة لا تفيد معنى منظوماً إذا [قرئت][632] وحدها، كقوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾[633] فيظهر أن لا نأمره [بقراءة][634] هذه الآيات[635]، ونجعل كمن لا يحسن قرآنًا أصلًا[636]. إنتهى.

قال في ((شرح الوسيط)): المختار وما أطلقه الجمهور[637].

قلت: وهو القياس وكما يحرم [قراءتها][638] على الجنب، فلذلك يجب [قرائتها][639] هاهنا، ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ [أوائل][640] السور خاصة،

---

631 [ينظر: **منهاج الطالبين** ص (79)].

632 في (أ، ج) : قرت.

633 سورة المدثر (12)

634 في (أ، ج) : بقراة.

635 اي: قراءة متفرقا.

636 [ينظر: **الشرح الكبير** (205/1)، **نهاية المطلب** (541/2)، **المهمات** (85/3)]

637 [ينظر: **الوسيط** مع شرحه (811/2)]

638 في (أ، ج) : قراتها.

639 في (أ، ج) : قراتها.

640 في (أ، ج) : أوايل.

كقوله تعالى: ﴿طسم﴾[641] و﴿المص﴾[642] و﴿ألمر﴾[643]، أن لا يجب عليه [قراءتها][644] عند من يجعلها [أسمآء][645] للسور، وهو بعيد؛ لأنا المتعبدون [بقراءتها][646] وهي قرآن متواتر، يحرم قراءته على الجنب، وصواب التعبير: أن يقول: ولو كان لا يحسن إلا سبع أيآت مترتبة، أتى بها متوالية. والله أعلم

قوله: وروي أن رجلاً [جاء][647] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعَلِّمْني ما [يَجْزِئني][648] في صلاتي، فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[649]

واختلفوا في تفسير هذه الكلمات على وجهين:

---

641 سورة الشعراء (1).

642 سورة الاعراف (1).

643 سورة الرعد (1).

644 في (أ، ج): قراتها.

645 في (أ، ج): أسما.

646 في (أ، ج): بقراتها.

647 في (أ، ج): جا.

648 في (أ، ج): يجزيني.

649 أخرجه أبو داود في ((سننهباب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (06/3) ح (718)، والنسائي في ((سننهباب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (184/2) ح (329)، وأحمد (554/13) ح (01191)، وإبن حبان في ((صحيحهبا ذكر الأمر الأمر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في الصلاة لمن لا يحسن فراءة فاتحة الكتاب (611/5) ح (9081)، والدارقطني (413/1) وإبن شيبة (861/7) والبيهقي في ((الشعب(816) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحسنه الشيخ الألباني.

أصحهما: لا يتعين[650]. فإن قلنا بالتعيين، فهل يشترط أن يضيف إلى نوعين آخرين ليصير سبعة أنواع؟ وجهان[651]. إنتهى.

والأصح: لا يشترط، كما صححه في ((الكفاية))[652].

والحديث المذكور رواه **إبن حبان** في ((صحيحه))[653].

قوله: وحيث انتقل إلى الذكر فيأتي [بالثناء][654]، وهل الأدعية المحضة كالأثنية؟ فيه تردد للشيخ أبو محمد، قال الإمام: والأشبه: أن ما يتعلق بأمور الآخرة يقوم دون ما يتعلق بالدنيا[655]. إنتهى.

وهذا التفصيل رجحه في ((البسيط))، قال في ((شرح المهذب)): أنه الراجح[656] وفي ((التحقيق)) أنه الأقوى[657]، ونص في ((الأم)) على أنه

---

[650]أي: أنه لا يتعين شئ من الأذكار، وبه قال أبو إسحق المروزى، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب، لأنه أطلق فقال: فيأتى بتسبيح وتهليل، وعلي هذا فتعرض الخبر للكلمات الخمس، جرى على سبيل التمثيل.

[651][ينظر: **الشرح الكبير** (305/1)، **المهمات** (85/3)]

[652][ينظر: **كفاية النبيه** (261/3-361)]

[653]سبق تخريج الحديث.

[654]في (أ، ج) : بالثنا.

[655][ينظر: **الشرح الكبير** (305/1)، **المهمات** (85/3)] وعبر الإمام في **نهاية المطلب** (641/2) بقوله: أن الدعوات التي تتعلق بأمور الآخرة تنزل منزلة التسبيح، وأما بمآرب الدنيا، فيبعد الإعتداد به مع القدرة على غيره.

[656][ينظر: **شرح المهذب** (933/3)]

[657] قال النووي في ((التحقيق : والأقوى إجراء دعاء محض يتعلق بالآخرة دون متعلق بالدنيا. [ينظر: **التحقيق** ص (452)]

لا [يجزئه][658] إلا ذكر الله إذا لم يحسن [القراءة][659]، و[الدعآء][660] لا يدخل في الذكر، بدليل «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي [السَّائِلِينَ][661]»[662].

قلت: وقال في ((المنهاج)): ولا تبطل بالذكر و[الدعاء][663]، فجعل الذكر غير [الدعاء][664] وهو ظاهر[665]، وإنما يجزئ من [الدعآء][666] ما يجوز تعاطيه، فإن دعى [بدعآء][667] محرم، كمن دعى على الإنسان بغير حق، فلا يتجه القول [بالإجزاء][668]، وينبغي أن تبطل صلاته بذلك؛ لأنه يحرم تعاطيه، فهو غير مشروع، ويحتمل خلافه؛ لأنه ليس فيه خطاب أدمي، ولا يلزم من تحريم الكلام بطلان الصلاة، بدليل: أن [القراءة][669] الشاذة تحرم، ولا تبطل الصلاة إذا لم تغير المعنى. والله أعلم.

---

[658] في (أ، ج) : يجزه.

[659] في (أ، ج) : القراة.

[660] في (أ، ج) : الدعا.

[661] في (أ، ج) : السايلين.

[662] أخرجه الترمذي (481/5) ح (7292)، والبيهقي في شعب الإيمان (314/2) ح (275)، والطبراني في ((الدعاء(1581) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الترمذي حسن غريب، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

[663] في (أ، ج) : الدعا.

[664] في (أ، ج) : الدعا.

[665] [ينظر: **منهاج الطالبين** ص (801)].

[666] في (أ، ج) : الدعا.

[667] في (أ، ج) : بدعا.

[668] في (أ، ج) : بالإجزا.

[669] في (أ، ج) : القراة.

DUMMY

قوله: ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتي به شيئًا آخر[670]**، كما إذا استفتح أو تعوّذ على قصد إقامة سنتهما، ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما، ولا في غيرهما من الأذكار في أظهر الوجهين**[671]**. إنتهى.**

وما ذكره من عدم إشتراط قصد البدلية في غير الإستفتاح والتعوذ، ظاهر، وأما فيهما، فمشكل، فإن القرينة تصرف الذكر المعهود إليها[672].

قلت: لو كفت القرينة في صرف الذكر إلى ماهو معتاد في محله، لكفت تكبيرة الإحرام إذا أتى بها من إدراك الإمام راكعاً ولم ينو بها تكبيرة الإحرام، ولا تكبيرة الإنتقال، بل أطلق، فإن الصحيح: إنها تنعقد صلاته مع أن القرينة تقضي صرف ذلك إلى تكبيرة الإحرام. والله أعلم.

وكلام **الرافعي** يقتضي إستحباب [دعاء][673] الإستفتاح والتعوذ عند العجز عن القرآن والإنتقال إلى الذكر، وهو واضح بالنسبة إلى الإستفتاح. وأما التعوذ فالمتجه عدم إستحبابه، كما أن المأموم على القول بأنه لا يقرأ، لا يستحب له التعوذ على الأصح، و[حينئذ][674] فيصور كلام **الرافعي** بما إذا وجب عليه الذكر قبل الشروع في القراءة، بأن عجز عن التسمية فتعوذ بدلاً عن التسمية، وقد يقال بإستحبابه لكون الذكر بدلاً عن القراءة، وقد رواه **أبو داود**، و**[النسائي]**

---

670 أي: لا يقصد شيئًا آخر سوى البدلية.

671 [ينظر: **الشرح الكبير** (305/1)، **المهمات** (95/3)]

672 [ينظر: **المهمات** (95/3)]

673 في (أ، ج) : دعا.

674 في (أ، ج) : حينيبذ.

[675] من رواية **إبراهيم السكسكي**[676]، وهو ضعيف[677].

قوله: ولو أحسن بعض الفاتحة ولم يحسن للباقي بدلاً، وجب تكرار ما يحسنه بلا خلاف، وإن أحسنه ، فوجهان، وقيل: قولان:

أحدهما: يكرره؛ لأنه أقرب إلى الأصل.

وأصحهما: أنه يأتي به ويبدل الباقي؛ لأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك [السائل][678] بالكلمات الخمس، منها: " الحمد لله "، وهذه الكلمة من جملة الفاتحة، ولم يأمره بتكرارها[679]. إنتهى.

واعلم أن ما يحسنه المصلي من الفاتحة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحسن آية كاملة، فلا نزاع في جريان الخلاف.

الثاني: أن يكون بعض آية " كالحمد لله " فإنه بعض آية، وتمامها " رب العالمين " وكلام **الرافعي** يقتضي إجراء الخلاف فيه، وليس كذلك، بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف، كما صرح في ((الكفاية)) وعلله بأنه لا إعجاز فيه[680].

---

[675] في (أ، ج) : النسابي.

[676] إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن أَبُو إِسْمَاعِيل السكْسكِي. سمع عبد الله بن أبي أوفى وأبا بردة بن أبي إسحاق روى عنه العوام بن حوشب في الجهاد والشهادات وفي تفسير سورة آل عمرَان. [ينظر: **رجال صحيح البخاري** (55/1)]

[677] سبق عن تخريج الحديث.

[678] في (أ، ج) : السايل.

[679] [ينظر: **الشرح الكبير** (405/1)، **المهمات** (06/3)]

[680] [ينظر: **كفاية النبيه** (061/3)] والقسم الثالث الذي لا يذكر المصنف: أن تكون كلمة واحدة كالحمد فلا إشكال في أنه لا يكرره، وهو يؤخذ مما سبق بطريق الأولى مع

DUMMY

و**إبن الصباغ** لما استدل بالحديث قال: وفي هذا الذكر »الحمد لله» ولا يتعذر عليه أن يقول: «رب العالمين»، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتكرارها، هذا كلامه[681].

وهو مطابق لما نقله في ((الكفاية)).

قلت: ليس كذلك، بل كلام **إبن الصباغ** في أنه إذا قدر على الآية لا يكررها، بل يأتي بالبدل، وذلك مفهوم من قوله: «ولا يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين»، وكلام ((الكفاية)) فيمن قدر على بعض الآية خاصة فتأمله. والله أعلم.

وقيد المسألة في ((شرح المهذب)) بالآية والآيتين[682].

قوله: وإن كان ذلك – أي: يعلم الأصل– بعد [القراءة][683] وقبل الركوع فوجهان:

أصحهما: لايلزمه الإتيان به؛ لأن البدل [قائم][684]، ويجوز أن يعلم، قوله: " فوجهان " أيضاً – أي بالواو؛ لأن صاحب ((البيان)) ذكر أنه لا يجب وجهًا واحدًا[685]. إنتهى.

أن كلام الرافعي شامل له. [ينظر: **المهمات** (16/3)]

681 وما قاله إبن الصباغ نقل عنه العمراني في **البيان** (691/2-791).

682 [ينظر: **شرح المهذب** (633/3)]

683 في (أ، ج) : القراة.

684 في (أ، ج) : قايم. في (م): تم.

685 [ينظر: **الشرح الكبير** (505/1)، **البيان** (791/2)، **المهمات** (16/3)]

وحاصله: تصحيح طريق الوجهين، وهو المذكور في ((شرح الصغير)) وعكس ذلك[686] في ((الروضة)) و((التحقيق)) و((شرح المهذب)) فقال: المذهب أنه لا يلزمه، وقيل: وجهان[687].

قوله في أصل ((الروضة)): وأما المأموم فالمذهب: أنه يجهر بالتأمين، وقيل: قولان. وقيل: إن لم يجهر الإمام، جهر لينبهه، وإلا، فقولان، وقيل: إن [كثر][688] القوم [جهروا][689]، وإلا، فلا[690]. إنتهى.

وما صححه من طريقة القطع[691] سهو، فإن **الرافعي** في ((الشرحين))[692] إنما صحح طريقة القولين، ولم يحك طريقة القطع بالكلية[693].

وما أطلقه من خلاف، محله إذا أمّن الإمام، فإن لم يؤمّن، إستحب للمأموم الجهر به بلا خلاف، ليسمع الإمام فيأتي به، كذا نقله في ((شرح المهذب)) عن النص، وقال: إنهم قد اتفقوا عليه، وإنه ليس فيه خلاف[694].

---

[686] أي صحح طريق القطع وضعف طريق الوجهين.

[687] [ينظر: **روضة الطالبين** (253/1)، **التحقيق** ص (552)، **شرح المهذب** (933/3)]

[688] في (أ، ب، ج) : أكثر.

[689] في (أ، ب، ج) : جهر.

[690] [ينظر: **روضة الطالبين** (253/1)، **المهمات** (16/3)]

[691] القطع بأن يجهر المأموم بالتأمين.

[692] أي شرح الكبير و الشرح الكبير.

[693] [ينظر: **الشرح الكبير** (605/1)، **المهمات** (26/3)]

[694] [ينظر: **شرح المهذب** (233/3)، **الأم** (942/2)] عبر الشافعي في ((الأم : ...وإن تركها الإمام، قالها من خلفه، وأسمعه، لعله يذكر فيقولها، ولا يتركونها لتركه، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه، فإن لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم، ولا

DUMMY

وعن صاحب (([الذخائر][695])) أن بعضهم أجرى فيه القولين.

قلت: وهذه طريقة حكاها **الرافعي** حيث قال: وقيل: إن لم يجهر الإمام، جهر لينبهه[696]، فظهر أن هذا الإستدراك غلط على هذا الوجه. والله أعلم.

قوله: لنا ما روي عن [عطاء][697] قال: «كنت أسمع [الأئمة][698]، [وذكر][699] إبن الزبير[700] ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم: آمين حتى إن للمسجد للجة»[701]. إنتهى.

سجود للسهو.

[695] في (أ، ج) : الذخاير.

[696] [ينظر: **الشرح الكبير** (605/1)]

[697] في (أ، ج) : عطا.

[698] في (أ، ج) : الأيمة.

[699] لم يرد في (ا، ب، ج).

[700] عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، أبو بكر: فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة 46 هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي، في أيام عبد الملك بن مروان، فانتقل إلى مكة، وعسكر الحجاج في الطائف. وكان من خطباء قريش المعدودين، يشبة في ذلك ب أبي بكر. مدة خلافته تسع سنين. توفي سنة 37 هـ. [ينظر: **أسد الغابة** (831/3)، **سير أعلام النبلاء** (415/3)، **الأعلام للزكلي** (78/4)]

[701] [ينظر: **الشرح الكبير** (505/1–605)، **المهمات** (26/3)] والاثر أخرجه البيهقي في ((الكبرباب جهر المأموم بالتأمين (58/2) ح (4542)، والشافعي (28/1) ح (032) مسندا، والبخاري تعليقا أنظر فتح الباري (651/1)، وعبد الرزاق في مصنفه (69/2) ح (0462).

[واللجة][702] بفتح اللام وتشديد الجيم: إختلاط أقوال الناس وارتفاعها[703].

وهذا الحديث رواه **الشافعي** في ((الأم)) وذكر **البخاري** في ((صحيحه)) تعليقاً أي بغير إسناد، وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة.

قوله: ويسن للإمام والمنفرد [قراءة][704] سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من [سائر][705] الصلوات، وأصل الإستحباب، يتأدى [بقراءة][706] [شيء][707] من القرآن، لكن السورة أحب، حتى إن السورة قصيرة أولى من بعض سورة طويلة[708]. إنتهى.

وكلامه كالصريح في تفضيل السورة القصيرة على بعض سورة أطول منها، وهو ما صرح به في ((الشرح الصغير)) فقال: و[قراءة][709] سورة كاملة أفضل من بعض سورة وإن طال[710].

ونقله في ((الكفاية)) عن صاحب ((التتمة)) وصرح به كذلك **البغوي**

---

[702] لم يرد في (ا، ب، ج).

[703] [ينظر: **لسان العرب** (9993/5)]

[704] في (أ، ج) : قراة.

[705] في (أ، ج) : ساير.

[706] في (أ، ج) : بقراة.

[707] في (أ، ج) : شيي.

[708] [ينظر: **الشرح الكبير** (705/1)، **المهمات** (36/3)]

[709] في (أ، ج) : وقراة.

[710] [ينظر: **شرح المهذب** (943/3)، **الأشباه والنظائر** ص (341)، **مرقاة المفاتيح** (125/2)]

وغيره وهو ظاهر، فإنه لا إستبعاد في أن تكون [قراءة][711] الكوثر مثلًا أفضل بخصوصها أو أكثر أجراً من معظم سورة البقرة، لكونها سورة كاملة، وعلل في ((شرح المهذب)) تفضيل السورة بأن الوقف على آخرها متفق عليه، بخلاف بعض السورة[712].وهذا المعنى موجود في البعض الأطول.

واختصر في ((الروضة)) كلام **الرافعي** على غير وجهه، فقال: و[قراءة][713] سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة، وكذلك في ((التحقيق)) و((شرح المهذب)) وليس كذلك[714].

قلت: وما قاله **النووي** قاله **الشيخ العز الدين بن عبد السلام** في ((فتاويه الموصلية))[715] فقال: في السؤال الحادي والخمسون فقال: ولو قرأ كاملة أطول من بعض الجمعة، لكان أفضل من الإقتصار على بعضها، وكذلك [قراءة][716] بعضها أفضل من [قراءة][717] مثله من غيرها، إلا أن يكون غيرها مشتملاً على

---

[711] في (أ، ج) : قراة.

[712] [ينظر: **شرح المهذب** (943/3)]

[713] في (أ، ج) : قراة.

[714] [ينظر: **روضة الطالبين** (353/1)، **التحقيق** ص (752)، **شرح المهذب** (943/3)]

[715] فتاوى الموصليةتأليف: الإمام العز بن عبد السلام تحقيق: إياد خالد الطباع.أجوبة عن أسئلة وردت إلى المؤلف من خطيب الموصل الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن الطوسي سنة 456 هـ. فأجاب عنها بكل جلاء ووضوح ، تفصح عن مسائل نادرة الوقوع دقيقة الوقوع وتقترب من أعمال الناس اليومية من عبادات و معاملات و غيرها.

[716] في (أ، ج) : قراة.

[717] في (أ، ج) : قراة.

[الثناء][718]، كآية الكرسي، وآخر الحشر، وأول سورة الحديد.

ونقله **النووي** في ((شرح مسلم)) عن أصحابنا وغيرهم فقال في قوله: وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين، فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم، أن [قراءة][719] سورة قصيرة بكمالها أفضل من [قراءة][720] قدرها من طويلة، لأن المستحب للقارئ أن [يبتدئ][721] في أول الكلام المرتبط ويقف عند [إنتهاء][722] المرتبط، وقد يخفى الإرتباط على أكثر الناس، فندب إلى كمال السورة[723]. إنتهى.

ومحل ذلك كله في غير التراويح، أما التراويح فقراءة بعض السور الطويلة أفضل، كما قال **الشيخ عز الدين إبن عبد السلام** في ((فتاويه)) وعلله بأن السنة في التراويح القيام بجميع القرآن، وينبغي أن يستثنى أيضًا النذر، فلو نذر أن يقرأ بعض طويلة، لم يقف عنه [قراءة][724] القصيرة، وإن كان أفضل، لأنها نوعًا آخر، فأشبه إخراج الذهب عن الفضة، فإنه لا يجوز وإن كان أفضل، وكذلك الركوب في الحج لا يغني عن المشي وإن كان أفضل.

واعلم أنه وردت أحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة منها: رواية **الترمذي**[725] أنه صلى الله عليه وسلم «قرأ سورة الأعراف

---

[718] في (أ، ج) : الثنا.

[719] في (أ، ج) : قراة.

[720] في (أ، ج) : قراة.

[721] في (أ، ج) : يبتدي.

[722] في (أ، ج) : إنتها.

[723] [ينظر: **المنهاج (شرح مسلم للنووي)** (471/4)]

[724] في (أ، ج) : قراة.

[725] لم أجده في الترمذي.

في الركعتين من المغرب»[726] ومنها: عن **أبي هريرة** «أنه كان يقرأ بأيآت متفرقة، فقال له صلى الله عليه وسلم: لم يفعل ذلك، فقال: أخلط الطيب بالطيب، فقال: أحسنت»[727].

قال في ((الإحياء)): لا بأس أن يقرأ في الثانية من الصبح بأواخر السور نحو ثلاثين والعشرين إلى أن يختمها، لأن ذلك لا يتكرر على الأسماع كثيرًا، فيكون أبلغ في الوعظ وأدعى إلى الفكرة[728].

وإنما كره بعض [العلماء][729] [قراءة][730] بعض السورة وقطعها، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام «قرأ بعض سورة يونس، فلما إنتهى إلى ذكر موسى وفرعون، قطع وركع. وروي أنه قرأ في الفجر آية من البقرة وهي قوله تعالى: ﴿قولوا أمنا بالله﴾[731] وفي الثانية: ﴿ربنا أمنا بما أنزلت﴾[732] وسمع بلالًا يقرأ من هاهنا ومن هاهنا»[733] الحديث.

---

726 أخرجه النسائي في ((الصغرى(015/2) ح (099)، والبيهقي في ((الكبربباب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا (945/2) ح (7304)، قال في المجموع (533/3) : بإسناد حسن.

727 أخرجه اليهقي في ((شعب الإيمان(034/2) ح (4032)، وأبي شيبة في ((مصنفه(155/01) ح (78803)، وعبد الرزاق في ((مصنفه(594/2) ح (9024).

728 [ينظر: **إحياء علوم الدين** (613/2)]

729 في (أ، ج) : العلما.

730 في (أ، ج) : قراة.

731 سورة البقرة (631).

732 سورة أل عمران (35).

733 أخرجه مسلم في ((صحيحهباب إستحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما

قال **الغزالي**: وإذا قتصر على بعض سورة إستحب أن يكون بقدر ثلاث أيات، حتى يكون كأقصر سورة[734].

وقد استفدنا من قول **الغزالي**، أن قراءة بعض السورة القصيرة أفضل منه إذا قطع قراءة السورة؛ لأن في قطع السورة قطع للعبادة، لأنه يستحب لمن شرع في قراءة سورة أن لا يقطع القراءة حتى يختم السورة، هكذا استحبب السلف، و[حينئذ][735] فينبغي أن يفضل في قراءة بعض الطويلة بين أن يكون من أولها أو وسطها، فيكون قراءة القصيرة أفضل منه لكونه قد قطع القراءة، وإن كان من [أثنائها][736] وختم السورة كان قراءة السورة أفضل من قدرها من الطويلة، وإن طال فهو أفضل من القصيرة.

وعلى هذا ينزل كلام **البغوي** و**المتولي** على أنه يؤخذ الإستحباب من كلام **المتولي** فإنه علل ذلك بعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم، وقد ورد كما تقدم فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بالأعراف في المغرب في الركعتين. وفي ((التتمة)) أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح في الركعتين وقرأ في ثالثة المغرب ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾[737]. والله أعلم.

وتخفيفهما، والمحافظة عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها. ص (923) ح (727) بلفظ: كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) ، والبيهقي في ((الكبرىباب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاحة (17/3) ح (5784)، والنسائي في ((سننهباب القراءة في ركعتي الفجر (394/2) ح (349). قال الشيخ الألباني : صحيح

734 [ينظر: **إحياء علوم الدين** (572/2)]

735 في (أ، ج) : وحينييذ

736 في (أ، ج) : أثنايها.

737 سورة أل عمران (8).

قوله: وإن كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته، لم يحسب المرة الثانية عن السورة، كما نقله في ((شرح المهذب)) عن **المتولي** وغيره وقال: أنه لا خلاف فيه، وعلله بأن الشيء الواحد لا يؤدي به الفرض والنفل[738].

[وذكر صاحب ((التعجيز)) في شرحه أنها تحسب عن [القراءة][739].

قلت: وما ذكره من التعليل، إن أراد به [الشيء][740] الواحد لا يؤدي به الفرض والنفل][741] معاً في حالة واحدة، فصحيح، وإن أراد به في حالين، فمنتقض بتكبيرة الإحرام، فإنه يؤدي به الفرض ثم يكرر للنفل.

والأولى في التعليل أن يقال: أن الفاتحة ركن من الأركان، والركن لا يشرع تكراره على الإتصال، وبهذا يستفاد أنه لو حفظ البدل وأتى به عن الفاتحة ثم كرره، لم يقع عن السورة، بل ينبغي أن يقرأ عن السورة نوعًا آخر، وأنه لو قرأ بعض الفاتحة عوضًا عن السورة أجزأه لعدم تكرير الركن. والله أعلم.

وقوله: وهل يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والربعة من الرباعية؟ فيه قولان:

---

738 [ينظر: **شرح المهذب** (353/3)]

739 في (أ، ج) : القراة.

740 في (أ، ج) : الشي.

741 لم يرد في (ج).

الجديد: يسن، لكن تجعل السورة فيها أقصر، لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك»[742].

والقديم: أنه لا تسن، لما روي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب وَيُسْمِعُنَا الآية ويُطَوِّلُ في الركعة الأولى مالا يُطَوِّلُ في الثانية»[743]**. والأكثرون على الفتوى بالقديم**[744]**. إنتهى.**

ومحل ذلك في غير المسبوق، وأما المسبوق، فإذا أدرك ركعتين من الرباعية مثلاً، فإنه يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين على الأصح المنصوص، كما ذكره **الرافعي** في آخر صلاة الجماعة[745].

---

[742] أخرجه مسلم في ((صحيحهباب القراءة في الظهر والعصر ص (112) ح (254)، والترمذي في ((سننهباب القراءة في الظهر والعصر (011/2) ح (703)، والنسائي في ((سننه(652/1) ح (474)، وأبو داو في ((سننهباب تخفيف الأخريين (02/3) ح (987)، وابن حبان في ((صحيحه(531/5) ح (8281)، وابن ماجه (172/1) ح (828).

[743] أخرجه البخاري في ((صحيحهباب باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (551/1) ح (677)، مسلم في ((صحيحهباب القراءة في الظهر والعصر ص (012) ح (154)، وأبو داود (41/3) ح (387)، والنسائي (405/2) ح (479) وابن ماجه (172/1) ح (928).

[744] [ينظر: **الشرح الكبير** (705/1)]

[745] [ينظر: المرجع السابق (402/2)]

واعلم أن **النووي** نقل في ((شرح المهذب)) عن **القاضي أبي الطيب** أن **المزني** و**البويطي** قد نقلا عن **الشافعي** أنه لا يقرأ السورة[746]، ونقله عنهما أيضًا جماعة، فصارت المسألة مما يفتى فيها على الجديد.

وإذا قلنا بالإستحباب، فما المقدار الذي ينقصه عن الأولتين؟ فقال **إبن أبي عصرون**[747] في ((المرشد))[748] يكون على النصف من الأولتين[749]. ولم ينبه **الرافعي**.

قلت: الرافعي وإن لم يذكره، لكنه [يؤخذ][750] من الحديث الذي أورده. والله أعلم.

---

[746] [ينظر: **شرح المهذب** (253/3)]

[747] **إبن أبي عصرون:** عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون: فقيه شافعي، من أعيانهم. ولد بالموصل. وانتقل إلى بغداد. واستقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة 375 هـ. وعمي قبل موته بعشر سنين. وإليه تنسب المدرسة « العصرونية « في دمشق. من كتبه « صفوة المذهب، على نهاية المطلب « سبع مجلدات، و « الانتصار لما جرد في المذهب من الاخبار والاختيار – خ « أربعة أجزاء، مصور في دار الكتب، ومنه المجلد الاول في استمبول باسم « الانتصار لما جرد في المذهب من أخبار « و « المرشد « مجلدان، و « الذريعة، في معرفة الشريعة « و « التيسير « في الخلاف. توفي سنة 585هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** (552/1)، **الأعلام للزركلي** (421/4)]

[748] **المرشد** في فروع الشافعية في مجلدين متوسطينلابن أبي عصرون : عبد الله بن محمد الموصلي الشافعيالمتوفى : سنة 585 وهو : أحكام مجردة بلفظ وجيز كانت الفتوى عليه في مصر قبل وصول الرافعي الكبير إليها. [ينظر: **كشف الظنون** (4561/2)]

[749] [ينظر: **المهمات** (66/3)]

[750] في (أ، ج) : الشي.

وإذا قلنا بعدم الإستحباب، فقد جزم في ((التحقيق)) بكراهتها، فقال: وتكره السورة في ثالثة ورابعة في الأظهر، وهو نصه في القديم و**المزني** و**البويطي**[751].

والحديث الأول رواه مسلم والثاني متفق عليه[752].

قلت: لو ترك [التشهد][753] الأول، أو صلى المغرب بتشهد واحد، فالقياس أنه يستحب [قراءة][754] السورة في كل ركعة، وقد ذكر **المتولي** في ((التتمة)) ما يشهد لذلك، فقال: لو صلى أربع ركعات نافلة بتسليمة واحدة، إستحبت السورة في كل ركعة، وإن صلاها بتشهدين، استحبت السورة في الأولتين، وفي إستحبابها في الأخيرتين القولان[755].

قوله: ولا تفضل الركعة الأولى على الثانية بزيادة [القراءة][756] ولا الثالثة على الرابعة في الأصح فيهما لحديث أبي سعيد الخدري، والثاني: نعم[757]، لحديث أبي قتادة، قال في ((الروضة)): هذا الذي صححه هو الراجح عند

---

[751] لم يعبر النووي في ((التحقيقبالكراهة. بقوله: «وتكره» ولكن عبر بقوله: « ولا تسنالسورة في ثالثة ورابعة في الأظهر، وهو نصه في القديم و**المزني** و**البويطي**. [ينظر: **التحقيق ص** (852)]

[752] قد سبق عن تخريج الحديث.

[753] في (ج) : للتشهد.

[754] في (أ، ج) : قراة.

[755] وما ذكر صاحب التتمة حكي عنه النووي في شرح المهذب (253/3).

[756] في (أ، ج) : القراة.

[757] أي : تفضل الركعة الأولى على الثانية بزيادة القراءة.

الأصحاب، لكن الأصح التفضيل، فقد صح فيه الحديث[758]. **إنتهى.**

وما ذكره محله فيما لم يرد فيه نص من الشارع، فإن ورد اتبع، كطويل الثانية " بسبّح " و" هل أتى "[759].

قلت: ولا يختص بذلك، بل يستحب للإنسان في كل موضع أن يراعي ترتيب المصحف في [القراءة][760]، فإذا قرأ في الأولى سورة " الكوثر " قرأ في الثانية " قل يأيها الكافرون " وكذلك سورة " العصر " و " الهمزة "[761] إلا أن ما ورد فيه نقل بخصوصه يستحب القراءة به، " كسبح " و" الغاشية "ومالم يرد فيه نص، يستحب للمصلي أن يتحرى في الركعة الأولى سورة يكون أطول من الثانية، " كالضحى " و" ألم نشرح "[762] والله أعلم.

قوله: ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفَصّل، وفي الظهر تقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء من أوساطه...[763] **إلى أخره**[764]. إنتهى.

وكلامه يقتضي إستحباب نقصان [قراءة][765] الظهر عن الصبح، وكذلك كلام **النووي** في ((شرح المهذب))[766]، وصرح به في ((شرح مسلم)) وكذلك

---

758 [ينظر: **الشرح الكبير** (705/1)، **روضة الطالبين** (353/1)، **المهمات** (76/3)]

759 أي في صلاة العيد. [ينظر: **المهمات** (76/3)]

760 في (أ، ج) : القراة.

761 [ينظر: **شرح المهذب** (943/3)]

762 ذكر هذه المسألة صاحب **البيان** في ((البيان (402/2).

763 ...وقرأ في المغرب بقصار المفصل.

764 [ينظر: **الشرح الكبير** (705/1)، **روضة الطالبين** (353/1)، **المهمات** (76/3)]

765 في (أ، ج) : قراة.

766 [ينظر: **شرح المهذب** (943/3)]

الإمام في ((النهاية)) فإنه قال: ولعل السبب فيه أن وقت الصبح طويل، والصلاة ركعتان، فحسنٌ تطويلهما، ووقت المغرب ضيق؛ فشرع فيها القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة، فلما تعارض ذلك رتب على التوسط[767]. وكلام ((المنهاج)) يخالفه، فإنه قال: ويسن للصبح والظهر طوال المفصل[768].

والحديث الصحيح يدل للمذكور هنا، وهو ما رواه عن **جابر بن سمرة**[769] قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»[770].

ومحل إستحباب الطوال إذا كان منفرداً أو إمامًا و[آثر][771] القوم التطويل، فإن كانوا غير محصورين ولم يؤثروا التطويل، فلا يستحب ذلك، كما جزم في ((شرح المهذب)) وفي ((التحقيق)) و((شرح مسلم))[772]، وجزم في ((الكفاية))

---

[767] [ينظر: **نهاية المطلب** (782/1)، **المنهاج** (**شرح صحيح مسلم للنووي**) (471/4-571)، **كفاية النبيه** (741/3)] في باب طول القراءة وقصرها من نهاية المطلب.

[768] [ينظر: **منهاج الطالبين** ص (89)]

[769] **جابر بن سمرة** بن جنادة السوائي: صحابي، كان حليف بني زهرة. له ولابيه صحبة. نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ولاية بشر على العراق. روى له البخاري ومسلم وغيرهما 641 حديثا. توفي سنة 47هـ. [ينظر: **أسد الغابة** (403/1)، **تهذيب التهذيب** (93/2)، **الأعلام للزركلي** (401/2)]

[770] أخرجه مسلم في ((صحيحهباب القراءة في الصبح ص (312) ح (954)، والنسائي في ((سننهباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (605/2 ح (979)، وأحمد (784/43) ح (36902).

[771] في (ج) : وأمر.

[772] [ينظر: **شرح المهذب** (943/3)، **التحقيق** ص (752)] قال النووي في المجموع:

هنا عن **الإمام**، أن ذلك يستحب وإن لم يؤثره المأمومون، فجزم به الجماعة نقلاً عن **القاضي حسين**، قال **إمام الحرمين**: يطول المنفرد ما[شاء][773] إلا في المغرب، فإنه والإمام [سواء][774]، لتعلق ذلك بالوقت[775]، وفيما قاله نظر.

ويستثنى أيضًا المسافر، فإن المستحب في حقه أن يقرأ في الأولى من الصبح " قل ياأيها الكافرون " وفي الثانية: " قل هو الله أحد " كذا رأيته في ((شرح المختصر)) **للمصغي** وفي ((الخلاصة)) و((البداية)) و((الإحياء)) **للغزالي** وأورد فيه حديثًا ضعيفًا[776].

ولم يبين **الرافعي** ما هو « المفصل "، وقد اختلفوا فيه على عشرة أقوال:

أحدها: أنه الجازية إلى آخر الكتاب العزيز.

والثاني: من القتال[777].

والثالث: من الحجرات[778].

والرابع: من قاف. حكاهن في ((شرح المهذب))[779].

وهذا الذي ذكرناه من إستحباب طوال المفصل وأوسطه هو فيما إذا آثر المأمومون المحصورون ذلك، وإلا، خفف.

773 في (أ، ج) : شا.

774 في (أ، ج) : سوا.

775 [ينظر: **نهاية المطلب** (882/2)]

776 [ينظر: **إحياء علوم الدين** (992/1)، **مغني المحتاج** (152/1)، **المهمات** (86/3)]

777 [ينظر: **غريب الحديث** (154/2)، **كفاية النبيه** (841/3)]

778 [ينظر: **كفاية النبيه** (741/3)]

779 [ينظر: **شرح المهذب** (843/3)، **كفاية النبيه** (741/3)]

وصحح في لغات ((التنبيه)) و((([دقائق][780] المنهاج)) أنه من الحجرات.

والخامس: '' الصافات ''.

والسادس: '' الصف ''.

والسابع: '' تبارك ''. حكاهن **إبن أبي الصيف**[781] في ((نكتة على التنبيه)).

والثامن: '' إنا فتحنا ''. حكاه **الدزماري**[782] في ((شرحه على التنبيه)).

التاسع: '' سبح ''. حكاه **الشيخ برهان الدين**[783] في تعليقه عن ((شرح

---

780 في (أ، ب، ج) : دقايق.

781 **إبن أبي الصيف:** محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله بن أبي الصيف: فقيه شافعي يمني، له علم بالحديث. أصله من زبيد، أقام وتوفي بمكة. له كتب، منها «الأربعون حديثا» جمعها عن أربعين شيخا، من أربعين مدينة، وكتاب سماه «زيارة الطائف» ذكره العبدري. توفي سنة 906هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (63/6)]

782 أحمد بن كشاسب، إبن علي الدزماري، النسب الشيخ كمال الدين الفقيه الصوفي أبو العباس، له «شرح التنبيه» وكتاب في «الفروق». أثنى عليه الإمام أبو شامة، وقال: كان فقيها صالحا متضلعا من نقل وجوه المذهب وفهم معانيه. قال: وهو أحد من قرأت عليه المذهب في صباي وكان كثير الحج والخير وقف كتبه، وهو الذي ذكره شيخنا علم الدين في خطبة تفسيره. توفي في سابع عشر شهر ربيع الآخر سنة 746 هـ. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** (13/8)]

783 إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين ابن الفركاح: من كبار الشافعية. مصري الأصل، من أهل دمشق، من بيت علم، عرض عليه قضاء قضاة الشام، فأبى، منقطعا للتدريس والعبادة. وتوفي في دمشق. من كتبه «تعليق على التنبيه» في فقه الشافعية، و «تعليق على مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، و «باعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس» و «الأعلام بفضائل الشام» و «المنائح لطالب

التنبيه)) **للشيرازي**.

العاشر: '' الضحى ''. حكاه **الدزماري** و**الخطابي** في ((غريب الحديث)) (784)

قلت: وسمي من « الضحى '' إلى '' الحمد '' مفصلاً لإستحباب الفصل بين كل سورتين، وفي ((شرح الشاطبية)) **للسخاوي** أن **الشافعي** رضى الله عنه سمع إنسانًا يصلى ويفصل بين كل سورتين بالتكبير، فقال له لما فرغ: أصبت السنة[785]، وأشار إلى الحديث الذي رواه **البغوي** في ((تفسيره)) وغيره[786].

الصيد والذبائح».توفي سنة 927 هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (54/1)]

[784] [ينظر: **غريب الحديث** (254/2)]

[785] [ينظر: **تفسير إبن كثير** (083/41)]

[786] [ينظر: **تفسير البغوي** (064/8)] والحديث : روينا من طريق أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بَزَةَ المقرئ قال: قرأت على عكرمة بن سليمان، وأخبرني أنه قرأ على إسماعيل بن قسطنطين وشبل بن عبَّاد، فلما بلغت « وَالضُّحَى « قالا لي: كَبر حتى تختم مع خاتمة كل سورة، فإنا قرأنا على ابن كثير فأمرنا بذلك. وأخبرنا أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك. وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك، وأخبره أبي أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك.

قال **الواحدي**[787] في ((الوسيط))[788]: ويقال: أن الأصل في ذلك أن الوحي لما فتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المشركون: قد هجرة شيطانه ودعه ربه إغتم لذلك، فلما نزل « والضحى '' كبر عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحًا بنزول الوحي، فاتخذه الناس سنة[789]. والله اعلم.

وطوال المفصل: « كالحجرات '' و'' اقتربت '' و'' الرحمن ''، وأوساطه: '' كالشمس وضحاها '' '' والليل إذا يغشي ''. وقصاره: معروفة، منها: '' قل هو الله أحد ''[790]، وجعلها **البندنيجي** من أوساطه، وقال **إبن معن**[791]

---

[787] **علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، أبو الحسن الواحدي**: مفسر، عالم بالادب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل. كان من أولاد التجار أصله من ساوة (بين الري وهمذان) ومولده ووفاته بنيسابور.له « البسيط « و « الوسيط « و « الوجيز « كلها في التفسير، وقد أخذ الغزالي هذه الاسماء وسمى بها تصانيفه، وشرح ديوان المتنبي « و « أسباب النزول « و « شرح الاسماء الحسنى « وغير ذلك وهو كثير. والواحدي نسبة إلى الواحد بن الديل ابن مهرة. توفي سنة 864هـ. [ينظر: **طبقات المفسرين للأندروي** (721/1)، **الأعلام للزركلي** (552/4)]

[788] **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن، اعتمد المصنف في تفسيره على تفسير القرآن بالقرآن إن أمكن، والقرآن بالحديث النبوي إن كان هناك حديث يبين معنى الآية، وذكر أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآيات، وتكلم عن أسباب النزول، وأوضح ألفاظ القرآن بأقوال أهل اللغة والمعاني، وتعرض أحيانا لبعض المسائل الفقهية، وتعرض قليلا لبعض مسائل النحو، وذكر في مطلع كل سورة ما ورد من أحاديث في فضلها. وهو مطبوع دار الكتب العلمية سنة 5991.

[789] [ينظر: **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**(415/4)، **زاد المسير** (161/9)].

[790] هو قول الشافعية [ينظر: **الموسوعة الفقهية** (84/33)]

[791] محمد بن معن بن سلطان شمس الدين أبو عبد الله الشيباني الدمشقي تفقه بحلب على ابن شداد وحفظ كتاب الوسيط للغزالي وسمع وحدث ودرس بالظاهرية البرانية التي

في ((التنقيب))[792]: طواله إلى '' عم '' ومنها إلى '' الضحى '' أوساطه، ومن '' الضحى '' إلى آخر القرآن: قصاره[793].

وفي ((المسافر)) **لأبي منصور التميمي**[794] أحد أصحاب **الربيع** عن النص تمثيل القصار « بالعاديات '' ونحوها[795].

قوله في ((الروضة)): قال أصحابنا: والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال أجانب، فإن كانت خالية أو كان عندها نسآء أو رجال محارم، جهرت، [وفي وجه][796] تسر مطلقًا، وحيث قلنا: تسرّ، فجهرت، لا تبطل صلاتها على الصحيح، والخنثى كالمرأة[797]. إنتهى.

بظاهر دمشق وكان فقيها إماما مناظرا أديبا قارئا بالسبع توفي في سنة أربعين وستمائة وله التنقيب على المهذب في جزأين فيه غرائب وفيه أوهام في عزو الأحاديث إلى الكتب. [ينظر: **طبقات الشافعية لإبن قاضي شبهة** (211/2)]

[792] هو التنقيب على المهذب.

[793] [ينظر: **مغني المحتاج** (152/1)، **الموسوعة الفقهية** (94/33)]

[794] عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد: مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث. مولده ووفاته بمرو. رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه. نسبته إلى سمعان (بطن من تميم). من كتبه، « الأنساب « و « تاريخ مرو « يزيد على عشرين جزءا، و « تذييل تاريخ بغداد، لخطيب « له مختصر مخطوط، و « تاريخ الوفاة، لمتأخرين من الرواة « و « الامالي « لعله « أدب الاملاء والاستملاء – « في ليدن ؟ و « التحبير في المعجم الكبير « ينقص أوراقا قليلة من أوله ومن آخره اقتنيت تصويره. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (55/4)]

[795] [ينظر: **المهمات** (07/3)]

[796] لم يرد في (ب).

[797] [ينظر: **روضة الطالبين** (453/1)، **المهمات** (07/3)]

وما ذكره في الحنثى والمرأة خالفه في ((شرح المهذب)) في نواقض [الوضوء][798] بأنها تسر مطلقًا[799]، وذكر في ((شرح المهذب)) هنا أن الحنثى يسر بحضرة النسآء والرجال الأجانب، ويجهر إن كان خاليًا أو بحضرة محارمه فقط. قال: وأطلق جماعة أنه كالمرأة، والصواب ما ذكرته[800].وجزم بهذا التفصيل في ((التحقيق)) أيضًا[801].

وقوله: «أن الحنثى يجهر بحضرة النسآء الأجانب"، يقتضي أن الرجل يسر إذا صلى بحضر نسوة، وهو مردود، فإن النبي صلى الله عليه وسلم و[الخلفاء][802] الراشدين كانوا يجهرون مع [إقتداء][803] النسوة بهم[804].

قلت: وما ذكره له وجه، أن من حرم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، لا يبعد أن يجعل صوته عورة بالنسبة إليها، كما أن صوتها عورة بالنسبة إليه، لكنه فاسد، ويلزم عليه أن الحنثى يسر إذا أمّ بالنسوة، وهو فاسد. والله أعلم.

قوله من [زوائده][805]: وأما نوافل الليل فقال صاحب ((التتمة)): يجهر، وقال القاضي حسين وصاحب ((التهذيب)): يتوسط بين السر والجهر وهو الأصح، ويستثنى التراويح، فإنه يستحب فيها الجهر[806].

---

[798] في (أ، ج) : الوضو.
[799] [ينظر: **شرح المهذب** (85/2)]
[800] [ينظر: **المرجع السابق** (653/3)]
[801] [ينظر: **التحقيق** ص (162)]
[802] في (أ، ج) : الخلفا.
[803] في (أ، ج) : إقتدا.
[804] [ينظر: **المهمات** (07/3)]
[805] في (أ، ج) : زوايده.
[806] [ينظر: **روضة الطالبين** (453/1)، **شرح المهذب** (753/3)، **المهمات** (07/3)]

ويستثنى أيضًا ركعتا الطواف إذا صلاها ليلاً، وكذلك الوتر، فأنه يستحب فيه الجهر بلا خلاف، كما صرح به **الماوردي**، فقال قبيل صلاة الجماعة: ثم الذي يدل على ما قلناه إتفاق الجميع على أن الثلاث ركعات يجهر فيها بالقراءة، فلو كان حكمها حكم الصلاة الواحدة، لكان حكمها أن يسر، وذكر **الروياني** مثله[807].

قلت: ذكر **الزكي عبد العظيم**[808] في ((إختصاره لسنن أبي داود))[809] أن الصلاة والسلام صح عنه الجهر بصلاة الوتر والإسرار أيضًا، فعلى هذا يكون الجميع سنة. والمراد بالتوسط بين السر والجهر: أن يجهر تارة ويسر أخرى، كذا

---

[807] [ينظر: **الحاوي الكبير** (692/2)،**بحر المذهب** (983/2)]

[808] عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين. له « الترغيب والترهيب« و « التكملة لوفيات النقلة « أجزاء منه، و «أربعون حديثا« رسالة، و « شرح التنبيه « و « مختصر صحيح مسلم« و « مختصر سنن أبي داود«. أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والافادة والتحديث. وصنف محقق كتابه « التكملة « بشار عواد معروف، كتاب « المنذري وكتابه التكملة لوفيات النقلة. توفي سنة 656هـ. [ينظر : **طبقات الشافعية لإبن قاضي شبهة** (041/2)، **طبقات الشافعية الكبرى** (952/8)، **الأعلام للزركلي** (03/4)]

[809] مختصر سنن أبي داود: هذا كتاب تلخيص سنن أبي داوود, للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى, وهو مطبوع مع السنن لأبي داوود السجستاني رحمه الله تعالى.

فسره بعض العلماء، وروي **الحافظ أبو نعيم**[810] في أواخر ((الحلية))[811] مايدل له، قال: كانت صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل يجهر في بعض القراءة ويسر في البعض[812]. والله أعلم.

وما صححه في نوافل الليل من التوسط، قد صح في ((التبيان)) خلافه، قال: واختلف أصحابنا في صلاة الليل، والأظهر: لا يجهر، [الثاني: يجهر][813]،

---

[810] أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني: الحافظ المشهور، ولد في رجب سنة ست وثلاثمائة بأصبهان. كان من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات، أخذ عن الأفاضل، وأخذوا عنه، وانتفعوا به، من مصنفاته «حلية الأولياء» وهي من أحسن الكتب كان الشيخ الإمام الوالد رحمه الله كثير الثناء عليها، ويحب تسميعها، وله أيضا كتاب «معرفة الصحابة» وكتاب «دلائل النبوة» وكتاب «المستخرج على البخاري» وكتاب «المستخرج على مسلم» وكتاب «تاريخ أصبهان» وكتاب «صفة الجنة» وكتاب «فضائل الصحابة» وصنف شيئا كثيرا من المصنفات الصغار. توفي سنة 034هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** (191/1)، **طبقات الشافعية الكبرى** (81/4)، **معجم المؤلفين** (282/1)]

[811] حلية الأولياء في الحديث للحافظ أبي نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني مجلد ضخم أوله : (الحمد لله محدث الأكوان . . . الخ)وهو كتاب حسن معتبر يتضمن أسامي جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأعلام المحققين والمتصوفة والنساك وبعض أحاديثهم وكلامهم، وصدر ذكر الخلفاء إلى تمام العشرة في الترتيب.ثم جعل من سواهم إرسالا لئلا يستفاد منه تقديم فرد على فرد، لكنه أطال فيه الأسانيد وتكرير كثير من الحكايات وأمور أخر منافية لموضوعه. وهو مطبوع بدار الكتب العلمية. [ينظر: **كشف الظنون** (096/1)]

[812] لم أقف على قول الحافظ أبو نعيم في الحلية.

[813] لم يرد في (أ، ب، ج).

والثالث: يتوسط بين السر والجهر[814].

قلت: ذكر بعضهم إشكال في التوسط، فإنهم ذكروا حد الجهر: أن يسمع غيره، وحد السر أن يسمع نفسه، فلا حقيقة للتوسط[815]، إلا ما قاله **القاضي قطب الدين القمني**[816] رحمه الله من التفسير السابق. والله أعلم.

الركن الرابع الركوع

قوله: وفي لفظ: [الإنحناء][817] إشارة إلى أنه لو انخنس وأخرج ركبتيه، وهو ماثل منتصب لم يكن ذلك ركوعًا، وإن صار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه[818]. إنتهى.

والماثل [بالثاء][819] المثلثة هو المنتصب، يقال: مثل بين يديه بالفتح مثولاً، أي إنتصب [قائمًا][820]. ومنه قيل: لمنارة المسجد: ماثلة، ومثل بالأرض، إي: لصق بها، فهو من الأضداد، قاله **الجوهري**[821].

---

[814] [ينظر: **التبيان في آداب حملة القرآن** ص (131)]

[815] لم أقف على ترجمته.

[816] ذكر في هامش الروضة (453/1) وأجاب الأذرعي بما نصه كما أشار إليه قوله تعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا.وأن يأتي بأدنى دراجات الجهر.

[817] في (أ، ب، ج) : الإنحنا.

[818] [ينظر: **الشرح الكبير** (905/1)، **المهمات** (27/3)]

[819] في (أ، ج) : بالثا.

[820] في (أ، ج) : قايما.

[821] [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (6181/4)، **لسان العرب**

قال: والراحة الكف[822]، والجمع راح بغير [تاء][823]. وتعبيرهم بالراحة يشعر بعدم [الإكتفاء][824] بالأصابع، وفيه نظر.

قلت: والصواب، وهو ظاهر إطلاقهم، وهو عدم [الأجزاء][825]، والعبرة بالمعتدل الخلقة. والله أعلم.

قوله: والكلام في أكمل الركوع يقع في جملتين:

إحداهما: في [هيئته][826] وهي: أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدهما كالصفيحة الواحدة[827]، روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهي عن التذبيح في الصلاة»[828]، وهو أن يبسط ظهره و [يطاطئ][829] رأسه[830]، وهذا لفظ يذكر بالدال والذال[831]. إنتهى.

(5314/6)]

[822] [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (863/1)]

[823] في (أ، ج) : تا.

[824] في (أ، ج) : الإكتفا.

[825] في (أ، ج) : الأجزا.

[826] في (أ، ج) : هييته.

[827] فلا تكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره ولا أعلى.

[828] أخرجه أبو داود (037). من حديث على رضي الله عنه، وروي من حديث أبي سعيد أيضًا.

[829] في (أ، ج) : ويطاطى.

[830] أي معنى التذبيح. [ينظر: **الموسوعة الشاملة** (283/2)]

[831] [ينظر: **الشرح الكبير** (015/1)، **المهمات** (37/3)]

DUMMY

لم يتعرض لمخالفة ذلك، وقد نص في ((الأم)) على كراهته، فقال: فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه، أوجاف ظهره حتى يكون كالمحدوب، كرهت له ذلك، ولا إعادة عليه[832].

وقد ذكره في ((المنهاج)) أنه قال[833]: والمبالغة في خفظ الرأس في الركوع[834]، وكلام **الشافعي** يدفعه.

قال **الجوهري**: ويقال دبح الرجل تدبيحا إذا قبب ظهره وطاطأ رأسه[835]

قوله: ويستحب رفع يديه إذا ابتدأ التكبير[836]. **إنتهى.**

كلامه صريح في أنه يأخذ في رفع يديه حال هويه، والمذكور في ((شرح المهذب)) أنه يهوي عند إستكمال الرفع، فقال: قالوا: ويبتدئ التكبير [قائما][837] ويرفع يديه، ويكون إبتداء رفع يديه وهو [قائم][838] مع [إبتداء][839] التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى[840].

وفي ((البيان))[841] و((الإقليد)) و((شرح التنبيه)) **لإبن يونس** نحوه، وعلله

---

832 [ينظر: **الأم** (652/2)، **المهمات** (37/3)]

833 أي قال في قيد الكراهة.

834 [ينظر: **منهاج الطالبين** ص (901)]

835 [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (163/1)]

836 [ينظر: **الشرح الكبير** (115/1)، **المهمات** (47/3)]

837 في (أ، ج) : قايما.

838 في (أ، ج) : قايما.

839 في (أ، ج) : إبتدا.

840 [ينظر: **شرح المهذب** (463/3)، **المهمات** (47/3)]

841 [ينظر: **البيان** (602/2)]

في ((الإقليد)): بأن الرفع حالة الإنحناء متعذر أو متعسر[842].

وكلام ((النهاية)) وغيرها يوهم ما قاله **الرافعي**، ولم يتعرض **الرافعي** هنا لوقت [إنتهاء][843] اليدين، والقياس أن يأتي فيه ما قيل في تكبير الإفتتاح.

قوله: ويستحب أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثًا فقد تم ركوعه، وذلك أدناه»[844] واستحب بعضهم أن يضيف إليه وبحمده[845]. إنتهى.

وما نقله عن بعضهم قال **النووي** في ((شرح الوسيط)): أن الكثيرون أو الأكثرون استحبوه[846]، وقال في ((شرح المهذب)) إستحبه أصحابنا[847]،

---

[842] وما قاله في الإقليد حكي عنه الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج** (352/1) والرملي في **نهاية المحتاج** (994/1).

[843] في (أ، ج) : إنتها.

[844] أخرجه أبو داود في ((سننهباب مقدار الركوع والسجود (141/3 ح (278)، والترمذي في ((سننهباب التسبيح في الركوع والسجود (64/2) ح (162)، وإبن ماجه في ((سننهباب التسبيح في الركوع والسجود(782/1) ح (098)، والدارقطني (641/2) ح (9921)، وابن أبي شيبة (522/1) والبيهقي في ((الكبربباب القول في الركوع (321/2) ح (8552) من حديث إبن مسعود رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

[845] [ينظر: **الشرح الكبير** (115/1-215)، **المهمات** (47/3-57)]

[846] [ينظر: **الوسيط مع شرحه** (271/2)]

[847] [ينظر: **شرح المهذب** (483/3)، **المهمات** (57/3)]

وجزم في ((التحقيق)) بإستحبابه[848].

والحديث المذكور منقطع، كما قاله **البيهقي**[849].

وأما زيادة '' وبحمده '' فرواها **أبو داود** و**الدارقطني** بإسناد ضعيف[850].

قلت: في ((صحيح البخاري)) عن [عائشة][851] رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه. وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: أللهم ربنا وبحمدك أللهم اغفرلي»[852] والله أعلم.

الركن الخامس السجود

---

[848][ينظر: **التحقيق** ص (562)].

[849]لم يرد البيهقي بأن الحديث منقطعا بل قال انه حديث المرسل. [ينظر: **سنن البيهقى الكبرى** (321/2)]

[850][ينظر: **سنن أبو داود** (041/3)، **سنن الدارقطني** (241/2)]

[851]في (أ، ج) : عايشة.

[852]أخرجه البخاري في ((صحيحهباب الدعاء في الركوع (851/1) ح (497) و باب التسبيحفي السجود (361/1) ح (718)، وأبو داود في ((سننهباب الدعاء في الركوع والسجود (031/3) ح (368)، والبيهقي في ((الكبرىباب الذكر في السجود (751/2) ح (2862)، والنسائي (568/2) ح (1211)، وأحمد (291/04) ح (36142)، (172/04) ح (32242).

قوله: ولا يجب وضع اليدين والركبتين[853]... إلى أخره[854]. إنتهى.

وما ذكره دليلًا على الأظهر، قد أسقطه من ((الروضة)) قال في ((شرح المهذب)): ولا فرق بين السجود على الراحة وبطون الأصابع، وقيل: يختص بالراحة[855].

وقوله: « ولا يمكن أن يسجد ويرفع الجميع " غريب، فإنه يتصور برفع الركبتين، والإعتماد على ظهور الكفين، وظهور أصابع الرجلين؛ لأن الوضع المشروط لم يحصل[856].

قلت: ويتصور أيضًا فيمن ركب دابة وأرخي رجليه وركبتيه، فإنه يمكنه السجود مع إرسال يديه، ومع مراعاة التنكيس، وإذا ركب على برذعة ونحوها، وكذلك يتصور إذا ركب [حائطًا][857] واستقبل القبلة، ويتصور في الركوب في

---

[853] في ((المهمات(29/3)): قوله: وهل يجب وضع اليدين والركبيتين والقدمين في السجود؟ فيه قولان:
أحدهما: يجب، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ويروي ((سبعة آراب: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين . أظهرهما: لا يجب، لأنه .لو وجب لوجب الإيماء بها عند العجز، وتقريبها من الأرض كالجبهة
فإن قلنا: يجب، فيكفي وضع جزء من كل واحد منهما، ولإعتبار باليدين بباطن الكفين، وفي الرجلين ببطون الأصابع. وإن قلنا لا يجب، فيعتمد على ما شاء منهما ويرفع ما شاء، .ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع؛ هذا هو الغالب أو المقطوع به

[854] [ينظر: **الشرح الكبير** (1/025-125)] وانتقل المصنف إلى مسألة السجود ولم يبين مسألة الإعتدال.

[855] [ينظر: **شرح المهذب** (3/504)، **المهمات** (3/39)]

[856] [ينظر: **المهمات** (3/39)]

[857] في (أ، ج) : حايطا.

المرجوحة أيضًا.

وإذا قلنا بوجوب وضع هذه [الأعضاء][858]، وهو الأظهر فلا بد من الطمأنينة بها، كالجبهة، ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة، حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف، لأنها [أعضاء][859] تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى، وجب عليه رفع الكفين أيضًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أن اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة فإذا سجدتم فضعوهما وإذا رفعتم فارفعوهما»[860] رواه **أبو داود** وغيره.

ولو خلق له وجهان، فمقتضي ما ذكره الأصحاب في باب [الوضوء][861]، أنه يكفي السجود على بعض الجبهة، فأشبه ما إذا خلق له رأسان يكفيه في الوضوء مسح أحدهما، بخلاف مالو خلق له وجهان، يجب عليه غسلهما، والفرق أن غسل بعض الوجه لا يكفي، بخلاف الرأس، وكذلك لو خلق له كفان[862]. والله أعلم.

---

[858] في (أ، ج): الأعضا. أي: اعضاء السبعة كما ورد الحديث وهي: اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة.

[859] في (أ، ج) : أعضا.

[860] أخرجه أبو داود في ((سننهباب أعضاء السجود (461/3) ح (978)، والبيهقي في ((الكبرباب من قاليضع يديه قبل ركبتيه (541/2) ح (9362)، والنسائي في باب وضع اليدين مع والوجه في السجود (455/2) ح (1901)، وأحمد (29/8) ح (1054)، وابن خزيمة في ((صحيحه(023/1) ح (036). قال الأعظمي : إسناده صحيح. قال الشيخ الألباني : صحيح.

[861] في (أ، ج) : الوضو.

[862] [ينظر: **شرح المهذب** (614/1)، **مغني المحتاج** (062/1)]

والأراب: جمع إرب، بكسر الهمزة [وراء][863] ساكنة بعدها [باء][864] موحدة، هو: العضو[865].

وخباب: بفتح [الخاء][866] المعجمة. والأرت: بفتح [الهاء][867] المهملة ثم [بالتاء][868] المثناة فوق[869].

قوله: الثاني[870]: كشف الجبهة في السجود، بأن لا يكون بينه وبين موضع السجود [حائل][871] متصل به يرتفع بإرتفاعه، فلو سجد على

---

[863] في (أ، ج) : ورا.

[864] في (أ، ج) : با.

[865] [ينظر: **لسان العرب** (55/1)، **المهمات** (39/3)]

[866] في (أ، ج) : الخا.

[867] في (أ، ج) : الها.

[868] في (أ، ج) :: بالتا.

[869] هو كنية خباب أبو عبد الله شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من السابقين إلى الإسلام نزل الكوفة وتوفي بها سنة سبع وثلاثين وهو إبن ثلاث وسبعين سنة. وحديثه عن خباب قال (شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا . [ينظر: **أسد الغابة** (195/1)]

[870] الثاني في الكلام عن السجود في الأقل والأكمل. والأول لقد ذكر كما في الشرح الكبير (025/1) هو وضع الجبهة.

[871] في (أ، ج) : حايل.

طرته[872]**، أو كور عمامته، لم يجز**[873]**. إنتهى.**

وما ذكره من [الحائل][874] المتصل، يستثنى منه لو كان معه عود، فسجد عليه، فإنه يجوز، كما نقله في نواقض [الوضوء][875] من ((شرح المهذب))[876].

قلت: هذا خيال فاسد، فإن [المراد][877] بالمتصل ما هو ملبوسة، والسجود على العود لا إشكال في [أجزائه][878]؛ لأنه وضعه على الأرض، وأمسك طرفه، أشبه ما إذا وضع منديلًا على الأرض أو مصلى غيره، ثم سجد على بعضه وأمسك الطرف الأخر بيده، فإنه [يجزئه][879]؛ لأنه لا يعد لابسًا ولا حاملًا. والله اعلم.

وكلام **الرافعي** يوهم أنه لو نبت على جبهته شعر، فسجد عليه، لم يكف، ويجب عليه حلقه، ويحتمل الإجزاء مطلقًا، بدليل أنه لا يجب المتيمم حلقه، ليمسح على البشرة والأوجه. أن يقال: إن استوعب الجبهة كفى، وإلا، وجب أن يسجد على الموضع الخالي منه لقدرته على الأصل[880].

---

872 طرف كل شيء، وما تطر المرأة من الشعر، وتصففه على جبهتها.

873 [ينظر: **الشرح الكبير** (125/1)، **نهاية المطلب** (661/2)، **شرح المهذب** (993/3) **المهمات** (39/3)] علل في الشرح الكبير لأنه لم يباشر بجبهته موضع السجود.

874 في (أ، ج) : الحايل.

875 في (أ، ج) : الوضو.

876 [ينظر: **المهمات** (39/3)]

877 لم يرد في (ج).

878 في (أ، ج) : أجزايه.

879 في (أ، ج) : يجزبه.

880 [ينظر: **مغني المحتاج** (062/1)، **المهمات** (39/3-49)]

قلت: هذا الإتجاه لا وجه له، وتعليله فاسد، فإن الشعر النابت على العضو ليس بدلًا عنه، إلا على مقالة نسبت إلى **إبن خيران** في مسح الرأس، إذا مسح الشعر ثم حلقه، ولم يصح نقل ذلك عنه، وإنما هو منقول عن **إبن جرير الطبري**[881][882].

وأما عندنا، فلا خلاف أن الشعر النابت على الرأس أصل بنفسه حتى يكفي المسح عليه مع القدرة على مسح البشرة، ويدل عليه أن الشعر النابت على العورة، عورة، حتى [يجب][883] ستره، ويحرم

النظر إليه، ولا يعد ساترًا لو كثف وغطى بشرة العورة، فكما لا يعد ساترًا في العورة، كذلك لا يعد [حائلًا][884] في الجبهة، ويكفي السجود عليه، كما

---

[881] محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الامام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك – ط) يعرف بتاريخ الطبري، في 11 جزءا، و (جامع البيان في تفسير القرآن – ط) يعرف بتفسير الطبري، في 03 جزءا، و (اختلاف الفقهاء – ط) و (المسترشد) في علوم الدين، و (جزء في الاعتقاد – ط) و (القراآت) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين،. توفي سنة 013هـ. [ينظر: **تذكرة الحفاظ** (153/2)، **الأعلام للزركلي** (96/6)]

[882] [ينظر: **نهاية المطلب** (18/1)، **الوسيط مع مشكله** (072/1)]

[883] لم يرد في (ب).

[884] في (أ، ج) : حايلا.

يجب غسله في [الوضوء][885].

وكذلك القول في الأكبس، وهو الذي إنحط تدوير رأسه على حاجبيه، ولم يخلق له جبهة[886]، يجب أن يسجد على بعض مقدم رأسه، قياسًا على ماقاله **الإمام** في ((النهاية)) من أنه يجب عليه أن يغسل من رأسه قدر الجبهة[887]. والله أعلم.

والكور بكاف مقتوحة، [وراء][888] مهملة، هو الدور، يقال: كار العمامة كورًا إذا أدارها، وكل دور الكور، قاله **الجوهري**[889].

قوله: ولو سجد على طرف عمامته أو ذيله المتحرك بحركته، لم يصح، وإن لم يتحرك [أجزأه][890][891]. إنتهى

ذكر مثله في ((الروضة))[892] وقال في ((شرح المهذب)): الصحيح: الصحة[893]، وقطع **القاضي حسين** بعدم الصحة، كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة[894].

---

885 في (أ، ج) : الوضو.

886 [ينظر: **لسان العرب** (1183/5)]

887 [ينظر: **نهاية المطلب** (08/1)]

888 في (أ، ج) : را.

889 [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (908/2)]

890 في (ب) : أخره.

891 [ينظر: **الشرح الكبير** (125/1)، **المهمات** (49/3)]

892 [ينظر: **روضة الطالبين** (263/1)]

893 [ينظر: **شرح المهذب** (893/3)]

894 [ينظر: **كفاية النبيه** (381/3)]

قوله: ولو تعذرت عليه هذه [الهيئة][895] يعني التنكيس لمرض أو غيره، فهل يجب وضع الوسادة ليضع جبهته عليها أم يكفي [إيماء][896] الرأس إلى الحد الممكن؟ وجهان:

أشبههما بكلام الكثرين: أنه لا يجب[897]؛ لأن [هيئة][898] السجود [فائتة][899].

ولو أمكنه الإتيان بالتنكيس، ولكن عجز عن وضع الجبهة، وجب عليه وضع وسادة ليسجد عليها بلا خلاف[900]. إنتهى.

وما صححه تبعه عليه **النووي** في كتبه[901] وصحح في ((الشرح الصغير)) خلافه، ويشكل على ما صححوه في المريض إذا لم يمكنه الإنتصاب إلا بالإعتماد على عصى ونحوها، فإنه يجب عليه ذلك على الأصح في **الرافعي**[902]، فأي فرق بينه وبين وضع الوسادة.

قلت: الفرق أنه إذا اعتمد على العصا أتى بصورة القيام، وأما العاجز

---

[895] في (أ، ج) : هيية.

[896] في (ب): أنها، و في (أ، ج) : إيما.

[897] أي لايجب وضع الوسادة، فيكفي بإيماء الرأس.

[898] في (أ، ج) : هيية.

[899] في (أ، ج) : فايتة.

[900] [ينظر: **الشرح الكبير** (225/1)، **المهمات** (59/3)]

[901] [ينظر: **روضة الطالبين** (363/1)، **شرح المهذب** (314/3)]

[902] لم يذكر **الرافعي** في الشرح الكبير « إذا لم يقدر على القيام إلا بعصا « بل قال : منقول عن التهذيب : لو استند في قيامه إلى جدار أو إنسان صحت صلاته مع الكراهة إن كان قادرا على القيام، ويفهم منه وإن لم يقدر على القيام صحت بدون كراهة. [ينظر: **الشرح الكبير** (974/1-084)]

DUMMY

عن [هيئة][903] التنكيس، وإنه إذا وضع الوسادة لا يمكنه الإتيان [بهيئة][904] السجود، فلا [فائدة][905] في الوضع.

وما ذكره من حكاية الخلاف في المريض، إذا لم يقدر على القيام إلا بعصا، غلط، فليس ذلك في ((الشرح)) ولا في ((الروضة)) الجزم بالوجوب فيما إذا تعذر عليه القيام إلا بمعين[906].

ثم إن ما أورده ليس نظير [المسألة][907]، وإنما نظيرها إذا أمكنه السجود على الوسادة مع مراعاة [هيئة][908] التنكيس، فإنه يجب ذلك قطعًا، كما قال **الرافعي** للإتيان بصورة السجود[909]، فصورة السجود هنا كصورة القيام هناك، والوسادة هنا كمن يعتمد عليه هناك في القيام.

نعم يشكل على ما صححه **الرافعي** فيما إذا لم يقدر على [هيئة][910] التنكيس من عدم الوجوب، ما صححه هو فيمن عجز عن القيام وصار كالراكع، فإن الصحيح أنه يقف كذلك، ولا يقعد مع أنه لم يأت عليه بصورة

---

903 في (أ، ج) : هيية.

904 في (أ، ج) : بهيية.

905 في (أ، ج) : فايدة.

906 المرجع السابق.

907 في (أ، ج) : المسلة.

908 في (أ، ج) : هيية.

909 [ينظر: **الشرح الكبير** (225/1)] قال الرافعي: ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الارض، وقدر على وضعها علي وسادة مع رعاية هيئة التنكس، يلزمه ذلك. ويوافق **الإمام** هذه المسالة في **نهاية المطلب** (761/2)

910 في (أ، ج) : هيية.

القيام[911]. والله أعلم.

قوله: ينبغي أن لا يقصد بهويه غير السجود، فلو سقط على الأرض من الإعتدال قبل الهَوِيِّ للسجود، لم يحسب، بل يعود إلى الإعتدال ويسجد[912]. إنتهى.

والتعبير بقوله: « أن لا يقصد به غيره "، لا يستقيم إخراج الصورة التي فرعها عليه، وهي السقوط، فإن الساقط يصدق عليه أنه لم يقصد غير السجود لإنتفاء القصد، وعبارة ((المحرر)) صحيحة[913]، فإنه يدخل في قوله: « أن لا يقصد غير السجود " وفي ((المنهاج)) نحوه[914].

قلت: عبارة **الرافعي** صحيحة، موافقة لما في ((المحرر))، فإنه يدخل في قوله: « أن لا يقصد غير السجود " صورة واحدة ما إذا قصد غير السجود، وتخرج به صورتان:

الأولى: أن يقصد السجود.

الثانية: أن يطلق فلا يقصد شيئًا، فيجزئه ذلك عن السجود؛ لأنه يصدق في هذه الحالة، أنه لم يقصد غير السجود، و[حينئذ][915] فيصح تفريع [مسألة][916] الساقط لوجهه على ذلك. والله أعلم.

قوله: ولو هوى ليسجد [فسقط على جنبه فانقلب وأتى بصورة

---

911 [ينظر: **الشرح الكبير** (084/1)]

912 [ينظر: **الشرح الكبير** (325/1)، **المهمات** (59/3)]

913 فإنه يقول في المحرر: ويجب أن لا يكون هوية لغير السجود. [ينظر: **المحرر** ص (53)]

914 [ينظر: **منهاج الطالبين** ص (001)]

915 في (أ، ج) : حينيذ.

916 في (أ، ج) : مسلة.

السجود][917] **على قصد الإقامة والإشتداد، لم يعتد به، وإن قصد السجود إعتد به**[918]. **إنتهى.**

نبه في ((الروضة)) على أمرين:

أحدهما: أنه إذا قصد الإستقامة بنيه صرف ذلك عن السجود، لم يجزه قطعًا، وتبطل صلاته؛ لأنه زاد فعلًا لا يزاد مثله في الصلاة، وإن قصد الإستقامة ولم يقصد صرفها إلى السجود[919]، بل غفل عنه، فلا [يجزئه][920] أيضًا على الصحيح المنصوص، لكن لا تبطل صلاته، بل يكفيه أن يعتدل جالسًا، ثم يسجد. ولا يلزم أن يقوم ليسجد من قيام على الظاهر، بل لو قام متعمدًا، بطلت صلاته، وإن لم يقصد السجود ولا الإستقامة، أجزأه قطعًا[921].

هذا كلامه في ((الروضة))، وما ادعاه من القطع [بالأجزاء][922] في الصورة الأخيرة[923]، ليس كذلك، ففي ((البيان)) ما حاصله الجزم بعدم [الأجزاء][924]، فإنه قال: وإن لم ينو السجود، لم يجزه، لخروجه بسقوطه لجنبه عن سمت السجود، فلا يعود إليه إلا بفعل أو نية، فالفعل: أن يجلس ثم يسجد، والنية أن ينوي بإنقلابه السجود، فصرح بأنه لا يعود إلا بفعل أو نية[925].

---

[917] لم يرد في (ب).

[918] [ينظر: **الشرح الكبير** (425/1)، **المهمات** (69/3)]

[919] الأمر الثاني.

[920] في (أ، ج) : يجزيه.

[921] [ينظر: **روضة الطالبين**(463/1)، **المهمات** (69/3)]

[922] في (أ، ج) : بالاجزا.

[923] أي: الصورة: إن لم يقصد السجود ولا الإستقامة أجزأه قطعًا.

[924] في (أ، ج) : الاجزا.

[925] [ينظر: **البيان** (912/2)]

قلت: والأوجه: القطع [بالأجزاء][926] كما في ((الروضة)) فقد نقل **إمام الحرمين** الإتفاق عليه[927]، وذلك لأن الشرط في أفعال الصلاة عدم الصارف إلى غير الصلاة، [لا][928] نية الصرف للأفعال إلى الصلاة؛ لأن النية في كل ركن لا تجب، بل لو أتى بها في حال السهو والغفلة، أجزأت، فما أوهمه كلام ((البيان)) لا يعتد به من المذهب. والله أعلم.

وقد أهمل **النووي** ما إذا قصد الإستقامة والسجود معًا، والمنقول الأجزاء، كما قال **المحب الطبري** شارح ((التنبيه)) وتعليل المذهب يدل عليه، فإنه قال كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث[929].

قلت: هذا فاسد، فإن أفعال الصلاة لا تقبل الشركة، ولهذا إذا قصد المسبوق بتكبيرة الإحرام الإفتتاح، وتكبيرة الهوي، لم تنعقد صلاته. والله أعلم.

قوله: السنة أن يكون أول ما يقع من الساجد ركبتاه، ثم يداه، ثم أنفه، وجبهته، لما روي [وائل][930] بن حجر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته»[931]

---

926 في (أ، ج) : بالأجزا

927 [ينظر: **نهاية الطلب** (271/2)]

928 في (ب) : لان.

929 لم أقف على قول الطبري.

930 في (أ، ج) : وايل.

931 أخرجه أبو داود في ((سننهباب كيف يضع ركبته قبل يديه (86/3) ح (328)، والترمذي في ((سننهباب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (65/2) ح (862)، والنسائي في ((سننهباب الرفع اليدين على الأرض قبل الركبتين (485/2) ح(3511)، وإبن ماجه (682/1) ح (288)، وإبن حبان في ((صحيحهباب ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض للمصلي قبل الكفين (732/5) ح(2191). من

[932]. **إنتهى.**

لم يتبين رحمه الله حكم الجبهة مع الأنف، هل يضعها معًا أو يتخير؟ وقد نقل في ((شرح المهذب)) **عن الشيخ أبي حامد:** أن الجبهة والأنف كعضو واحد، يقدم أيهما [شاء][933] ، ثم ذكر بعده بقليل ما يخالفه فقال: السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته[934].

قال **البندنيجي** وغيره: يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة، ولا يقدم أحدهما[935].

وجزم به **الرافعي** في ((المحرر))[936] وجزم **البيضاوي**[937] في ((التبصرة)) بإستحباب تقديم الجبهة على الأنف[938].

حديث وائل بسند ضعيف. ضعفه الألباني رحمه الله تعالى. قالأبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن الرجل يضع ركبتيه قبل يديه.

[932] [ينظر: **الشرح الكبير** (425/1)، **المهمات** (79/3)]

[933] في (أ، ج) : شا. [ينظر: **شرح المهذب** (693/3)]

[934] [ينظر: المرجع السابق (793/3)]

[935] [ينظر: **كفاية النبيه** (581/3)، **المهمات** (79/3)]

[936] قال الرافعي في **المحرر** ص (53): ويضع الأنف مع الجبهة.

[937] محمد بن أحمد بن العباس أبو بكر البيضاوي: فقيه من كبار الشافعية، له علم بالادب، صنف كتبا منها « التبصرة « مختصر في الفقه، وشرحه « التذكرة« مجلدان في طوبقبو، و « الارشاد « في شرح الكفاية للصيمري. توفي سنة 894هـ. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** (281/02)، **طبقات الشافعية الكبرى** (69/4)، **الأعلام للزركلي** (413/5)]

[938] [ينظر: **المهمات** (89/3)]

والحديث المذكور رواه **الترمذي** و**النسائي وأبو داود**[939]. وقال **الخطابي**: أنه أثبت من حديث تقديم اليدين[940].

قلت: نقل **الخطابي** في ((معالم السنن))[941] عن بعض العلماء أن حديث تقديم اليدين منسوخ،

ورووا فيه خبرًا عن **سلمة بن كهيل**[942] عن **مصعب إبن سعد**[943] قال:

---

939 قد سبق عن تخريج الحديث.

940 [ينظر: **شرح المهذب** (593/3)]

941 معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود لأبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي. أوله : (الحمد لله الذي هدانا لدينه وأكرمنا بسنة نبيه . . . الخ). الإمام الخطابي عالم فقيه مدقق محقق يظهر ذلك من لفتاته في الجمع بين الأقوال، وقد أجاب بعض تلامذته في شرح سنن أبي داود وهو من أحسن كتب السنة التي تورث طالب العلم ملكة فقهية وكما من أحاديث الأحكام . وزاده فائدة شرح الخطابي حيث يذكر أوجه الخلاف وآراء أئمة سابقين. لخصه :الحافظ شهاب الدين أبو محمود : أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي، وسماه : (عجالة العالم من كتاب المعالم) [ينظر: **كشف الظنون** (5001/2)]

942 **سلمة بن كهيل** بن حصين الحضرمي التنعي، الإمام، الثبت، الحافظ، أبو يحيى الحضرمي، ثم التنعي، الكوفي. وتنعة: بطن من حضرموت. دخل على ابن عمر، وعلى زيد بن أرقم. قال علي بن المديني: له مائتان وخمسون حديثا. وقال أحمد بن حنبل: كان متقنا للحديث.وقال أبو حاتم: ثقة، متقن. وقال أحمد بن حنبل: مات سنة إحدى وعشرين، في آخرها يوما. [ينظر: **سير أعلام النبلاء** (892/5-992)]

943 مُصعب – بضم الميم – ابن سعد بن أبي وقاص: وهو تابعي، وهو مُصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهرى، وهو مدنى سمع أباه، وعلى بن أبي طالب، وابن عمر. روى عنه مجاهد، وأبو إسحاق السبيعى، وعبد الملك بن عمير، وآخرون. واتفقوا على توثيقه. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. توفى سنة ثلاث ومائة. [نظر: **تهذيب التهذيب** (541/01)، **تهذيب الكمال** (42/82)]

«كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»[944]. والله أعلم.

قوله: والأفضل أن يضيف إلى التسبيح ما روي عن عليّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده: «أللهم لك سَجَدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين»[945][946].

وزاد في ((الروضة)): « بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين ''[947].

والحديث رواه **مسلم**، إلا أنه عبر بقوله: '' تبارك « بغير [فاء][948]، نعم رواه [بالفاء][949] **إبن حبان** بسند صحيح في كتابه المسمى ((وصف الصلاة))[950].

---

[944][ينظر: **معالم السنن** (802/1)] والخبر أخرجه البيهقي في ((الكبرىباب من قال يضع يديه قبل الركبتين (441/2) ح (7362)، وابن خزيمة في صحيحه (913/1) ح (826) قال **الألباني** : إسناده ضعيف جدا إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في التقريب وابنه ابراهيم ضعيف.

[945]أخرجه مسلم في (صحيحهباب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ص (053) ح (177)، وأبو داود في ((سننهباب ما يستفتح الصلاة من الدعاء (364/2) ح (647)، والترمذي في ((سننهباب الدعاء عند إفتتاح الصلاة بالليل (584/5) ح (1243)، والنسلئي (075/2) ح(6211) وإبن ماجه في ((سننهباب سجود القرآن (533/1) ح (4501).

[946][ينظر: **الشرح الكبير** (425/1)، **المهمات** (89/3)]

[947][ينظر: **روضة الطالبين**(463/1)]

[948]في (أ، ج) : فا.

[949]في (أ، ج) : بالفا.

[950][ينظر: **المهمات** (89/3)]

قلت: وكذلك رواه **الترمذي**[951]. والله أعلم.

قوله: الثانية[952]: **[إذا]**[953] **رفع رأسه من السجدة الثانية في ركعة لا يعقبها التشهد، فنص في ((المختصر)): أنه يجلس للإستراحة، ونص في ((الأم)) أنه يقوم من السجدة**[954] **فقيل: قولان**[955]:

أصحهما[956]: **أنه يجلس**[957].

وقال أبو إسحاق[958]: **المسألة على حالين: فإن كان بالمصلي ضعف لكبر أو غيره جلس للإستراحة، وإلا، فلا**[959].

---

951 سبق عن تخريج الحديث.

952 أي المسألة الثانية من مضمون الفصل من قول الغزالي: «ثم يسجد سجدة أخرى مثلها ثم يجلس جلسة خفيفة للإستراحة ثم يقوم مكبرًا واضعًا يديه علي الأرض كما يضع العاجن». والمسألة الأولى: أن يسجد سجدة الثانية بعد الجلسة السجدة الأولى في واجباتها ومندوباتها بلا فرق. [ينظر: **الشرح الكبير** (625/1)]

953 لم يرد في (أ، ب، ج)

954 [ينظر: **الأم** (562/2)] قال في الأم: وإذا أراد القيام من السجدة الثانية، كبر مع رفع رأسه، حتى يكون إنقضاء تكبيره مع قيامه.

955 قال في **الشرح الكبير** (725/1) وللأصحاب طريقان.

956 من طريق الأول.

957 اي يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويسمى هذه الجلسة جلسة الإستراحة. قال في الروضة : أنه المذهب.

958 الطريق الثانية.

959 [ينظر: **الشرح الكبير** (725/1)، **روضة الطالبن** (563/1-663)، **المهمات** (89/3-99)]

والأصح: إستحبابه مطلقًا للعاجز وغيره[960].

وقوله: « في كل ركعة لا يعقبها التشهد '' دخل فيه صورتان:

الأولى: إذا لم يشرع فيها تشهد كالأولى والثالثة.

الصورة الثانية: إذا كان التشهد مشروعًا، ولكن تركه، كما إذا صلى أربع ركعات بتشهد واحد، فإنه يجلس في كل ركعة، لأنه إذا ثبت في الأوتار، ففي محل التشهد أولى، ذكره **البغوي** في ((فتاويه))، ويدخل فيه ما لوصلى الفرض وقام بنية ترك التشهد الأول[961].

قوله: فإن قلنا: لا يجلس[962]، إبتدأ التكبير مع [إبتدآء][963] الرفع، وينهيه مع [إستوائه][964] [قائمًا][965]، وإن قلنا: يجلس، فأوجه:

أحدها: أن يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدئ التكبير جالسًا ويمده إلى أن يقوم؛ لأن الجلسة للفصل بين الركعتين، فإذا قام منها، وجب أن يقوم بتكبير، كما إذا قام إلى الركعة الثالثة.

والثاني: وهو أصحها عند الجمهور، أنه [يرفع][966] مكبرًا أو يمده إلى أن يقوم، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في كل خفض

---

960 [ينظر: **المحرر** ص (63)]

961 العبارة واردة في المهمات [ينظر: **المهمات** (3/99-001)]

962 أي لا يجلس المصلي جلسة الإستراحة.

963 لم يرد في (ج).

964 في (أ، ج) : إستوايه.

965 في (أ، ج) : قايما.

966 في (ب) : يركع.

ورفع»[967].

والثالث: أنه يرفع كما ذكرنا، إلا أنه إذا جلس، قطعه وقام غير مكبر، ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين[968]**. إنتهى.**

وما نفاه من الخلاف، قد أثبته في ((الاقليد)) فقال: وفي بعض التعاليق أنه يكبر تكبيرتين يفرغ منها في الجلوس، ثم يبتدئ أخرى للنهوض[969].

وقال **الغزالي** في ((الإحياء)): يبتدئ التكبير من وسط إرتفاعه إلى القعود، وينهيه في وسط إرتفاعه إلى القيام، فيقع التكبير في وسط إنتقاله، ويخلو عنه طرفاه[970].

ولم يبين **الرافعي** مقدار هذه الجلسة، وقد قال في ((التتمة)): يستحب أن يكون مقدار الجلوس بين السجدتين ويكره أن تزيد على ذلك[971].

قلت: ومراد صاحب ((التتمة)) بالكراهة: أن الجلسة ركن قصير، فلا يطولها، كما لا يطول القعود بين السجدتين، فإن طولها، بطلت صلاته.

وذكروا في الفصل بين الخطبتين، أن المستحب أن تكون الجلسة بينهما بقدر سورة الإخلاص، ولا يبعد القول بذلك في الجلسة الإستراحة. والله أعلم.

---

967 أخرجه البخاري في ((صحيحهص (272/1) ح (257)، (457)، ومسلم في ((صحيحهباب إثيات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ص (381) ح (293).

968 [ينظر: **الشرح الكبير** (725/1-825)، **المهمات** (001/3)]

969 العبارة واردة في المهمات[ينظر: **المهمات** (001/3)]

970 [ينظر: **إحياء علوم الدين** (772/2)]

971 قال في ((التتمة : يكون قدرها بقدر الجلسة بين السجدتين، ويكره أن يزيد على ذلك، ويضع يديه على فخذيه، فريبة من ركبتيه، منشورة الأصابع. [ينظر: **كفاية النبيه** (691/3)]

قوله: ويقوم معتمدًا على الأرض بيديه، لقول إبن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قام في صلاته، وضع يديه على الأرض، كما يضع العاجن»[972]**، ثم قال: والمراد بالعاجن هو عاجن الخمير**[973]**. إنتهى.**

قال **إبن الصلاح** في ((مشكل الوسيط)): هذا حديث لا يعرف، قال: وليس المراد أن المصلي يقبض أصابع كفيه، كما يقبضهما عاجن الخمير، ويتكئ عليهما، ولا يضع راحته، كما غلط فيه بعضهم وعمل به كثير من عابة العجم وغيرهم، بل العاجن المسن الذي إذا قام، إعتمد على يديه من الكبير، ويدل عليه قول الشاعر:

فأصبحت [كبتا][974] وأصبحت عاجنًا

وشر خضال المرء كبت

وعاجن[975]

وقال **النووي** في ((شرح المهذب)): إنه يبسط يديه ويعتمد عليهما بلا خلاف[976]، وأنكر في ((شرح الوسيط)) تللك المقالة على **الغزالي**.

واعلم أن **إبن الأثير** في ((النهاية)) قد قال: في حديث **إبن عمر** رضي الله عنهما: «أنه كان يعجن في الصلاة، فقيل له: ما هذا؟ قال رأيت رسول الله

---

[972] قال إبن الملقن: غريب لا يعرف ولا يجوز الإحتجاج به كما قال إبن الصلاح. قال النووي: هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له. [ينظر: **الخلاصة** (731/1)، **شرح المهذب** (124/3)]

[973] [ينظر: **الشرح الكبير** (825/1)، **المهمات** (101/3-201)]

[974] في (ب) : كنتيا.

[975] [ينظر: **الوسيط** مع مشكله (341/2)]

[976] [ينظر: **شرح المهذب** (124/3)]

صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة»[977] أي يعتمد على يديه إذا قام، كما يفعل الذي يعجن العجين[978].

قلت: وليس المراد بالحديث على تقدير صحته، إلا ما سبق من تفسير **إبن الصلاح**. والله أعلم.

قوله: واختلف أصحابنا في جلسة الإستراحة على وجهين:

الصحيح: أنها جلسة مستقلة تفعل بين الركعتين كالتشهد.

والثاني: أنها من الركعة الثانية[979]**. إنتهى.**

قال صاحب ((الذخائر[980])): يحتمل أن يكون من الأولى تبعًا للسجود[981].

وقال في ((شرح المهذب)): وتظهر [فائدة][982] الخلاف في التعليق على

---

977 والحديث أخرجه الطبراني في ((الأوسط(312/4) ح(7004)، وحسنه الألباني رحمه الله.

978 [ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (881/3)]

979 [ينظر: **روضة الطالبين**(463/1)، **المهمات** (301/3)]

980 في (أ، ج): الذخاير.

981 [ينظر: **كفاية النبيه** (691/3)، **المهمات** (301/3)]

982 في (أ، ج): فايدة.

DUMMY

الركعة[983]، وقال **القاضي شرف الدين البارزي**[984] [فائدة][985] الخلاف في المسبوق إذا كبر والإمام فيها، فإن قلنا: إنها مستقلة، جلس معه كما يجلس في التشهد الأول إذا كبر فيه، فإن قلنا: إنها من الثانية، فله أن ينتظره إلى القيام[986].

قلت: وللخلاف [فوائد][987] غير ماذكره، منها:

إذا قلنا: أنها من الثانية، فإنه يمد التكبير إلى أن يقوم، وإن جعلناها من الأولى، رفع رأسه غير مكبر؛ لأنه الآن لم يشرع في الركعة الثانية، فإذا قام شرع في تكبير الإنتقال [حينئذ][988] إلى الثانية. وإن جعلناها مستقلة، رفع رأسه مكبرًا؛ لأنه إنتقل عن الركعة الأولى أو الثالثة.

ثم من قال: يأتي بتكبيرتين، رأى أنه إنتقل إلى جلسة مسنونة، فيكبر لها،

---

983 [ينظر: **شرح المهذب** (024/3)]

984 هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، **شرف الدين ابن البارزي** الجهني الحموي: قاضي، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية. من أهل حماة. ولي قضاءها مدة طويلة بلا أجر، وعين مرات لقضاء مصر فاستعفي. وذهب بصره في كبره. ولما مات أغلقت حماة لمشهده. له بضعة وتسعون كتابا، منها « تجريد جامع الاصول في أحاديث الرسول « و « إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي « في فقه الشافعية، مجلدان، و « تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي « فقه، و « الشرعة في القرآت السبعة « رسالة، و « توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن « و « روضات جنات المحبين « اثنا عشر مجلدا، و « الناسخ والمنسوخ « و « ضبط غريب الحديث « مجلدان، و « بديع القرآن. توفي سنة 637هـ. [ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** (783/01)، **الأعلام للزركلي** (37/8)]

985 في (أ، ج) : فايدة.

986 [ينظر: **المهمات** (301/3)]

987 في (أ، ج) : فوايد.

988) في (أ، ج) : حينيذ.

كما لو سجد للتلاوة، فإذا قام من الجلسة، كبر للإنتقال الواجب للقيام، ومن اكتفى بتكبيرة، رأى أن أصل الإنتقال من السجود إلى القيام واجب، وأن هذه الجلسة وقعت [في][989] [أثناء][990] واجب.

وقد قال **الشيخ أبو حامد** حيث حكي عن النص، أنه يرفع رأسه من السجود مكبراً[991]، قياس ذلك أن يكون من الثانية، ومن يقول بالوجه الثاني، لعله يقول هي من تمام الأولى لأجل إنا لو لم نستحبها لكان التكبير للثانية، فكذا عند إستحبابها، ولا يمكنه أن يقول أنها من الثانية، لأنه لا يعهد إفتتاح ركعة بالقعود، ولا يمكنه أن يقول هي منهما فتعين أن يكون ما نقله هو الصحيح. والله أعلم.

الركن الثالث عشر

لتشهد

قوله: إذا جلس من عليه سجود السهو في آخر صلاته، إفترش[992]؛ **لأنه يعقبه حركة، وقيل: يتورك**[993]؛ **لأنه قعود في آخر الصلاة**[994]. **إنتهى.**

وما ذكره ينبغي أن يكون محله فيمن قصد السجود، فإن لم يقصده، تورك

---

989) في (ج) : من.

990) في (أ، ج) : أثنا.

991) [ينظر: **كفاية النبيه** (691/3)]

992 **الافتراش**: أن يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها، وينصب القدم اليمنى ويضع أطراف الأصابع علي الأرض. [ينظر: **الشرح الكبير** (925/1)]

993 **التورك**: أن يخرج رجليه وهما علي هيئتهما في الإفتراش من جهة يمينه ويمكن الورك من الأرض [ينظر: المرجع السابق (925/1)]

994 [ينظر: المرجع السابق (035/1)، **المهمات** (301/3)]

[لإنتفاء][995] المعنى، ويصير نظير الحاج إذا طاف للقدوم، إذا قصد السعي بعده، إضطبع[996] ورمل[997]، وإلا، فلا.

ومقتضي إطلاق **الرافعي**، أنه لا فرق في تصحيح الإفتراش بين أن يفرغ على كون السجود قبل السلام أو بعده، وهو محتمل.

قلت: تفريع على أنه يسجد قبل السلام، فإذا سجد، تورك، ثم سلم. قال **البغوي**: قال **الفقال**: كل تشهد يعقبه سلام، إستحب فيه التورك، وكل تشهد لا يعقبه سلام، إستحب فيه الإفتراش[998]، لكن ما نقله **الفقال**، يستثنى منه الخليفة، فإنه إذا جلس في غير موضع جلوسه لأجل المأمومين، جلس متوركًا، كما نقله **القاضي حسين** في ((تعليقه)) عن **الفقال**، لأنه يراعي نظم صلاة الإمام، ولهذا يقنت في غير موضع قنوته، **والقاضي** رأى أنه يجلس مفترشًا؛ لأنه

---

995 في (أ، ج) : لإنتفا.

996 **الإضطباع**: مشتق من الضبع، وضبع الإنسان هو عضده، وقيل: هو النصف الأعلى من العضد، إذاً: النصف الأعلى من العضد يسمى ضبع الإنسان، والاضطباع أن يكشف هذا المكان، فقولنا: اضطبع بمعنى: كشف المنكب الأيمن. ويقال للاضطباع أيضاً: التوشح، والتأبط؛ . فاضطباع المحرم: هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبقي منكبه الأيمن مكشوفا. [ينظر: **لسان العرب** (9452/4)، **روضة الطالبين** (963/2)]

997 **الرمل** – بتحريك الميم – : الهرولة . رمل يرمل رملا ورملانا . كما في القاموس وغيره . وأحسن بيان لمعنى الرمل قول صاحب النهاية : رمل يرمل رملا ورملانا : إذا أسرع في المشي وهز كتفيه. فالرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو. [ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (562/2)، **روضة الطالبين** (763/2)]

998 [ينظر: **التهذيب** (911/2-021)]

يريد أن يقوم[999]. والله أعلم.

قوله: ويضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام مع المسبحة، وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبّحة، رواه أبو حميد الساعدي[1000].

والثاني: يُحَلِّقُ بين الإبهام والوسطى[1001]**، رواه [وائل]**[1002] **بن حجر وعلى هذا فيحلق بينهما برأسهما، وقيل: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.**

والثالث: وهو الأصح أنه يقبضهما أيضًا، وعلى هذا يضع الإبهام تحت المسبحة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، رواه إبن عمر[1003].

---

[999] [ينظر: **التعليقة** (577/2)]

[1000] **أبو حميد الساعدي** الانصاري المدني. قيل: اسمه عبدالرحمن.وقيل: المنذر بن سعد. من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم الزرقي، وعباس بن سهل بن سعد، وخارجة بن زيد، ومحمد بن عمرو ابن عطاء ; وغيرهم. توفي سنة ستين. وقيل: توفي سنة بضع وخمسين.وله حديث في وصفه هيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقع له في « مسند بقي « ستة وعشرون حديثا. [ينظر: **أسد الغابة** (194/4)، **الإستيعاب** (454/1)، **سير أعلام النبلاء** (184/2)]

[1001] أخرجه النسائي في ((سننهباب موضع المرفقين (24/3) ح (4621)، وإبن ماجه في (سننهباب الإشارة في التشهد (592/1) ح (219)، وأحمد (861/13) ح (67881).في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات . قال الشيخ الألباني : صحيح.

[1002] في (أ، ج) : وايل.

[1003] ومتن الحديث: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى علي فخذه اليمني

وقيل: يضعه عل أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين، لما روي إبن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يضع إبهامه عند الوسطي»[1004] [1005]. **إنتهى.**

[و][1006]لم يبين [هيئة][1007] وضع الإبهام والمسبحة على الوجه الأول، وقد بينه في ((النهاية)) فقال: ومن [الأئمة][1008] من قال: يطلق الإبهام والمسبحة كالعاقد ثلاثة[1009]، [و][1010]المعنى يرسلهما مفترقتين، وحكي في ((الكفاية)) وجهين عن **الحاوي:**

أحدهما: يضع السبابة على الإبهام كعقد تسعة وعشرين .

والثاني: يرسلهما غير متراكبتين[1011].

وقال في ((الإقليد)): يرسل الإبهام والمسجة كالعاقد ثمانين[1012].

وقبض أصابعه كلها وأشار بالاصبع التي تلى الابهام» أخرجه مسلم في ((صحيحهباب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ص (262) ح (085).

[1004]أخرجه مسلم في ((صحيحهباب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ص (262) ح (975).

[1005][ينظر: **الشرح الكبير** (135/1)، **روضة الطالبين** (763/1)، **المهمات** (401/3)]

[1006]لم يرد في (ب)

[1007]في (أ، ج) : هيية.

[1008]في (أ، ج) : الأيمة.

[1009][ينظر: **نهاية المطلب** (571/2)]

[1010]لم يرد في (ج).

[1011][ينظر: **كفاية النبيه** (202/3)، **الحاوي الكبير** (331/2)]

[1012]هذه العبارة واردة في المهمات. [ينظر: **المهمات** (401/3)]

وما صححه **الرافعي** من عقد ثلاثة وخمسين، قد اعترضها **النووي** في ((شرح مسلم)) فقال: إن الكيفية المستحبة في التشهد ليس عقد ثلاثة وخمسين عند الحسّاب، فإن [شرط][1013] تلك الكيفية عندهم عقد البنصر أيضًا، قال: والعقد المستحب إنما هو عقد تسعة وخمسين[1014].

وقال في ((الإقليد)): أن إشتراط عقد البنصر طريقة القبط، قال: ومن الحسّاب من لا يشترط ذلك[1015]. وفي ((الكفاية)) أن عدم الإشتراط، طريقة المتقدمين[1016].

والحديث الذي رواه **إبن الزبير**، أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع إبهامه عند الوسطى، والتحريف بلفظ « عند '' التحريف لا يطابق الدعوى، والثابت عن **الزبير** في ((صحيح مسلم)): '' ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ''[1017].

قلت: قال في ((التتمة)): أن السنة تتأدى بالجميع، فإنه قال وفي كيفية القبض وجهان:

أحدهما: يقبض كأنه يعد ثلاثا وخمسين وهو **رواية إبن عمر** عن رسول الله صلى الله علي وسلم.

[1013] لم يرد في (ج).

[1014] قال النووي فيه: واعلم أن قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند أهل الحساب، أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادا هاهنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. والله أعلم.
[ينظر: **المنهاج (شرح صحيح مسلم للنووي)** (28/5)]

[1015] ورد هذا القول في المهمات. [ينظر: **المهمات** (401/3)]

[1016] [ينظر: **كفاية النبيه** (202/3)]

[1017] [ينظر: **صحيح مسلم** ص (262) ح (975)]

DUMMY

والثاني: يقبض كأنه ثلاثا وعشرين رواه **عبد الله بن الزبير** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1018].

والقول الثاني ذكره في ((الإملاء)) أنه يقبض أصابع الثلاث، ويرسل الإبهام والمسبحة[1019]. رواه **أبو حميد الساعدي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحكي **أبو حامد المروزي**[1020] قولًا آخر: أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالوسطى والإبهام، ويرسل المسبحة. **رواه [وائل]**[1021] **بن حجر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه الأخبار تدل على أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختلف، وكيفما فعل، أجزأه. إنتهى. والله أعلم.

قوله في ((الروضة)): وفي وجوب الصلاة على [آل][1022] النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير قولان، قيل: وجهان، الصحيح المشهور: لا تجب[1023]. إنتهى.

[1018] [ينظر: هامش **كفاية النبيه** (302/3)].

[1019] [ينظر: **كفاية النبيه** (202/3)] وما قاله في الإملاء حكي عنه ايضا الروياني في **بحر المذهب** (671/2).

[1020] أحمد بن الحسين بن علي، أبو حامد المروزي المعروف بابن الطبري: قاض، من حفاظ الحديث، من أهل طبرستان، عارف بالتاريخ. تفقه ببغداد وبلخ، وتولى قضاء القضاة بخراسان، وأقام ببخارى فمات بها عن سن عالية. له كتاب التاريخ وصف بأنه بديع. [ينظر: **تاريخ بغداد** (271/5)، **الأعلام للزركلي** (511/1)]

[1021] في (أ، ج): وايل.

[1022] لم يرد في (ب).

[1023] [ينظر: **روضة الطالبين** (863/1)، **المهمات** (601/3)]

والمرجح في (شرح المهذب)) أن الخلاف وجهان[1024]، وبه جزم في ((المنهاج)) هنا وفي الصلاة الجنازة[1025].

قوله: وأما أكمل التشهد، فاختار الشافعي ما رواه إبن عباس، وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبراكته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»[1026]، هكذا رواه الشافعي، وروي غيره: " السلام عليك السلام علينا " بإثبات «ال» فيهما، وهما صحيحان، ولا فرق، وحكي في ((النهاية)) عن بعضهم: أن الأفضل إثبات «الألف واللام»[1027]. إنتهى.

قال في ((الروضة)): إثبات « ال " [أكثر][1028] في روايات الحديث،

[1024] قال **النووي** فيه: وفى وجوبها علي الآل وجهان وحكاهما إمام الحرمين والغزالي قولين: والمشهور وجهان: (الصحيح) المنصوص وبه قطع جمهور الاصحاب أنها لا تجب. والثاني: تجب ولم يبين الجمهور قائله من أصحابنا. [ينظر: **شرح المهذب** (744/3)]

[1025] [ينظر: **منهاج الطالبين** ص (201)]

[1026] أخرجه مسلم في ((صحيحهباب التشهد في الصلاة (ص (981) ح (304)، وأبو داود في ((سننهباب التشهد (062/3) ح (169)، والترمذي (38/2) ح (092)، والنسائي (395/3) ح (3711)، وإبن ماجه في ((سننهباب ماجاء في التشهد (193/1) ح (009)، وأحمد في ((المسند(704/4) ح (5662)، وإبن حبان في ((صحيحه (382/5) ح (2591)، والشافعي في مسنده (79/1) ح (672). قال الشيخ الألباني : .صحيح.

[1027] [ينظر: **الشرح الكبير** (435/1)، **نهاية المطلب** (871/2)، **المهمات** (701/3)]

[1028] في (ب) : أكبر

وفي كلام **الشافعي**، واتفق أصحابنا على جواز الأمرين[1029]. وحكي **الإمام** وجهًا آخر: أن الأفضل، إثباتها مع السلام الثاني دون الأول[1030].

قلت: قال في ((الروضة)) قال: الأفضل إثبات الألف واللام لكثرة رواته، وزيادته موافقته سلام التحلل[1031]. والله أعلم.

قوله: فالمنقول عن النص الشافعي[1032]، وهو الذي رواه العراقيين والروياني[1033]، أن أقل التشهد: '' التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله '' ورواه صاحب التهذيب؛ '' وأشهد أن محمدًا رسول الله ''.

وأسقط الصيدلاني لفظ: '' وبركاته '' ثم قال: فإذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي في ثلاثة مواضع:

أحدها: في كلمة '' وبركاته ''.

والثاني: في كلمة '' أشهد '' في المرة الثانية.

والثالث: في لفظ '' الله '' في الشهادة الثانية.

فمنهم من اكتفى بقوله '' ورسوله '' أي بالضمير[1034]. إنتهى.

[1029] [ينظر: **روضة الطالبين** (073/1)]

[1030] ورد هذا القول في المهمات. [ينظر: **المهمات** (701/3)]

[1031] [ينظر: **روضة الطالبين** (073/1)]

[1032] [ينظر: **الأم** (272/2)]

[1033] [ينظر: **بحر المهذب** (381/2)]

[1034] [ينظر: **الشرح الكبير** (535/1)، **شرح المهذب** (934/3)، **المهمات**

وأما الإقتصار على صيغة « أشهد '' في الثانية[1035] فجزم بوجوبها في ((المحرر))[1036]، وصحح **النووي** في كتبه عدم الوجوب[1037] قال في ((المنهاج)): قلت: والأصح أن محمدًا رسول الله، وثبت في ((صحيح مسلم)) [1038]. والله أعلم.

وما أدعى ثبوته في ((مسلم))، ممنوع؛ لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حكاه في كتبه إنما ثلاث كيفيات:

أحدها: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[1039] رواه **الشيخان** من رواية **إبن مسعود**.

والثالث: «وأن محمدًا عبده ورسوله»[1040] بإسقاط أشهد، رواه **مسلم** من رواية **أبي موسى**[1041].

[(801-701/3)]

[1035]أي في المرة الثانية في قول وأشهد أن محمدا رسول الله.

[1036][ينظر: **المحرر** ص (73)]

[1037][ينظر: **شرح المهذب** (044/3)] هو الأصح عند النووي قال في **المجموع**: وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه: (احدها) واشهد ان محمدا رسول الله، (والثانى) وهو الاصح وان محمدا رسول الله، (والثالث) وان محمدا رسوله. والله أعلم.

[1038][ينظر: **منهاج الطالبين** (201)، **المنهاج** (شرح صحيح مسلم) (511/4)]

[1039]أخرجه البخاري (96/5) ح (5626)، ومسلم في ((صحيحهباب التشهد في الصلاة (ص (981) ح (204).

[1040]أخرجه مسلم في ((صحيحهباب التشهد في الصلاة (ص (081) ح (404).

[1041]عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما

وليس ما ذكره واحدًا من الثلاثة؛ لأن إسقاط « أشهد » إنما هو مع زيادة « العبد ».

وأما الإتيان بالضمير، عوضًا عن لفظ الله، فالذي يتضمنه كلام **الرافعي** في ((الشرحين)) عدم [الإجزاء][1042] وهو الموجود في نسخ ((المحرر))[1043].

وقد اختصر في ((الروضة)) كلام **الرافعي** على العكس، فصحح أن الضمير يجزئ[1044]، ثم عكس عن ذلك في ((شرح المهذب)) فقال: قال **الشافعي** والأصحاب: أقله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله[1045]. وقال جماعة: وأن محمدًا رسوله، ونقله **الرافعي** عن **العراقيين** و**الروياني**[1046] وصححه

علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 71 هـ فافتتح أصبهان والاهواز. ولما ولي عثمان أقره عليها. ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم، فولاه، فأقام بها إلى أن قتل عثمان، فأقره علي. ثم كانت وقعة الجمل وأرسل علي يدعو أهل الكوفة لينصروه، فأمرهم أبو موسى بالقعود في الفتنة، فعزله علي، فأقام إلى أن كان التحكيم وخدعه عمرو بن العاص، فارتد أبو موسى إلى الكوفة، فتوفي فيها سنة 44هـ. وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا. وفي الحديث: سيد الفوارس أبو موسى. له 553 حديثا. [ينظر: **أسد الغابة** (362/3)، **الإصابة** (911/4)، **الأعلام للزركلي** (411/4)]

[1042] في (أ، ج) : الإجزا.

[1043] [ينظر: **الشرح الكبير** (635/1)، **المحرر** ص (73)]

[1044] [ينظر: **روضة الطالبين** (963/1)]

[1045] [ينظر: **شرح المهذب** (934/3)]

[1046] [ينظر: **الشرح الكبير** (535/1)، **بحر المذهب** (281/2)]

أيضًا في ((شرح الوسيط))[1047]، فحصل أن الفتوى على المنع[1048].

نعم، إن أتى بلفظ « العبد ''، فقال: '' أن محمدًا عبده ورسوله ''، فكلامه في ((شرح مسلم)) يقتضي [إجزاء][1049] ذلك بلا خلاف، فإنه قال في أول باب التشهد: وقد اتفق [العلماء][1050] على جواز التشهد بالرويات الثلاث[1051].

واعلم أن **النووي** قد جزم بأن الضمير، كاف في الصلاة على الآل إذا أوجبناها، فنقول: «أللهم صل على محمد وآله»[1052]، فما الفرق بين هذا وبين ما صححه من عدم قيام الضمير مقام لفظ الجلالة في الشهادتين؟

[تنبيهان][1053]:

الأول: روي **البخاري** في ((صحيحه)) في «باب الأخذ باليدين» من كتاب [الإستئذان][1054][1055] عن **عبد الله بن مسعود** قال: كنا [نقول][1056] في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

1047 [ينظر: **الوسيط** (051/2)]

1048 أي المنع من الإتيان بالضمير بدلا عن اللفظ «الله» في قولنا: «وأن محمدا رسول الله».

1049 في (أ، ج) : إجزا.

1050 في (أ، ج) : العلما.

1051 [ينظر: **المنهاج** (شرح صحيح مسلم) (511/4)]

1052 [ينظر: **التحقيق** ص (882)، **روضة الطالبين** (073/1)، **الشرح الكبير** (635/1)]

1053 في (ج) : تنبيهات.

1054 في (أ، ج) : إستيذان.

1055 [ينظر: **صحيح البخاري** (95/8)]

1056 لم يرد في(ج).

و[يقتضي][1057] هذا أن الخطاب اليوم غير واجب، وقد جزم به **أبو [حفص]**[1058] **عمر بن الإمام أبي العباس بن سريج**[1059].

قلت: ونقله **إبن القاص** في ((المفتاح))[1060] عن **إبن سريج**. والله أعلم.

وذكر **الرافعي** في باب الأذان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله[1061].

[1057] في (ب) : ومقتضي.

[1058] في (ج) : جعفر.

[1059] أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. له نحو 004 مصنف، منها (الاقسام والخصال) في شستربتي (5115) و (الودائع لمنصوص الشرائع) جزء لطيف في ابتداء المجموعة 052 كتاني، في خزانة الرباط. وكان يلقب بالباز الاشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري. وله نظم حسن. توفي سنة 603هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** (66/1)، **طبقات الشافعية الكبرى** (12/3)، **طبقات الفقهاء** ص (801)، **الأعلام للزركلي** (581/1)]

[1060] المفتاحفي فروع الشافعيةللشيخ أبي العباس : أحمد بن أبي أحمد المعروف : بابن القاص الطبري.وقد اعتنى الشافعية به فشرحه :أبو خلف : محمد بن عبد الملك الطبري في مجلد، وأبو الخير : سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسيفي مجلدين، والشيخ أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر البغدادي، وعليه زيادة :لأبي علي : حسن بن محمد الزجاجي (حسن بن القاسم الطبري الشافعي أحد أصحاب ابن القاص) [ينظر: **كشف الظنون** (9671/2)] لقبها : (بالتهذيب)وشرحه (يعني المفتاح) :القاضي أبو الحسن : علي بن أحمد الفسوي الشافعي

[1061] [ينظر: **الشرح الكبير** (124/1)]

قلت: وذكر الشيخ **عز الدين بن عبد السلام** أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: « وأشهد أن محمدًا رسول الله ''، فما يعارض ما ذكره **الرافعي**. والله أعلم.

قوله: والأولى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: أللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[1062]. **إنتهى.**

تبعه في ((الروضة))[1063] ونقله في ((شرح المهذب)) عن **الشافعي** و**الأصحاب**، إلا أنه أسقط '' على '' الداخلة على'' آل إبراهيم '' في الصلاة والبركة[1064]، وكذا نقله في ((المهذب))[1065] مع أنه قد ورد إثباتها في ((سنن البيهقي))[1066] وصححه **إبن حبان** و**الحاكم**[1067] ثم قال **النووي:** وينبغي أن نجمع الأحاديث الصحيحة السابقة، فنقول: أللهم صل على محمد [عبدك ورسولك][1068] النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، [وبارك على محمد وعلي آل محمد وأزواجه وذريته كما

[1062] [ينظر: **الشرح الكبير** (735/1)، **المهمات** (011/3)]

[1063] [ينظر: **روضة الطالبين** (073/1)]

[1064] [ينظر: **شرح المهذب** (544/3)]

[1065] [ينظر: **المهذب** (051/1)]

[1066] [ينظر: **سنن الكبرى للبيهقي** (012/2)]

[1067] [ينظر: **صحيح ابن حبان** (782/5)، **المستدرك للحاكم** (104/1)]

[1068] لم يرد في (أ، ب، ج).

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم][1069] في العالمين إنك حميد مجيد[1070].

زاد في ((التحقيق)) و((الأذكار)) و((الفتاوى))[1071] على هذه الكيفية « عبدك ورسولك '' بعد ذكر '' محمد '' وقبل '' النبي الأمي '' وزاد '' النبي الأمي '' بعد '' وبارك على محمد ''[1072].

واعلم أن **الرافعي** قد نقل في ((الأيمان)) عن **إبراهيم [المروذي]**[1073] أنه لو قال: لأصلّين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة، فطريق البرّ أن يقول: أللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون[1074].

واعترضه في ((الروضة)) فقال: الصواب أن الأفضل[1075] الذي يقال

[1069] لم يرد في (أ، ب، ج).

[1070] [ينظر: **شرح المهذب** (844/3)]

[1071] **فتاوى النووي** «كبيرة وصغيرة» وهي المسماة : (بعيون المسائل المهمة) قال النووي في خطبتها : ولا ألتزم فيها ترتيبا لكونها على حسب الوقائع فإن كملت يرجى ترتيبها، وألتزم فيها الإيضاح وتقريبها إلى أفهام المبتدئين، ثم رتبها : علاء الدين : علي بن إبراهيم العطارعلى: ترتيب الفقهأولها : (الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرضين . . . الخ)وفرغ : سنة 077 ، سبعين وسبعمائة.وهو مطبوع الأن بالمكتب الإسلامي لإحياء التراث. [ينظر: **كشف الظنون** (0321/2)]

[1072] [ينظر: **الأذكار للنووي** (45/1)، **فتاوى النووي** ص (62)، **التحقيق** ص (882)]

[1073] في (أ، ب، ج) : المرودي.

[1074] ونقله أيضا **النووي** هذا القول عن إبراهيم المروذي في **الروضة** (85/8)، والخطيب الشربيني في**مغني المحتاج** (274/4).

[1075] أي أفضل الصلاة.

عقب التشهد[1076].

و[لقائل][1077] أن يقول **للنووي**: لم [أخترت][1078] إستحباب جمع ما في الأحاديث بالنسبة إلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تختر في التشهد حتى تزيد « الزاكيات '' بعد '' التحيات '' فإن مالكًا رواه في ((الموطأ)) بإسناد صحيح، وتزيد العبد في آخره [فيقول][1079]: '' وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[1080]، وفي ((الكفاية)) أن في إستحباب ذلك وجهين[1081].

قلت: الجواب على الأول: أن **الشافعي** إختار رواية الإتيان « بالمباركات '' بعد '' التحيات ''، لموافقتها نص الكتاب[1082]، قال الله تعالى: ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾[1083] ولهذا رجحت على رواية العطف كما قال **البغوي** في ((التهذيب))[1084].

وأيضًا فلما في الجمع بين الرويات في التشهد من التطويل، بخلاف [صيغة][1085] الصلاة، فإنها ليست كطول التشهد، على أن الجمع بين الرويات قد ورد

[1076] هو: أللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم... إلى آخره. [ينظر: **روضة الطالبين** (85/8)]

[1077] في (أ، ج) : لقايل.

[1078] في (ب) : أخرت.

[1079] في (ب) : فتقول.

[1080] [ينظر: **الموطأ** (521/2)]

[1081] [ينظر: **كفاية النبيه** (812/3)]

[1082] [ينظر: **الأم** (962/2)]

[1083] سورة: النور (16).

[1084] [ينظر: **التهذيب** (121/2)]

[1085] في (ج) : صفة.

في صيغة الصلاة، ففي **الدارقطني** رواية، أنه يقول: أللهم صل على محمد النبيّ الأميّ، وعلى آله وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم[1086].

وفي ((مسند)) **الإمام أحمد**: أللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد، وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[1087].

فلما ورد الجمع بين الرويات المتفرقة، فحصل الفرق بينه وبين التشهد من وجهين:

أحدها: التطويل.

الثاني: أن روايات التشهد لم تجتمع في رواية، بخلاف الصلاة.

وفرق ثالث: وهو أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [دعاء][1088] و[الدعاء][1089] يستحب فيه الجمع، طلبًا لزيادة الرغبة، بخلاف التشهد فإنه مجرد توحيد.

وأما رواية « العبد والرسول '' فلأنه واقع في التشهد، والمقصود تخفيفه، فلا يطول كما سبق. والله أعلم.

وأما زيادة « سيدنا '' قبل '' محمد ''، ففي إستحبابه نظر.

وفي حفظي قديمًا أن **الشيخ عز الدين** تردد في أن الأفضل سلوك الأدب

1086 [ينظر: **سنن الدارقطني** (861/2)]

1087 [ينظر: **مسند أحمد** (29/83) ح (88922)]

1088 في (أ، ج) : دعا.

1089 في (أ، ج) : الدعا.

أم إمتثال الأمر؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني، لقوله صلى الله عليه وسلم: قولوا: أللهم صلى على محمد[1090].

قوله: من الناس من يزيد[1091]: **" وارحم محمدًا كما رحمت على إبراهيم "، وربما يقولون: " كما ترحمت على إبراهيم "، وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير فصيح، فإنه لا يقال: " رحمت عليه "، وإنما يقال: " رحمته "، وأما التراحم ففيه معنى التكلف، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى**[1092]. **إنتهى.**

وما أنكره **الرافعي** من « ترحمت "، قد أنكره **الغزالي**، فقال: لا يجوز الترحم[1093]، وأما رحمت عليه، فنقل **الطبري** شارح ((التنبيه)) عن شيخه، أنه يقال: « رحمت عليه "[1094].

قلت: هذا لا بأس به، كما يقال: " صليت عليه " أي جعلت صلاتي عليه، و" بركت عليه " أي جعلت البركة عليه.

قال **الشافعي** في من أتى الوليمة إن كان [صائمًا][1095]: حضر وبرّك أي

[1090] [ينظر: **مغني المحتاج** (172/1)، **المهمات** (211/3)] قال في **نهاية المحتاج** (135/1): والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الأسنوي، وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ.

[1091] منهم الصيدلاني.

[1092] [ينظر: **الشرح الكبير** (735/1)، **المهمات** (311/3)]

[1093] يعني بالتاء وهو المراد من قول الرافعي : إنه لا يحسن. وقال النووي : إنه بدعة.

[1094] فقول الرافعي: أنه لا يقال : رحمت عليه، غير مستقيم. [ينظر: **المهمات** (311/3)]

[1095] في (أ، ج) : صايما.

دعا بالبركة[1096] و" رحمت " مثل " بركت "، وإذا كانت الصلاة من الله تعالى، معناها الرحمة، صح أن يقال: « رحم عليه " كما يقال: " صلى عليه " إذا دعا، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1097] ؛ لأن الصلاة على هذا والرحمة مترادفان، والمترادفان يقع كل منهما موقع صاحبه، وأما هذا [الدعاء] [1098] فقد قال **النووي**: إنه بدعة، وأكره **إبن العربي**[1099] على **إبن أبي زيد**

[1096] هذا لما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأبو عوانة في مسنده الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب، فإن كان صائما دعا وبرك، وإن كان مفطرا أكل». [ينظر: **الحاوي الكبير** (065/9)]

[1097] سورة التوبة (301).

[1098] في (أ، ج) : الدعا.

[1099] حمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، (864 – 354 هـ) من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الادب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والاصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. من كتبه «العواصم من القواصم»، و «عارضة الاحوذي في شرح الترمذي» و «أحكام القرآن» ، و «القبس في شرح موطأ ابن أنس» في الرباط، و «الناسخ والمنسوخ»و «المسالك على موطأ مالك» ، و «الانصاف في مسائل الخلاف»، و «أعيان الاعيان» و «المحصول» في أصول الفقه، و «كتاب المتكلمين» و «قانون التأويل» جزآن منه، في التفسير. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (032/6)]

المالكي[1100][1101]. والله أعلم.

قوله: وأقل الصلاة على الآل أن يقول: " وآله "، ولفظ الكتاب يشعر بأنه يقول: " وعلى آل محمد "[1102]**، والأول هو الذي ذكره صاحب ((التهذيب)) وغيره**[1103]**. إنتهى.**

وقد حذف من ((الروضة)) مقالة **الغزالي**[1104] وذكرها في ((الكفاية))، وصحح أنه يجب إعادة « على " دون لفظ " محمد صلى الله عليه وسلم "»[1105].

[1100] عبد الله بن أبي زيد الفقيه القيرواني، أبو محمد شيخ المالكية بالمغرب. كان أبو محمد قد جمع مذهب مالك، وشرح أقواله، كان واسع العلم، كثير الحفظ، ذا صلاح وورع. صنف كتاب «النوادر والزيادات» نحو المائة جزء، واختصر «المدونة». وعلى هذين الكتابين المعول في الدنيا بالمغرب، وصنف كتاب «العتيبة» على الأبواب، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك وكتاب الرسالة وهو مشهور. توفي سنة 983 هـ. [ينظر: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (381/72)، **سير أعلام النبلاء** (01/71)]

[1101] قال النووي في ((الأذكار :وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من إستحباب زيادة على ذلك وهي : « وارحم محمدا وآل محمد « فهذا بدعة لا أصل لها. وقد بالغ الإمام أبو بكر العربي المالكي في كتابه « شرح الترمذي « في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله ، قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله ، واستدراك عليه صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق. [ينظر: **الأذكار للنووي** (89/1)]

[1102] أي: بإعادة «على»وبالظاهر عوضا عن الضمير.

[1103] [ينظر: **الشرح الكبير** (635/1-735)، **التهذيب** (621/2)،**المهمات** (311/3)]

[1104] مقالة الغزالي في إعادة «على» وبالظاهر عوضا عن الضمير: وعلى آل محمد.

[1105] [ينظر: **كفاية النبيه** (912/3)]

قوله في ((الروضة)): ولا يجوز أن يخترع دعوة بالعجمية، يدعو بها[1106]. **إنتهى.**

قد ذكر **الرافعي** أنه لا يجوز أيضًا إختراع ذكر بالعجمية[1107]، وأسقطه من ((الروضة)).

قوله: وذكر الصيدلاني في طريقته: أن المستحب للإمام أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليخفف على من خلفه، فإن دعا جعل [دعاؤه][1108] **دون قدر التشهد، ولا [يطول]**[1109].

أما المنفرد فلا بأس له بالتطويل. والذي نقله الجمهور: أنه يستحب للإمام الدعاء كما يستحب لغيره، ثم الأحب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن زاد، لم يضر، إلا أن يكون إمامًا، فيكره له التطويل[1110]. **إنتهى.**

وما ذكره من أن الأحب للمصلي أن لا يزيد على قدر التشهد، قد جزم بخلافه[1111] **الماوردي وإبن الصباغ والمتولي** و**الشيخ** في ((المهذب)) و**الإمام الغزالي**، ونص عليه في ((الأم)) فقال: أحب لكل مصلٍ أن يزيد على التشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر عز وجل وتحميده، ودعاءه في الركعتين الأخيرتين، وأرى أن يكون ذلك إن كان إماماً أقل من قدر التشهد،

1106 [ينظر: **روضة الطالبين** (173/1)، **المهمات** (411/3)]

1107 [ينظر: **الشرح الكبير** (935/1)]

1108 في (أ، ج) : دعاه.

1109 في (ا، ج) : الصلاة في (ب) : يطلق.

1110 [ينظر: **الشرح الكبير** (835/1)، **المهمات** (411/3)]

1111 أي جزم بخلافه في المنفرد.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلًا للتخفيف عمن خلفه، وأرى أن يكون إذا كان وحده، أكثر من ذلك. ولا أكره ما أطال، مالم يخرجه ذلك إلى السهو، فإن لم يزد على التشهد والصلاة ،كرهت ذلك[1112]. إنتهى.

وهو صريح في أن المنفرد يزيد ما[شاء][1113]، وقد نقل هذا النص وجزم به في ((شرح المهذب))[1114] وكذلك جزم [في ((الكفاية))]، فقال: ولا شك في الإستحباب للمنفرد قال الأصحاب: له أن يطيل ما[شاء][1115] مالم يخرج ذلك إلى السهو][1116][1117].

وقد جزم في ((المحرر)) و((المنهاج)) بمثل ما في (الروضة)) و((الشرح))، إلا أن عبارة ((الشرح)) [و((الروضة))][1118] تقتضي أنه [لا][1119]يستحب ترك المساواة، بخلاف ((المحرر)) و((المنهاج))[1120].

قلت: قوله: أن عبارة '' تقتضي أنه لا يستحب ترك المساواة ''، عبارة فاسدة، وصوابه: أن يقال: أن عبارته تقتضي إستحباب النقص عن التشهد والصلاة، وعبارة ((المنهاج)) تقتضي إستحباب المساواة وعدم الزيادة.

[1112] [ينظر: **الأم** (572/2)، **المهذب** (762/1)،**الحاوي الكبير** (041/2)،)، **المهمات** (411/3-511)]

[1113] في (أ، ج) : شا

[1114] [ينظر: **شرح المهذب** (254/3)]

[1115] في (أ، ج) : شا.

[1116] لم يرد في (ج).

[1117] [ينظر: **كفاية النبيه** (122/3)]

[1118] لم يرد في (ج).

[1119] لم يرد في (ب).

[1120] [ينظر: **المحرر** (73)، **منهاج الطالبين** (201)]

DUMMY

وحيث قلنا بهذا القول قال في ((الكفاية)): فهل المراد التشهد الكامل والصلاة الكاملة أو الذي يجزي؟ الذي يظهر، الأول، ونقل غيره عن ((الحاوي)) أنه نقل عن **الشافعي** أنه قال: ويذكر الله تعالى ويمجده، ويدعو قدر أقل [من][1121] التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[1122]. والله أعلم.

قوله في ((الروضة)): وأما [سائر][1123] الأذكار كالتشهد الأول أو القنوت، والتكبيرات المستحبة[1124]، والتسبيحات، فأوجه:

أحدها: يترجمها[1125]. والثاني: لا[1126]. والثالث: يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره.

والأصح: الجواز للعاجز والمنع للقادر[1127]. إنتهى.

وما ذكره قد ذكره **الرافعي**، واعلم أن ترجمة الواجبات التي ليست بقراءة، كتكبيرة الإحرام، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله إن أوجبناه، لا يجوز إلا للعاجز، وأما القرآن، فلا يجوز ترجمته للعاجز، لما فيه من الإعجاز[1128].

وأما الأذان، فأطلق **الشيخ أبو حامد** أنه لا يجوز، وقال **الماوردي**: إن أذَّن

[1121] لم يرد في (أ، ب، ج)

[1122] [ينظر: **الحاوي الكبير** (831/2)]

[1123] في (أ، ج) : ساير.

[1124] أي: تكبيرات الإنتقالات.

[1125] أي: أن يأتي بترجمتها للعاجز.

[1126] أي: لا يجوز أن يترجمها.

[1127] [ينظر: **روضة الطالبين** (173/1)، **المهمات** (511/3)]

[1128] هذه العبارة واردة في المهمات. [ينظر: **المهمات** (611/3)]

لنفسه، جاز للعاجز، وإن أذّن لجماعة، لم يجز[1129].

قال **النووي**: وهذا محمول ما إذا كان فيهم من يحسن العربية، فإن لم يكن، صح[1130].

قلت: هذا النقل عن **النووي** ظاهر الفساد؛ لأنه إذا كان فيهم من يحسن العربية ومن لا يحسنها، صح الأذان لمن لا يحسنها، وقوله: « فإن لم يكن، صح "، فاسد أيضًا، لأنه قد لا يحسن العربية، ولا لغة المؤذن، فكان صواب التعبير، أن يقول: " إن أذّن لمن لا يحسن لغته، صح ". والله أعلم.

وأما الخطبة، فلا يجوز ترجمتها إلا للعاجز[1131].

قلت: وإذا ترجمها فلا بد أن يفهم السامعون لغته، وإلا، فلا [فائدة][1132] لها. والله أعلم.

وأما كلمة « الإسلام " و" السلام " و " النكاح " فيجوز ترجمتها للقادر قطعًا.

قلت: ولا بد أن يعرف الشاهد اللغة. والله أعلم.

قوله: وأقله « السلام عليكم " فلو قال: " سلام عليكم " فوجهان: أحدهما: لا [يجزئه][1133]؛ لأنه نقص الألف واللام، فأشبه ما لو قاله بغير تنوين.

[1129] [ينظر: **الحاوي الكبير** (25/2)]

[1130] [ينظر: **شرح المهذب** (731/3)]

[1131] [ينظر: **المهمات** (711/3)]

[1132] في (أ، ج) : فايدة

[1133] في (أ، ج) : يجزيه.

وأظهرهما: أنه [يجزئه][1134] كما في التشهد، ويقوم التنوين مقام الألف واللام[1135]. إنتهى.

وكلامه يقتضي أنه إذا حذف التنوين والألف واللام، لا يجزئ قطعًا، لكن **القاضي حسين** حكي

في ((تعليقه)) فيها [خلافًا][1136]. وعلل الإجزاء، بأن ترك التنوين لا يغير المعنى[1137].

قلت: وحذف التنوين لغة ثابتة. والله أعلم.

واعلم أن **الجوهري** قال: أن السِلم بكسر السين وسكون اللام، وهو السلام. وأنشد:

وَقَفْنَا فقلنا أيهِ سِلْمٌ فَسَلَّمَتْ[1138]

و[حينئذ][1139] فيتجه [الجواز][1140] فحصل في السلام أربع لغات، وبإعتبار تقديم عليكم السلام وتأخيره، وتجيئ الصور ثمانية.

[1134] في (أ، ج) : يجزيه.

[1135] [ينظر: **الشرح الكبير** (045/1)، **البيان** (642/2)، **بحر المذهب** (391/2)، **المهمات** (711/3)]

[1136] لم يرد في (أ، ب، ج).

[1137] [ينظر: **التعليقة** (687/2)]

[1138] [ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (1591/5)]

[1139] في (أ، ج) : حينيذ.

[1140] في (ب) : الجواب.

قوله: ولا يجب أن ينوي بسلامة الخروج عن الصلاة في الأصح[1141].

فإن قلنا: يجب[1142]**، لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج، فلو عين غير ما هو فيه عمدًا، بطلت صلاته، أو سهوًا، سجد للسهو، وسلم ثانيًا**[1143]**. إنتهى.**

وما ذكره في حالة السهو، محله إذا لم يطل الفصل، فإن طال، إستأنف الصلاة، كما نبه عليه في ((عدة الطبري)) و((شرح التلخيص)) **للقاضي حسين.**

وفي ((شرح التلخيص)) **لأبي عبد الله الختن:** أن الساهي لا يحتاج إلى السجود، ولا إلى إعادة....

السلام؛ لأنه فرض أتى به في موضعه، وإنما سهى فأشبه ما لو اعتقد أن الثانية ثالثة[1144].

قوله: وإن قلنا: أن نية الخروج [لا تجب][1145]**، لم يضر الخطأ في التعيين**[1146]**. إنتهى.**

[1141] ووجهه في الشرح الكبير: القياس على سائر العبادات، لا يجب فيها نية الخروج، لأن النية تليق بالإقدام دون الترك.

[1142] أي : يجب أن ينوي بسلامة الخروج عن الصلاة.

[1143] [ينظر: **الشرح الكبير** (1/045-145)، **روضة الطالبين** (1/273)،**المهمات** (3/811)]

[1144] هذا القول محكي عنه في المهمات. [ينظر: **المهمات** (3/811)]

[1145] في المهمات : مستحبة.

[1146] [ينظر: **الشرح الكبير** (1/145)، **البيان** (2/842)، **بحر المذهب** (2/591)، **المهمات** (3/811)] فإن قلنا: إن نية الخروج واجبة فصلاته باطلة بالخطأ في التعيين.

ومراده[1147] تعيين خلاف ما هو عليه[1148]، كمن صلى الظهر ونوى الخروج من العصر، كما صرح به **الفقال**، و**البغوي**، و**الطبري** في ((العدة)) و**العمراني** في ((البيان))[1149] وغيرهم.

قلت: قال في ((شرح المهذب)): وإذا قلنا: لا يجب الخروج، فإنه لا يضر الخطأ في التعيين، كذا قال أصحابنا، واتفقوا عليه[1150].

قال **إبن الرفعة**: وفيه نظر، لأنا إذا لم نشترط النية، كان سلامه عند الإطلاق منصرفًا إلى الصلاة، وعند نية غيرها يكون مانعًا من ذلك، وهو لا يخرج من الصلاة إلا بتمامه، فالقياس أن ذلك يبطلها ولا جرم، إختار **الروياني**[1151] وقاله **القاضي حسين** في ((تعليقه)) وعلله بأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره، ومن الأشياء مالم تشترط النية فيه، فإذا نوى غيره، بطل[1152]. إنتهى.

و[القائلون][1153] بالأول ينزلونه منزلة من لم ينو. والله أعلم.

قوله: ثم المصلى إن كان إمامًا، إستحب أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من عن يمينه من [الملائكة][1154]، ومسلمي الجن والإنس، وبالثانية على من عن يساره منهم.

[1147] أي: مراده بالخطأ.

[1148] عمدا كان أو سهوا.

[1149] [ينظر: **البيان** (842/2)]

[1150] [ينظر: **شرح المهذب** (754/3)]

[1151] [ينظر: **بحر المذهب** (591/2)]

[1152] [ينظر: **التعليقة** (097/2)]

[1153] في (أ، ج) : القايلون.

[1154] في (أ، ج) : الملايكة.

والمأموم ينوي مثل ذلك، ويختص [بشيء][1155] آخر وهو أنه إن كان على يمين الإمام ينوي بالتسلمة الثانية الرد على الإمام، وإن كان عن يساره نوى بالأولى، وإن كان محاذيًا له، نوى بأيهما [شاء][1156]، وهو في الأولى إستحب[1157]. إنتهى.

إن قيل: كيف ينوي المصلى على يسار الإمام الرد بالأولى، والرد إنما يكون بعد السلام عليه؟

وجوابه موقوف على مسألة وهو أن المأموم هل يستحب أن يتأخر بالأولى إلى فراغ الإمام من التسليمتين أو لا يستحب؟

بل يستحب أن يسلم الأولى عقب الأولى، والثانية عقب الثانية، وفيه وجهان في ((شرح المهذب))، وقال: ذهب **البغوي** إلى الأول، وهو ظاهر نصه في ((البويطي)) وصحح في ((التحقيق)) وذهب **المتولي** إلى الثاني[1158].

إذا علمت ذلك، علمت أن كلام **الرافعي** ماشٍ على الوجه الأول.

قلت: ونصه في ((البويطي)): ومن كان خلف إمام، فإذا فرغ الإمام من سلامه، سلم عن يمينه وشماله، و[فائدة][1159] ذلك عدم إظهار المفارقة إلا بعد تمام سلامه، ولهذا المعنى قال **القاضي** وغيره: أن المسبوق يستحب له أن لا يقوم لتمام ما عليه حتى يسلم الإمام الثانية، ونص عليه في ((المختصر)) ووافق

[1155] في (أ، ج) : بشي.

[1156] في (أ، ج) : شا.

[1157] [ينظر: **الشرح الكبير** (245/1)، **روضة الطالبين** (373/1)، **شرح المهذب** (954/3)، **المهمات** (911/3)]

[1158] [ينظر: **شرح المهذب** (364/3)، **التحقيق** ص (192)]

[1159] في (أ، ج) : فايدة.

المتولي على أن المسبوق لا يقوم إلا بعد التسليمة الثانية، ولعل الفرق عنده أن المسبوق لا يمكنه المتابعة في السلام، بخلاف الموافق[1160].

وقال **القاضي حسين**: أن من عليه يمين الإمام، يسلم عقب تسليمه الإمام الأولى، ومن على اليسار، لا يسلم إلا بعد التسليمتين[1161].

قلت: وهذا متجه جدًا، وذلك أن رد السلام حيث وجب أو استحب، يستحب أن يكون على الفور، ويفوت بالتأخير، والإمام إذا سلم على من عن يمينه، إستحب لهم المبادرة برد السلام، ونية الرد عليه عقب سلامه، ومن على اليسار، يؤخر حتى يسلم الإمام عليه، فيسلم وينوي الرد [حينئذ][1162]، وهذا موافق لما أفهمه كلام **الرافعي** في ((الشرح)) من أنه ينوي بالأولى السلام على من عن يمينه خاصة، وبالثانية على من عن يساره.

والصواب: أنه ينوي بالأولى السلام على الجميع؛ لأن التسليمة الأولى شرعت لإعلام جميع المأمومين بالتحلل، فهي خطاب لهم، وهو ما جزم به في ((التنبيه)) حيث قال: إحداهما عن يمينه ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، أي على جميعهم[1163]، و[كذلك][1164] عبر في ((المنهاج)) بقوله: ناويًا السلام على من عن يمينه ويساره من [ملائكة][1165] وإنس وجن،

[1160] [ينظر: **شرح المهذب** (464/3)]

[1161] [ينظر: **التعليقة** (987/2)]

[1162] في (أ، ج) : حينيبذ.

[1163] [ينظر: **التنبيه** ص (44)]

[1164] في (أ، ج) : كذلك.

[1165] في (أ، ج) : ملايكة.

أي ناويًا بالتسليمتين جميعًا[1166]، وبهذا يندفع السؤال السابق، لأنه إذا سلم وخاطب الجميع، إستحب للجميع نية الرد.

وكلام **الرافعي** في ((الشرح)) يمكن تنزيله على ذلك، ويدل عليه أنه ذكر في ((كتاب الأيمان)): أنه لو حلف لا يسلم على زيد، فاقتدى به زيد، فسلم من الصلاة وأطلق ولم يخرجه بالنية، حنث[1167].

وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون المحلوف عليه مصليًا على يمينه أو يساره، ويدل عليه أن اللفظ أقوى من النية، والنية لا أثر لها مع وجود لفظ الخطاب، حتى لو قال: '' السلام عليكم '' ولم ينو السلام على الحاضرين، حنث لأجل الخطاب، واستحب للمأمومين الرد، ولا يتوقف إستحباب الرد على نية السلام على [القوم][1168] لحصول الخطاب، ولهذا قال **الرافعي** في ((كتاب الأيمان)): لو حلف لا يكلمه فسلم على قوم هو فيهم، واستثناه بالنية، لم يحنث، وإن أطلق، حنث على الأظهر. ولو سلم من صلاته والمحلوف عليه من المأمومين ففيه التفصيل[1169]. إنتهى.

فقياس ما صححه من أنه يحنث إذا سلم وأطلق، ولم يستثنى زيدًا أنه يحنث، إن الإمام لايحتاج إلى نية السلام على الحاضرين، بل يكفيه الإطلاق بلفظ الخطاب، وهو مانقله في ((الكفاية)) عن الأكثرين، فقال: وكلام بعضهم يشير

1166 [ينظر: **منهاج الطالبين** ص (301)]

1167 [ينظر: **الشرح الكبير** (443/21)]

1168 في (ب) : القول.

1169 قال الرافعي في ((الشرح الكبيروعند أبو حنيفة: لا يحنث، ولو صلى الحالف خلف فلان، فسبح به لسهوه أو فتح عليه القراءة لم يحنث، ولو قرأ آية فهم فلان منها مقصوده، لا يحنث إن قصد القراءة، وإلا حنث.[ينظر: **الشرح الكبير** (923/21)]

إلى أنه أي الإمام ينوي بالتسليمة الثانية، الرد على من على يساره، والسلام على [الملائكة][1170]، والجن. والجمهور على أنه لا فرق، أي بين الأولى والثانية، في أنه لا ينوي الرد، ثم قال: ومنه يؤخذ أن الشخص إذا قال: «السلام عليكم» فقال الآخر: «السلام عليكم» كان في معنى الرد في إسقط جواب السلام[1171]. إنتهى.

ثم قال: وأما المأموم فإن كان عن يمين الإمام، نوى بالأول، الخروج من الصلاة، والسلام على الحاضرين في صفة عن يمينه، وقدامه، [وورائه][1172]. ونوى بالثانية على طريقة الجمهور، السلام على الحاضرين، وعلى طريقة الأخرى، ينوي الرد على الإمام والسلام على الحاضرين[1173]. إنتهى.

فعلمنا بمجموع ذلك، أن المأموم إذا سلم الثانية، لا يحتاج إلى نية الرد على الإمام، بل يكفي الإطلاق والخطاب، بدليل الحنث في الأيمان؛ لأن الخطاب صريح، والصريح لا يحتاج إلى النية.

وأن الإمام لا يستحب له عند الأكثرين، نية الرد على من عن يساره بالتسليمة الثانية، وأن نية السلام على الحاضرين ليست شرطًا في تحصيل النية، بل يكفي خطابهم بالسلام؛ لأن النية مع الخطاب المطلق لا تشترط على الأظهر.

وعلمنا مع كلام **الرافعي** في الأيمان، بأن سلام الإمام عند الإطلاق، يعم الجميع حتى يحنث ممن حلف لا يكلمه إذا لم يستثنه، سواء كان على اليمين

[1170] في (أ، ج) : الملايكة.

[1171] [ينظر: **كفاية النبيه** (522/3)]

[1172] في (أ، ج) : ووراية.

[1173] [ينظر: **كفاية النبيه** (522/3)]

أو على يساره، وأن إطلاق القول بأن المأموم ينوي الرد بالأولى، صحيح، سواء كان على يمين الإمام، أو يساره، أو خلفه.

وأن ما استشكله في ((المهمات)) غلط، لعدم إطلاعه على هذه المدارك، وأن إطلاق القول بأن المأموم إذا كان على يمين الإمام ينوي الرد عليه بالثانية دون الأولى، ويؤخر نية الرد إلى التسليمة الثانية، صحيح، لأنه يلتفت إليه فيهما، ويواجهه، بخلاف الأولى، وأن نية الرد في هذا السلام لا تجب، وإن وجبت في السلام خارج الصلاة. والله تعالى ورسوله أعلم.

قوله: من زيادته[1174]: **السنة أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة**[1175].

اعلم أنه في ((شرح المهذب)) ذكر ما يشكل على هذا، فقال: يستحب للإمام إذا سلّم، أن يقوم مصلاه عقب سلامه، إذا لم يكن خلفه [نسآء][1176]، هكذا قال **الشافعي** في ((المختصر)) واتفق عليه الأصحاب، وعلّلوه بعلتين:

إحداهما: [لئلا][1177] يشك هو أو من خلفه، هل سلّم أم لا؟

الثانية: [لئلا][1178] يدخل غريب، فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به، أما إذا كان خلفه [نسآء][1179] مكث حتى ينصرفن.

[1174] أي زيادة النووي.

[1175] [ينظر: **روضة الطالبين** (373/1)، **المهمات** (021/3)]

[1176] في (أ، ب، ج) : نسا.

[1177] في (أ، ج) : ليلا.

[1178] في (أ، ج) : ليلا.

[1179] في (أ، ب، ج) : نسا.

ويسن لهن الإنصراف عقب سلام الإمام[1180]. فذكر أنه لا يمكث إلا عند وجود النساء.

وقد ذكر **الماوردي** كلامًا فيه جمع بين الأمرين فقال: إذا سلّم وكان من صلى خلفه رجالًا لا إمرأة فيهم، وثب ساعة سلّم ليعلم الناس فراغه من الصلاة، [وإن كان معه رجال ونساء، ثبت قليلًا لينصرفن النساء، فإذا انصرفن وثب][1181]، فإن كانت لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر، إستدبر القبلة ودعا، وإن كانت الصلاة يتنفل بعدها، إستحب له أن يتنفل في منزله[1182].

وذكر **الروياني** في ((البحر)): أن الإمام يدعو [قائمًا][1183] وذكر مثله **الجيلي** في ((شرح التنبيه))، وإذا أراد الإمام أن يدعو جالسًا، لم يجلس مستدبر القوم، بل يجلس ويجعل يساره إلى الكعبة ويمينه إلى القوم[1184] على الأصح في ((شرح المهذب))، قال: وثبت في ((مسلم)) قال: وقيل: يدخل يمينه في المحراب، ويجعل يساره إلى القوم[1185]، وقد تقدم عن **الماوردي** أنه يستدبر القبلة ويدعو، فحصل ثلاثة أوجه.

قلت: هذا الإشكال في أصله لا يرد؛ لأنه لا يتأتي بين إستحباب الذكر عقب الصلاة، وبين عدم الجلوس في موضع الصلاة، لأنه إذا انصرف من موضع

[1180] [ينظر: **شرح المهذب** (3/074-174)]

[1181] لم يرد في (أ، ب، ج).

[1182] [ينظر: **الحاوي الكبير** (2/841)] وذكر أيضا هذه المسألة في **شرح المهذب** (3/964)

[1183] في (أ، ج) : قايما.

[1184] [ينظر: **بحر المذهب** (2/791)]

[1185] [ينظر: **شرح المهذب** (3/274)]

الصلاة، إستحب له الذكر.

واعلم أن هذه المسألة يحتاج فيها إلى زيادة بسط، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى الصبح وقعد، يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كان كحجة وعمرة وتامة تامة»[1186] رواه **الترمذي**، وروي **البغوي** بسنده إلى **عبد الرحمن بن [عائش]**[1187] **الحضرمي**[1188] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ ؟ قُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ ، أَيْ رَبِّ ،

[1186] أخرجه الترمذي في ((سننهباب باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (184/2) ح (685)، والحديث: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس بن مالكقال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرةقال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تامة تامة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. قال الشيخ الألباني : حسن.

[1187] في (أ، ج) : عياش.

[1188] **عبد الرحمن بن عائش الحضرمي** . عائش : بالياء تحتها نقطتان وآخره شين معجمة قاله الأمير أبو نصر بن ماكولا. يعد في أهل الشام مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه، روى عنه خالد بن اللجلاج وأبو سلام الحبشي لا تصح صحبته لأن حديثه مضطرب. قال بن السكن: يقال له صحبة وذكره في الصحابة محمد بن سعد والبخاري وأبو زرعة الدمشقي وأبو الحسن بن سميع وأبو القاسم البغوي وأبو زرعة الحراني وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ من قال له صحبة. وقال أبو زرعة: ليس بمعروف. وقال بن خزيمة والترمذي: لم يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم. قال بن عبد البر وسبقه بن خزيمة: ولم يقل في حديثه «سمعت النبي صلى الله عليه و سلم» إلا الوليد بن مسلم. [ينظر: **أسد الغابة** (163/3)، **الإصابة** (561/4)]

مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، قَالَ : ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ، ثُمَّ قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ ؟ قُلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِبْلاغُ الْوُضُوءِ أَمَاكِنَهُ فِي الْمَكَارِهِ ، قَالَ : مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعِشْ بِخَيْرٍ وَيَمُتْ بِخَيْرٍ ، وَيَخْرُجْ مِنْ [خطيئته][1189] كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1190]. فقول: « والجلوس في المساجد خلف الصلوات ”، يقتضي إستحباب الجلوس.

وحديث **البراء ابن عازب**[1191] في ((الصحيحين)) قال: «رمقت الصلاة مع رسول الله صلى اله عليه وسلم، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله، بعد ركوعه،

[1189] في (أ، ج) : خطيبته.

[1190] أخرجه الترمذي في ((سننهباب سورة ص. (863/5) ح (5323)، والدارمي في ((سننهباب في رؤية الرب تعالى في النوم (071/2) ح (9412)، وأحمد (224/63) ح (90122). والبغوي في ((شرح السنةباب التحريض على قيام الليل (53/4). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. قال الشيخ الألباني : صحيح

[1191] البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صح أبي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة 42 هـ. فغزا أبهر (غربي قزوين) وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فأفتتحها عنوة. وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الاعمال. وتوفي في زمنه سنة 17هـ. روى له البخاري ومسلم 503 أحاديث. [ينظر: **أسد الغابة** (502/1)، **الإصابة** (741/1)، **معجم الصحابة للبغوي** (152/1)، **الأعلام للزركلي** (64/2)]

فسجدته، فجلسته [بين][1192] السجدتين، فجلسته ما بين التسليم والإنصراف [قريبا من السواء][1193]»[1194].

دليل على أنه كان يجلس بعد السلام بمقدار ركن، ويدل عليه ماروي **عبد الله بن الحارث**[1195] عن **[عائشة]**[1196] قالت: «كان رسول الله صلى اله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة لم يقعد إلا مقدار ما يقول: أللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»[1197].

وقد تكلم **الطرطوشي**[1198] في ((شرحه لرسالة إبن أبي زيد)) على هذه

[1192] في (ب) : بعد.

[1193] لم يرد في (أ، ب، ج).

[1194] أخرجه مسلم في ((صحيحهباب إعتدال أركان الصلاة ص (712) ح (174)، والبخاري في ((صحيحهباب إستواء الظهر في الركوع (851/1) ح (297) لكن ورد في البخاري بلفظ (كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء).

[1195] عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي القرشي: من أشراف قريش. من أهل المدينة. أمه هند أخت معاوية. كانت ترقصه وتسميه ببة. وكان ورعا ظاهر الصلاح. ولاه ابن الزبير على البصرة ولما قامت فتنة ابن الأشعث، خرج إلى عمان هاربا من الحجاج، فتوفي فيها. [ينظر: **أسد الغابة** (301/4)، **الإستيعاب** ص (1431)، **الأعلام للزركلي** (77/4)]

[1196] في (أ، ج) : عايشة.

[1197] أخرجه مسلم في ((صحيحهباب إستحباب الذكر بعد الصلاة ص (662) ح (295)، وإبن ماجه في ((سننهباب ما يقال بعد التسليم (892/1) ح (429)، واب خزيمة في ((صحيحهباب الثناء على الله بعد السلام (263/1) ح (637).

[1198] **محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى،**

المسألة، وأوضحها إيضاحًا شافيًا، فقال: قال **مالك**: إذا سلم الإمام، فلا يثبت في محله بعد سلامه، فإن ذلك بدعة، إلا أن يكون في محله أو في فلاة من الأرض أو شريعة من غير مسجد، فذلك[1199] واسع[1200]، وأما [أئمة][1201] المساجد، فلا ينبغي لهم ذلك[1202].

وقال **سحنون**: أكره التنفل بالمحراب[1203] وقال **إبن القاسم** و **اشهب**[1204]:

Tortosa ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. من أهل طرطوشة بشرقي الاندلس. لم مصنفات منها: «سراج الملوك»و « كتاب الحوادث والبدع» و «مختصر تفسير الثعالبي» و «شرح لرسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني» و «الكتاب الكبير في مسائل الخلاف» و «كتاب الفتن». توفي سنة 025هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (331/7)]

[1199] أي الجلوس بعد سلامه.

[1200] أي جائز لا كراهة فيه لأنه مأمون مما يخاف منه.

[1201] في (أ، ج) : أيمة.

[1202] [ينظر: **الثمر الداني** (531)]

[1203] وعلة كراهته: لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماما ، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به. [ينظر: **حاشية الصاوي** (542/2)]

[1204] **أشهب** بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له.توفي بمصر سنة 402هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** (87/1) **سير أعلام النبلاء** (005/9)، **الأعلام للزركلي** (333/1)]

لا يجوز ذلك، ولم يكن ذلك من سنة [الأئمة][1205] الذين مضو[1206]. وقال **إبن عبد الحاكم**[1207]: ومساجد [الجماعة][1208] و[العشائر][1209] في ذلك [سواء][1210]. وقال **إبن حبيب**[1211]: ذلك[1212] من سفه الإمام وجهله، لقد رأيت **مطرفً** و**إبن الماجشون**[1213] إذا سلما وثبا من المحراب وثوب الجمل إذا

[1205] في (أ، ج) : الأيمة.

[1206] لم أقف على هذا القول.

[1207] **عبد الله بن عبد الحكم** بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ولد في الاسكندرية وتوفي في القاهرة.له مصنفات في الفقه وغيره، منها « سيرة عمر بن عبد العزيز « و « القضاء في البنيان « و « المناسك « و « الاهوال « توفي بمصر سنة 412هـ. [ينظر: **وفيات الأعيان** (842/1)، **الأعلام للزركلي** (59/4)]

[1208] لم يرد في (ج).

[1209] في (أ، ج) : العشاير.

[1210] في (أ، ج) : سوا.

[1211] محمد بن القاسم بن معروف، أبو علي التميمي الشهير بابن حبيب: من العلماء بالحديث والاخبار. دمشقي. قال الذهبي: كان صاحب دنيا، يحب المحدثين ويكرمهم. وقال ابن قاضي شهبة: صنف كتبا كثيرة من الحكايات والنوادر.من كتبه (الفوائد) في شستربتي 5943 ومجموعة حديثية، عنوانها (الاخبار والحكايات) في الظاهرية توفي سنة 743هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (6/433-533)]

[1212] أي: التنفل في المحراب.

[1213] عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. وهو تلميذ الامام مالك. أضر في آخر عمره. وكان مولعا بسماع الغناء في إقامته وارتحاله. توفي سنة 212هـ. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (061/4)، **سير أعلام النبلاء** (953/01)، وفيات الأعيان (661/3)]

حل من عقاله، وقال عليه السلام: جلوس الإمام بعد سلامه في محرابه [جفاء][1214] منه وخديعة، وكأنه قعد على جمرة من النار. وفي بعض الأحاديث على حفرة من النار. وقال **علي** رضي الله عنه: ما من إمام يقعد في محرابه بعد سلامه إلا مقتة لله تعالى والعباد وأعرضت عنه [الملائكة][1215] وكأنه عصى الله ورسوله في أمره ونهيه، سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي **مالك** عن **نافع عن إبن عمر** قال: كان **أبو بكر وعمر** رضي الله عنهما، إذا قضوا الصلاة وشبا من المحراب، وثوب البعير، إذا حل من عقاله، وقال **أبو بكر**: خير للإمام أن يقعد سبعين خريفًا على الرصف، أو حفرة من النار، خير له أن يقعد بعد سلامه في محرابه. وقال **سحنون**: لا يركع الإمام في محرابه قبل الصلاة، ولا بعدها؛ لأن ذلك من فعل الأئمة المتقدمين، إلا أن يكون في غير مسجد، ولا يحلف أحد في المحراب إلا من سفه نفسه وجهل من أجل أن المحراب أفضل بقعة في المسجد، فلا يجوز له ذلك، لأن الإمام والناس سواء في المنزلة. إنتهى كلام **الطرطوشي** رحمه الله.

وفيه [فوائد][1216] :

منها: أن المحراب أفضل بقاع المسجد، فإذا قعد الإمام فيه بعد الصلاة، فقد تحجره على غيره ممن يريد الصلاة الفرض فيه، وأيضًا فإذا قعد القوم أمام المصلين، حصل لمن يصلي خلفهم التشويش، بسبب جلوسهم بين أيديهم، وإشغال المصلين بهم غالبًا.

ومنها: أن الإمام إذا صلى في غير المسجد، إستحب له الجلوس عقب

[1214] في (أ، ج) : جفا.

[1215] في (أ، ج) : الملايكة.

[1216] في (أ، ج) : فوايد.

الصلاة، وإذا صلى في المسجد، إستحب له التحول والجلوس، إما في آخريات المسجد أو الإنصراف، وعليه يحمل الحديث السابق.

وحيث استحب الذكر، ذكر في ((الأم)) على أنه استحب أن يكون سرًا ولا يجهر به إلا أن يريد تعليم القوم[1217]. والله أعلم.

قال **الشافعي** رضي الله عنه: واستحب للمصلي منفردًا وللمأموم، أن يطيل الذكر بعد الصلاة، ويكثر الدعاء، رجاء الإجابة بعد المكتوبة[1218].

قوله في ((الروضة)): ويسن [الدعاء][1219] **بعد السلام سرًا، إلا أن يريد تعليم الحاضرين فيجهر**[1220]. **إنتهى.**

لم يتعرض لحكم الذكر، وقد نقل في ((شرح المهذب)) عن **الشافعي**: أنه يستحب السر به إلا أن يريد التعليم[1221].

وقوله في ((الروضة)): قال أصحابنا: إذا أراد التنفل عقب الصلاة، **إستحب أن يتنفل إلى بيته، فإن لم يكن فإلى موضع آخر**[1222]. **إنتهى.**

اعلم أن علة الإنتقال، شهادة لمواضع له بالعبادة. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاء وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ ﴾[1223] أن المؤمن إذا

[1217] [ينظر: **الأم** (882/2)]

[1218] [ينظر: المرجع السابق (982/2)]

[1219] في (أ، ج) : الدعا.

[1220] [ينظر: **روضة الطالبين** (473/1)، **المهمات** (221/3)]

[1221] [ينظر: **شرح المهذب** (864/3)]

[1222] [ينظر: **روضة الطالبين** (373/1)، **المهمات** (221/3)]

[1223] سورة **الدخان** (92).

مات، بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء[1224]، وهذا المعنى يقتضي أنه لا فرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة، ولا بين النافلة مع الفريضة أو مع نافلة أخرى، إلا أن المتجه إختصاص ذلك بالراتبة المتأخرة؛ لأن المصلى مأمور بالمبادرة إلى الصف الأول، سيما أكثرت الرحمة في يوم الجمعة ونحوه[1225].

قلت: هذا الإتجاه لا وجه له، ويرده فعل الصحابة رضي الله عنه، ففي ((صحيح البخاري)) «كان إذا أذّن المغرب، إبتدر الناس السواري[1226] يصلون الركعتين قبل المغرب، حتى يظن الداخل أنهم قد صلوا المغرب، وأنهم يصلون في الركعتين التين بعد المغرب»[1227].

وأيضًا فالعلة موجودًا في ذلك أيضًا، وهي شهادة البقعة، على أنها علة ضعيفة؛ لأن البقاع كما تشهد، كذلك المكان الواحد يشهد بما عمل فيه، وإنما التعليل الصحيح ما في ذلك من [إحياء][1228] البقاع بالعبادة.

وفي ((الحلية)) **للحافظ إبن نعيم** أن بقاع الأرض تنادي بعضه بعضًا كل يوم، تقول إحداهما للأخرى: يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر؟[1229]

[1224] [ينظر: **تفسير البغوي** (232/7)]

[1225] [ينظر: **المهمات** (321/3)]

[1226] (السواري) جمع سارية وهي الدعامة التي يرفع عليها سقف المسجد.

[1227] أخرجه البخاري في ((صحيحهباب كم بين الأذان والإقامة (721/1) ح (526)، ومسلم في ((صحيحهباب إستحباب الركعتين قبل المغرب ص (473) ح (738)، والدارقطني (305/1) ح (8401)، وان خزيمة في ((صحيحه(762/2) ح (8821)، وابن حبان في ((صحيحه(632/2) ح (9842).

[1228] في (أ، ج) : إحيا.

[1229] [ينظر: **حلية الأولياء** (471/6)]

وذكر بعضهم تعليلًا حسنًا، وهو مأخوذ مما سبق، وهو أن القوم لو تنفلوا في موضع الفريضة، لتوهم الداخل أنهم في صلاة الفريضة، فأحرم معهم من غير إمام، ولأن فيه تضييقًا على من يصلي فريضة كما سبق، ولو خاف الداخل أن يسبقه غيره إلى الصف لو اشتغل بالتحية، إستحب المبادرة إليه؛ لأنه قد تعارض فضيلتان متعلقتان بمكان العبادة، لكن إحداهما في موضع الفريضة، فقدم على موضع النافلة. والله أعلم.

وقول ((الروضة)): ويستحب إذا يصلى [ورائه][1230] [نسآء][1231] أن يمكث في مصلاه حتى ينصرفن[1232]. إنتهى.

لم يذكر [الحناثى][1233]، والقياس إستحباب إنصرافهم فرادى، إما قبل النساء أوبعدهم، وتأخر الرجال عن جميعهم[1234].

قلت: هذا يضعف بوجهين:

الأول: أنهم لو انصرفوا فرادى، إما قبل النساء أو بعدهم، لطال على الناس الإنتظار، ولحبسوا عن الإنتشار إلى إنصراف جميعهم، فالمتجه إنصرافهم جميعًا، كما يقفون صفًا واحدًا، ولا يقفون فرادى، [ويقرب بعضهم من بعض. والله أعلم.][1235]

وقوله أيضًا فيها وإذا أراد الإنصراف، فإن كان له حاجة عن يمينه أو

[1230] في (أ، ج) : ورايه.
[1231] في (أ، ج) : نسا.
[1232] [ينظر: **روضة الطالبين** (373/1)، **المهمات** (321/3)]
[1233] في (أ، ج) : الحنثى.
[1234] [ينظر: **المهمات** (321/3)]
[1235] سقط في (ج).

DUMMY

عن يساره، إنصرف إلى جهة حاجته، وإن لم يكن له [حاجة][1236] **فجهة اليمين أفضل**[1237]. **إنتهى.**

وهذا ينافي ما ذكره في ((رياض الصالحين))[1238] من إستحباب الذهاب في طريق والرجوع في أخرى في [سائر][1239] العبادة والقرب[1240].

قلت: لا ينافي، وما ذكره في ((الرياض)) محمول على عدم الحاجة، و بأنه يستحب له هناك أن يقصد القربة من الطريق اليسرى من مصلاه، وينصرف من اليمنى. والله أعلم.

وقوله أيضًا: وإذا سلّم الإمام التسليمة الأولى فقد انقطعت متابعته، **والمأموم بالخيار إن [شاء][1241] سلّم في الحال، وإن شاء إستدام الجلوس للتعوذ**

[1236] في (ب) : للحاجة.

[1237] [ينظر: **روضة الطالبين** (373/1)، **المهمات** (321/3)]

[1238]) رياض الصالحينللإمام محيي الدين أبي زكريا : يحيى بن شرف النوويوهو مختصرجمعه من : الأحاديث الصحيحةمشتملا على : ما يكون طريقا لصاحبه إلى الآخرة جامعا : للترغيب والترهيب والزهد ورياضات النفوسوالتزم فيه : أن لا يذكر إلا حديثا صحيحاوصدر :الأبواب من القرآنووشح : ما يحتاج إلى ضبط أو شرحوجعله على :مائتي باب وخمس وستين بابافرغ منه : يوم الإثنين رابع عشر رمضان سنة 076 ، سبعين وستمائة. وهو مطبوع. [ينظر: **كشف الظنون** (639/1)]

[1239] في (أ، ج) : ساير.

[1240] والحديث : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا قَالَ : انَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . رواه البخاري. وخالف الطريق أي: ذهب في طريق، ورجع في طريق آخر. [ينظر: **رياض الصالحين** (803)]

[1241] في (أ، ج) : شا.

و[**الدعاء**][1242][1243]. **إنتهى.**

ومحل ذلك في الموافق، أما المسبوق، فإن كان في موضع جلوسه كالتشهد الأول، فله ذلك، إلا أن إطالة التشهد الأول مكروهة، وإن كان في غير موضع جلوسه، وجب القيام على الفور، فإن قعد مع العلم، بطلت صلاته.

قوله: خاتمة: وإذا فاتته الفريضة وجب [قضائها][1244][1245].

وهذه المسألة فيها كلام مهم ذكرناه في ((الحج))[1246] وفي ((شرح التنبيه)) **للطبري** لو كان علينا [فوائت][1247]، فهل يبدأ بالصبح؛ لأنها الأولى أو الظهر تأسيًا **بجبريل؟** على وجهين[1248].

قلت: هذا الوجه لا يحل حكايته في المذهب، بل يبدأ بالصبح قطعًا مراعاة لترتيب [الفوائت][1249]، وللخروج من الخلاف، وقوله: « تأسيًا **بجبريل** عليه السلام ''، فيه إعتراض من وجهين:

أحدهما: أن **جبريل** لم يفعل ذلك وحده، بل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاة **جبريل**، والناس صلوا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان

[1242] في (أ، ج) : الدعا.

[1243] [ينظر: **روضة الطالبين** (373/1)، **المهمات** (321/3)]

[1244] في (أ، ج) : قضايها.

[1245] [ينظر: **الشرح الكبير** (345/1)، **روضة الطالبين** (373/1)، **المهمات** (321/3)]

[1246] في كتاب الحج في الكلام على الجماع. [ينظر: **الشرح الكبير** (284/3-384)]

[1247] في (أ، ج) : فوايت.

[1248] [ينظر: **المهمات** (321/3)]

[1249] في (أ، ج) : الفوايت.

ينبغي تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم و**جريل**، ثم أن **جبريل** [عليه السلام][1250]، إنما فعل ذلك في المؤداة، حيث لم يكن عليه صلاة، وليس هو محل النزاع.

وكأن صاحب هذا الوجه توهم أن صلاة الصبح كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبريل، وأنها كانت قضاء عليهما، وإنهما تركا الصبح وصليا الظهر، وهذا غلط فاخش [وعماية][1251]، فصلاة الصبح لم تكن واجبة عليهم.

وقد روي **أبو أحمد شيخ الحاكم**[1252] وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح صيحة

الإسراء، وعلى تقدير أنه لا يصح ذلك، فصلاة الصبح لم تجب في ذلك اليوم؛ لأن الصلاة لا تجب قبل البيان، فظهر أن هذا الوجه غلط، وأن الحاكي له لم يتعقل حقيقة ما حكاه. والله أعلم.

قوله[1253]: **فيها: صلاة الصبح، وإن كانت نهارية فهي في [القضاء]**

[1250] في (أ، ب، ج) : صلى الله عليه وسلم.

[1251] لم يرد في (ج).

[1252] محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي (582 – 873 هـ = 898 – 889 م) ، ويعرف بالحاكم الكبير: محدث خراسان في عصره. تقلد القضاء في مدن كثيرة، منها الشاش، وحكم بها أربع سنين، ثم طوس. وعاد إلى نيسابور (سنة 543 هـ فأقبل على العبادة والتأليف. وكف بصره (سنة 073) وتوفي بها. من كتبه (الاسماء والكنى – خ) مجلدان منه، و (العلل) و (المخرج على كتاب المزني) و (الشيوخ والابواب). [ينظر: **تذكرة الحفاظ** (679/3)، **سير أعلام النبلاء** (073/61)، **الأعلام للزركلي** (02/7)]

[1253] أي قول النووي.

[1254] **جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر**[1255]. **إنتهى.**

وقوله: « جهرية »، ليس مراده أنها تقضي بالنهار جهرًا، بل مراده أنها[1256] وإن كانت من صلاة النهار، فحكمها حكم صلوات الجهرية، إذا قضيت حتى يجهر فيها بلا خلاف إن قضاها ليلًا، ويكون مستثنى من قولهم: [من قضى] [1257] [فائتة][1258] النهار بالليل هل يجهر؟ فيها وجهان، و[حتى][1259] يسر على الصحيح إن قضاها بعد طلوع الشمس، كصلاة الليل إذا قضيت نهارًا.

وقوله: « ولوقتها حكم الليل في الجهرية »، يريد أن وقتها[1260] مستثنى من النهار، وله حكم الليل، حتى إذا قضى فيه [فائتة][1261] جهرية جهر فيها بلا خلاف، ويكون ذلك مستثنى من قولهم: لو قضى [فائتة][1262] النهار بالنهار أسر على الصحيح.

وقد عبر في ((شرح المهذب)) بعبارة توضح المراد، فقال: صلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضآء في الجهر حكم الليلية[1263]، وصحح أيضًا

[1254] في (أ، ج) : القضا.

[1255] [ينظر: **روضة الطالبين** (573/1)، **المهمات** (421/3)]

[1256] أي: أن الصبح.

[1257] لم يرد في (أ، ب، ج).

[1258] في (أ، ج) : فايتة.

[1259] في (ج) : حيث.

[1260] أي صلاة الصبح.

[1261] في (أ، ج) : فايتة

[1262] في (أ، ج) : فايتة

[1263] [ينظر: **شرح المهذب** (653/3)]

في ((شرح مسلم)): أن الصبح إذا قضيت نهارًا يسر فيها على الصحيح[1264].

قلت: الجهر في الصبح، وهو ظاهر رواية **مسلم** فإنه روي أن صلى الله عليه وسلم: «صلى الصبح حين يخرج من الوادي، كما كان يصليها كل يوم»[1265].

وروي **عبد الحق** في ((الأحكام)) أنه صلى الله عليه وسلم: «قرأ فيها [المائدة][1266] وقال: لنغيظن الشيطان كما أغاظنا»[1267].

ويؤخذ من كلامه رحمه الله، أن لوقت الجمعة حكم الليل، حتى يجهر

[1264] [ينظر: **المنهاج (شرح صحيح مسلم للنووي)** (501/4)]

[1265] والحديث في ((صحيح مسلمص (603) ح (086): حدثنا حرملة بن يحي . حدثنا عبد الله بن وهب . حدثنا يونس هن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: (أكلا لنا الليل) فصلى بلال ما قدر له . ونام رسول الله صلى الله عليه و سلم واصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر . فغلبت بلالا غيناه وهو مستند إلى راحلته . فلم يستقيظ بلال ولا أحد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم أولهم إستيقاظا . ففزع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (أي بلال) فقال بلال أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال (إقتادوا رواحلهم شيئا . ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم . وأمر بلال فاقام الصلاة . فصلى بهم الصبح . فلما قضى النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة قال (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله عز و جل قال (وأقم الصلاة لذكرى). لم يرد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها سرا أم جهرا.

[1266] في (أ، ج) : المايدة.

[1267] أخرجه أبو داود في ((المراسيلباب من نام عن الصلاة ص(881) ح (48) قال : إسناده ضعيف لجهالة علي بن عمرو الثقفي.

فيه بالصلاة المقضية، لكن في يوم الجمعة خاصة، كذا صلاة العيدين ووقت [الإستسقاء][1268]، فإنها صلوات جهرية، إلا أن صلاة الجمعة لا تقتضي، وكذلك الإستسقاء بخلاف العيدين. والله أعلم.

قوله: وإذا اجتمعت حاضرة و[فائتة][1269]، إستحب البداية [بالفائتة][1270] إلا إن يضيق وقت الحاضرة، فيبدأ بها[1271]. إنتهى.

والتعبير بضيق الوقت عبر أيضًا في ((الشرح الصغير))، وعبر في ((المحرر)) بالفوات، وكذا في ((المنهاج)) و((التحقيق)) وهي عبارة ((التنبيه))[1272].

ومقتضاه أنه إذا أمكنه فعل [الفائتة][1273]، وأدرك ركعة من الحاضرة، أنه يجوز له فعل ذلك، لأنها [حينئذ][1274] لم تفت، لكنهما صححا في ((كتاب الصلاة)) إن إخراج بعض الصلاة عن الوقت لا يجوز، وإن جعلناها أدآء فالجواز هنا إنما يستقيم على الوجه المرجوح[1275].

قلت: قال **إبن الرفعة:** ومحله إتفاقًا، إذا لم يجب [قضاء][1276] [الفائتة]

[1268] في (أ، ج) : الإستسقا.

[1269] في (أ، ج) : فايتة.

[1270] في (أ، ج) : بالفايتة.

[1271] [ينظر: **الشرح الكبير** (345/1)، **روضة الطالبين** (573/1)، **المهمات** (621/3)]

[1272] [ينظر: **المحرر** ص (72)، **التحقيق** ص (861)، **منهاج الطالبين** ص (19)]

[1273] في (أ، ج) : الفايتة.

[1274] في (أ، ج) : حينيبذ.

[1275] لأن المحافظة على الترتيب سنة. [ينظر: **المهمات** (621/3)]

[1276] في (أ، ج) : قضا.

DUMMY

[1277] على الفور، أما إذا وجب، فالمحكي عن **الفقال**: أنه يتخير فعل [الفائتة] [1278] والحاضرة؛ لأنه عصى بتأخيرها على تركها[1279].

قال **الغزي**[1280]: وفيه نظر لأجل أن فعل [الفائتة][1281] يفوت المصلحة التي يشتمل عليها الوقت بالنسبة إلى المؤدة[1282].

قلت: ويؤيده، أن فرض حجة الإسلام يقدم على [الفائتة][1283] التي لا يجب قضاؤها على الفور، وما نقله عن ((التنبيه)) بالتعبير بالفوات، ليس مراده ما ذكر، فإنه في ((باب صلاة المسافر)) قال: وإن أراد الجمع وفي وقت الثانية، كفاه نية الجمع قبل خروج الأولى بقدر ما يصلى فيه فرض الوقت، وهو صريح في أنه لا يجوز تأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت[1284]. والله أعلم.

قوله في ((الروضة)): ولو تذكر [فائتة][1285]، وهناك جماعة يصلون [الحاضرة][1286]، والوقت متسع، فالأولى أن يصلى الفائتة منفردًا؛ لأن

[1277] في (أ، ج) : الفايتة.

[1278] في (أ، ج) : الفايتة.

[1279] [ينظر: **كفاية النبيه** (782/2)]

[1280] الغزي. محمد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزي الدمشقي، شمس الدين: فقيه شافعي. مولده بغزة، ووفاته في دمشق. له «ميدان الفرسان «أربع مجلدات في الفقه. [ينظر: **الأعلام للزركلي** (511/6)]

[1281] في (أ، ج) : الفايتة.

[1282] لم أقف على هذا القول.

[1283] في (أ، ج) : الفايتة.

[1284] [ينظر: **التنبيه** ص (65)]

[1285] في (أ، ج) : فايتة.

[1286] في (ب) : الجماعة.

الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، فاستحب الخروج من الخلاف[1287]. **إنتهى.**

وما ذكره قد صرح **الغزالي** بخلافه في ((الإحياء))[1288] وكذلك **البغوي** في ((فتاويه)) وصاحب ((التعجيز)) وحكاه في ((شرح التعجيز)) عن جده ونقله **المحب الطبري** عن **إبن أبي الصيف** وغيره. ونقل **الروياني** عن والده أنه قال: يحتمل أن يقال يصلي العصر في جماعة ثم يصلي الظهر، ثم يستحب إعادة العصر[1289].

قلت: وما قاله **النووي** في ((الروضة))، وجزم به **المتولي** في ((التتمة)) ولم يحك فيه خلافًا، وجزم في ((شرح المهذب)) أيضًا وهو الذي لا يجيء على قاعدة المذهب غيره في إستحباب الخروج من الخلاف[1290]، وهذا كما يؤخر الصلاة عن أول وقتها للإشتغال [بالفائتة][1291]، وكذلك يراعي الترتيب، وإن فاتت فضيلة الجماعة، وإلا، فأي فرق بين مراعاة فضيلة الجماعة وعدم مراعاة فضيلة أول الوقت، ولأن صلاته في هذه الجماعة مختلف في صحتها، وصلاته وحده متفق على صحتها، والصلاة المتفق على صحتها أولى، وظهر أن تقديم الجماعة على الفائتة ضعيف جدًا، وإن قاله من قال. والله أعلم.

قوله في ((الروضة)): أما إذا علم فريضة الصلاة، ولم يعلم أركانها، فله ثلاثة أحوال:

[1287] [ينظر: **روضة الطالبين** (573/1-673)، **المهمات** (721/3)]

[1288] [ينظر: **إحياء علوم الدين** (343/2)]

[1289] [ينظر: **المهمات** (721/3)]

[1290] [ينظر: **شرح المهذب** (57/3)]

[1291] في (أ، ج): بالفائتة.

أحدها: أن يعتقد جميع أفعالها سنة. الثاني: أن يعتقد بعضها فرضًا وبعضها سنة، ولا يميز الفرض من السنة، فلا تصح صلاته قطعًا، صرح به القاضي، والمتولي، والبغوي. الثالث: أن يعتقد جميع أفعالها فرضًا، فوجهان:

أصحهما: تصح وبه قطع صاحب التتمة[1292]**. والثاني: لا تصح**[1293].

فعلى هذا قال البغوي في صحة صلاته في هذه الحالة وجهان، هكذا أطلق [هولاء][1294] **[المسائل]**[1295]**، ولم يفرقوا بين العامي وغيره.**

وقال الغزالي في ((فتاويه))[1296]**: العامي الذي لا يميز [فرائض]**[1297] **الصلاة من [سننها]**[1298]**، صلاته صحيحة، بشرط أن لا يوقع الفرض بنية النفل، وإذا غفل عن التفصيل، فنية الجملة في الإبتداء كافية، وهذا الذي قاله وهو الظاهر**[1299]**. إنتهى.**

وما نقله من القطع بالبطلان[1300] عن **القاضي** ليس كذلك، بل نقل في ((الكفاية)) وجهًا عن **القاضي** بالصحة، وعلله بكثرة إشتباهه على الناس،

[1292] لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر.

[1293] لا تصح لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة.

[1294] في (أ، ج) : هولا.

[1295] في (أ، ج) : المسايل.

[1296] فتاوى الغزاليمشتملة على : مائة وتسعين مسألةغير مرتبة. وهو مطبوع بمعهد العالي للفكر والحضارة الإسلامية كوالى لمبور. [ينظر: **كشف الظنون** (7221/2)]

[1297] في (أ): فرايض في (ج) : الفرض.

[1298] في (ج) : السنة.

[1299] [ينظر: **روضة الطالبين** (673/1)، **فتاوى الغزالي** (72)،**المهمات** (821/3)]

[1300] في قوله: أن يعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة، ولا يميز الفرض من السنة، فلا تصح صلاته قطعًا.

وجزم به **الفقال** في ((فتاويه)) وزاد عليه أنه إذا علم أن الركوع أو الفاتحة فرضًا، وقصد فعله عن السنة، وقع عن الفرض[1301].

قلت: وهذا لا يفتى به؛ لأن شرط الإعتداد بالأركان، عدم الصارف عن الفرض، ولهذا لو هوى لتلاوة فجعله ركوعًا، لم يكفه، وكان **الفقال** قاس ذلك على الحج. والله أعلم.

وتقييد **الغزلي** بالعامي، يقتضي أن العالم إذا لم يقصد تيميز الفرض من السنة، لا تصح صلاته، وهو المذكور في ((فتاوى الإمام))، وفيه نظر، والظاهر: الصحة، فإن تكليفه القصد بإيقاع كل ركن عن الفرض فيه حروج وعسر.

والأصح في ((التحقيق)) بطلان وضوء من لم يميز [فرئضه][1302] من سننه[1303].

تم الجزء الأول.

المصادر —

القرآن وعلومه:

1) التبيان في آداب حملة القرآن، ليحي بن شرف الدين النووي أبو زكريا محي الدين تحقيق: بشير محمد العيون، مكتبة المؤيد–دمشق سنة النشر:

[1301] لم اقف على هذا القول.

[1302] في (أ، ج) : فرايضه.

[1303] لم يصحح شيئافي ((التحقيقإلا ما قال النووي فيه ولو نوى (للوضوء) أن يصلي صلاة وأن لا يصليها فباطل. [ينظر: **التحقيق** ص (53)]

1991م.

2) تفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى 0341.

3) تفسير البغوي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار الطيبة– الرياض، 9041

4) تفسير التحرير والتنوير، الشيخ محمد إبن عاشور، الدار التونيسية للنشر– تونيس، 4891م.

5) تفسير القرآن العظيم، لإبن كثير، تحقيق: مصطفي سيد محمد، محمد سيد رشاد، محمد فصل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث– جيزة، ط. الأولى 1241.

6) تفسير القرطبي، للشيخ الإمام أبي عبد الله القرطبي، صحح: الشيخ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب– الرياض، 3241.

7) زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي–بيروت، ط. الثالثة 4041.

8) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية –بيروت 5141 .

السنة وعلومه:

9) الإستذكار لمذاهب أئمة الأمصار للحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي،

دار قتيبة–بيروت، ودار الواعي– القاهرة، ط. 3991.

01) الباعث الحثيث، للحافظ إبن كثير، شرح: أحمد محمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعاريف للنشر والتوزيع– الرياض، ط. الأولى 7141.

11) تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لإبن حجر العسقلاني، إعتني به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للنشر، دار المشكاة–قرطبة، ط. الأولى 6141.

21) جامع الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفي الألباني، ط. 8831.

31) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية–بيروت، ط. الأولى 9041.

41) ربيع الأبرار في نصوص الأخبار، للزمخشري، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت، ط. الأولى 2141.

51) رياض الصالحين للنووي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت، ط. 9791م.

61) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني، مكتبة المعاريف– الرياض، ط. الأولى 2141.

71) سنن إبن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني إبن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

81) سنن ابن ماجه، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

91) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،: دار الأفكار العربية.

02) سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت.

12) سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، للترمذي، حققه أحمد مجمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي ألباني، ط. الثانية 8831

22) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: سعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط. الأولى 4241.

32) سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشلر والتوزيع– المملكة العربية السعودية، ط. الأولى 1241.

42) السنن الصغرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع– المنصورة، ط. الأولى 0141.

52) سنن الكبرى، ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الثالثة 4241.

62) سنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المناعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط. الأولى 1241.

72) سنن النسائي بسرح الحافظ جلال الدين السيوطي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة– بيروت.

82) شرح صحيح البخاري لإبن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد– الرياض، ط. يدون.

92) شرح مسند الشافعي، لأبي القاسم الرافعي الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– قطر، ط. الأولى 8241.

03) شرح مشكل الأثار، لأبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط. الأولى 5141.

13) شرح معاني الأثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، بدار عالم الكتب، 4141هـ 4991م.

23) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية 4141هـ– 3991م.

33) صحيح إبن خزيم، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفي الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، 0041.

43) صحيح البخاري، المسمَّى: الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

53) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، 7241.

63) الضعفاء الكبير تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي– الرياض، ط. الأولى 0241.

73) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، امكتب السلفية بالمدينة المنورة، ط. الثانية 8831.

83) غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة 6931.

93) غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط. الأولى 7931.

04) غريب الحديث المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد المحقق: عبد الله الجبوري الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، 7931 – 7791.

14) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة — بيروت.

24) الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زيد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط. 4002م.

34) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، تحقيق: شيخ جمال الدين عيتاني، دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى 2241.

44) المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، تحقيق:

د. عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، دار الميعي للنشر، ط. بدون تاريخ.

54) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1141هـ - 0991م.

64) مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة الأسفرائني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة– بيروت، ط. الأولى 9141.

74) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى 9141.

84) مسند الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

94) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، طبعة المكتبة العتيقة– التونيس، ودار التراث– القاهرة.

05) المصنَّف بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، ط. 4002.

15) مصنف عبد الرزاق، تأليف: الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 2931.

25) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، صحح: محمد راغب

الطباخ، مطبعة العلمية بجلب، ط. الأولى 1531.

35) المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة 5141هـ.

45) معجم الصغير، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،

55) معجم الكبير، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة إبن تيمية– القاهرة، ط. بدون.

65) معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة– دمشق، بيروت، دار الوفاء– المنصورة، ط. الأولى 2141.

75) منهاج السنة النبوية لإبن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى 6041.

85) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر – القاهرة، ط. الأولى 7431.

95) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، مؤسسة زايد سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– أبو ظبي، ط. الأولى 5241.

06) ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود،.دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى 5991م.

16) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

26) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفي الباني وأولاده– مصر، ط. الأخيرة.

أصول الفقه و القواعد الفقهية:

36) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت– ط. الأولى 4041.

46) الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم، تحقيق: الشيخ محمد أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة–بيروت، ط. بدون.

56) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن على الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة 1241.

66) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى 3041.

76) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه، أ.د. عياض بن النامي السلمي، دار التدمرية–الرياض، ط. الأولى 6241.

86) البرهان في أصول الفقه، للإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب،

درا الأنصار–القهرة، ط. الثانية 0041.

96) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط. الأولى 0041.

07) الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية– لبنان، ط. بدون.

17) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب– بيروت، ط. الأولى 9141هـ–9991م.

27) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد ميقري شميلة الأهدال، مطبوع مع منهاج الطالبين بعناية إسماعيل زين، دار المنهاج– جدة، ط. الأولى 6241.

37) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام عبد العلي بن محمد الأنصاري تعليق: إبراهيم بن محمد رمضان، دار الأرقام– بيروت، بدون تاريخ.

47) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد و د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم – دمشق، ط. الأولى 1241.

57) المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الصلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية– بيروت، 3141.

67) المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة– بيروت ط. بدون.

77) المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — الكويت الطبعة : مصور عن الطبعة الأولى 2041 هـ / 2891م.

87) الموافقات، للشاطيبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مسهور بن حسن آل سلمان، دار إبن عفان- المملكة العربية السعودية، ط. الأولى 7141.

97) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي، تحقيق د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم — بيروت، ط. الأولى ٠٢٤١.

الفقه الحنفي:

08) بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الثانية 6041.

18) رد المحتار على در المختار لإبن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم العربي- الرياض، ط. خاصة 3241.

28) شرح فتح القدير على الهداية، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي اليكندري كمال الدين إبن الهمام، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

38) فتح القدير، تأليف: الكمال ابن الهمام الحنفي، طبعة دار الفكر، بدون تأريخ نشر.

48) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة-بيروت.

الفقه المالكي:

DUMMY

58) بداية المجتهد، للامام القاضي أبي الوليد ابن رشد القرطبي، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث– القاهرة.

68) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبع بإهتمام الحاج عبد الله اليسار.

78) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

88) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي المالكي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

98) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى 8141.

09) المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى 5141.

19) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للخطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكنب، ط. بدون.

الفقه الشاقعي:

29) إحياء علوم الدين للغزالي، دار الشعب – القاهرة.

39) أسنى المطالب شرح روضة الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق د ز محمد تامر، دار الكتب العلمية–بيروت، ط. الأولى 2241.

49) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي

59) الأم، للإمام الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي، دار الوفاء–المنصورة، ط. الأولى 2241.

69) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للروياني، تحقيق: أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط. الأولى ٣٢٤١.

79) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج–بيروت، ط. الأولى 1241.

89) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، : شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

99) التحقيق، للنووي، تحقيق: أبو عبد الله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، مطبوعات أرض الحرمين– القاهرة، ط. الأولى، 9241.

001) التعليقة، للقاضي الحسين، تحقيق: عبد الموجود، مكتبة نزاز مصطفي الباز– الرياض.

101) التلخيص لإبن القاضي الطبري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز —مكة.

201) التنبيه في فقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، اعتنى بها: أيمان صالح شعبان، دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى 5141.

301) التنقيح في شرح الوسيط، للنووي، تحقيق أحمد إبراهيم محمد تامر، مطبوع بهامش الوسيط، دار السلام، ط.. الأولى 7141.

401) التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط. الأولى 8141.

501) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن

محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى 7141.

601) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - لبنان-بيروت، الطبعة الأولى 9141هـ - 8991م.

701) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 9141 هـ -9991م.

801) حواشي الشرواني للشرواني والعبادي دار إحياء التراث العربي-بيروت ط. بدون.

901) دقائق المنهاج، للنووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم – بيروت 6991م.

011) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب - بيروت، ط. خاصة 3241.

111) الشرح الكبير، المسمَّى: العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم الإمام عبدالكريم الرافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الأولى 7141 هـ -7991م.

211) شرح المهذب= المجموع للإمام اللنووي، تحقيق: محمد نجيب المطعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

311) فتاوى إبن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، 7041.

411) فتاوى الغزالي، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: مصطفي محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية- كوالا لمبور، 6991م.

511) فتاوى النووي للنووي، رتب الشيخ علاء الدين بن العطار، هدية مجلة الأزهر، ط.1141 هـ.

611) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق: الشيخ كامل ممد عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، 1002م.

711) الكفاية: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لإبن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى 9002م.

811) المحرر في فقه الإمام الشافعي: تأليف: الإمام الرافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 6241هـ- 5002م.

911) مختصر المزني تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 9141.

021) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، إعتنر به: محمد خليل عيتاني، داار المعرفة-بيروت، ط. الأولى 8141.

121) منهاج الطالبين، تأليف: الإمام النووي، عناية : محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج– جدة، الطبعة الأولى 6241هـ – 5002م.

221) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى 6141.

321) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي، اعتنى به أبو الفضل أحمد الدمياطي، دار ابن حزم – بيروت، ط. الأولى ٠٣٤١.

421) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت 4041هـ – 4891م.

521) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج–بيروت، ط. الأولى 7002.

621) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم– بيروت، ط. الأولى 8141

721) الوسيط في المذهب، تأليف: لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام – القاهرة، ط. الأولى7141هـ.

القفه الحنبلي:

821) المطلع على أبواب الفقه، المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، طبعة

المكتب الإسلامي – بيروت 1041هـ– 1891م.

921) المقنع والشرح الكبير والإنصاف لموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة والمرداوي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو – طبع هجر للطباعة والنشر والإعلان– جيزة، الطبعة الأولى : 4991 م.

031) نيل المآرب، لعبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار الفلاح، ط. الأولى 3891م.

الفقه المقارن:

131) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط. الأولى 6241.

اللغة والمصطلحات:

231) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، حقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي،دار الوفاء – جدة – ٦٠٤١.

331) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

431) التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر– بيروت، ط. الأولى ٠١٤١ .

531) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت –ط.الأولى 5041.

631) تعليم اللغة العربية بين النظر والتطبيق، لحسن شحاته، الدار المصرية اللبنانية، ط. الأولى 2991م.

731) تهذيب اللغة، لأبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط. الأولى 1002م.

831) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي–القاهرة. ط. الأولى 6041.

931) ديوان الأدب، أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، د. إبراهيم أنيس، الهيئة العامة لشئون المطابع العربية، ط. الأولى 4931.

041) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الطبعة الأولى 9931هـ.

141) شرح الرياضي على الكافية، للرياضي، تعليق وتصحيح: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس– البنغازي، ط. الثانية 6991م.

241) شرح شافية ابن الحاجب، للسيخ رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي النحوي، تحقيق: محمد نور حسن، محمد الزفراف، محمد محي ادين عبد الحميد، دار الكتب العلمية– بيروت، 2041.

341) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري،

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين–بيروت، ط.الثانية 9931هـ–9791م.

441) طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس–عمان 6141هـ –5991م.

541) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة–القاهرة ط بيدون.

641) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة– بيروت، ط. الثانية 7041.

741) الكوكب الدري في تخريج الفروع على المسائل النحوية، للإسنوي، تحقيق: د. عبد الرزاق السعدي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الأولى ٤٠٤١.

841) لسان العرب، لإبن منظور، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحم حسب الله، هاشم محمد شاذالي، دار المعاريف– القاهرة.

941) مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ط. بدون تاريخ.

051) مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: د. محمود خاطر، مكتبة لبنان، ط. جديدة 5141.

151) المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية–بيروت.

251) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم الظفيري، دار إبن حزم– بيروت، ط. الأولى

.2241

351) معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر–القاهرة، 9931.

451) معجم المناهي اللفظية، لبكر عبد الله بو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

551) المغرب في ترتيب المعرب المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى ، 9791.

التاريخ والتراجم:

651) آثر البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر بيروت، ط. بدون.

751) أخبار المدينة، لمحمد بن الحسن بن زبالة، مركز بحوث ودراسات– المدينة المنورة، ط. الأولى 4241.

851) إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة جمال الدين، تخريج الإمام الدين الأقفهسي، تحقيق: د. موفق عبد القادر، مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية، ط. الأولى 4241.

951) الإستيعاب في معرفة الصحابة، ليوسف بن محمد بن عبد البر، دار الأعلام– عمان، ط. الأولى 3241.

061) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط. الأولى 7141.

161) الإصابة في تمييز الصحابة، لإبن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية —بيروت.

261) الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين— بيروت، ط. الحادية عشر ٥٩٩١م.

361) الاكمال لإبن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط. الأولى 3991م.

461) إنباء الغمر بأبناء العمر، لإبن حجر العسقلاني، تحقيق د. حسن حبشي، نشر وزارة الأوقاف- مصر 5141.

561) أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والمماليك، لإبن سباهي زادة، تحقيق المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط. الأولى 4231.

661) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن ميرسليم البابانى، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

761) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، د. سعيد عاشور، دار النهضة العربية- القاهرة، ط. 3991م.

861) البداية والنهاية، لإبن كثير، مكتبة المعارف — بيروت ، ط. الأولى ٦٦٩١م.

961) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى 8141.

071) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو

الفضل إبراهيم، دار الفكر–مصر– ط. الثانية 9931.

171) بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للغزي، تحقيق: عبد الله الكندري، دار إبن حزم–بيروت، ط. الأولى 1241.

271) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي– لبنان.

371) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط. بدون.

471) تاريخ الخلفاء، للسيوطي، تحقيق: محمود الحلبي، دار المعرفة — بيروت، ط.السادسة ٥٢٤١.

571) تاريخ دمشق، لإبن عساكر، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر–بيروت، 5141.

671) التاريخ الكبير، لمحمد إسماعيل بن إبراهيم عبد الله البخاري الجعفي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط. بدون.

771) تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية — بيروت.

871) تذكرة الفقهاء، لأبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

971) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط. بدون.

081) تهذيب التهذيب، لإبن حجر العسقلاني، دار الفكر–بيروت، 4041.

181) تهذيب الكمال : ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي،

تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 0041هـ – 0891م.

281) الثقات لإبن حبان، تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية– الهند، ط. الأولى 3931.

381) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط. الأولى 7831.

481) دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر بوجه خاص، د. علي إبراهيم حسن، مكتبة التهضة المصرية، ط. الثانية 8491م.

581) درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق: د. محمود الجيلي، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ط. الأولى ٣٢٤١.

681) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لإبن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط. بدون.

781) درة الجحال في أسماء الرجال، لإبن القاضي المكناسي، تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث– القاهرة، ط. الأولى 1931.

881) الدرر النفيس في بيان نسب إمام الأئمة محمد بن إدريس، لأحمد الحسيني الحنفي، تحقيق: إبراهيم الأمير، الناشر بدون، ط. الأولى 0341.

981) دولة بني قلاوون في مصر الحالة السياسية والإقتصادية في عهدها بوجه خاص، د. محمد جما الدين سرور، دار الفكر العربي، ط. بدون.

091) الديباج المذهب في معرفة أعيان العلماء، لأبن فرحون، تحقيق:د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث — القاهرة، ط. بدون.

191) ذيل الدرر الكامنة، لإبن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي،

دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى 9141.

291) ديوان الإسلام، لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمت الغزي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى 1141.

391) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 9141هـ– 8991م.

491) سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة التاسعة 3141هـ.

591) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط دار بن كثير–دمشق، الطبعةالأولى 3141.

691) صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري، و د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة 5041.

791) صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطة المماليك، د. حياة الحجي، دار القلم – الكويت، ط. الأولى ٢١٤١.

891) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين السخاوي، دار الجيل–بيروت، ط. بدون.

991) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن

قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط. الأولى 7041.

002) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، 9791م.

102) طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم- الرياض، ط. بدون.

202) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط. بدون.

302) طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم – بيروت.

402) الطبقات الكبير، لمحمد بن سعيد بن منيع الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط. الأولى 1241.

502) طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة الأولى 7141هـ- 7991م، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

602) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، مكتبة الأدب-بالجماميز، ط. الثانية 1831.

702) العصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عاشور، مكتبة الإنجلو مصرية، ط. الثانية 4991م.

802) العصر المملوكي موسوعة التاريخ الإسلامي، د. مفيد الزيدي، دار

أسامة– الأردن، ط. بدون 3002م.

902) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لإبن الملقن، تحقيق: أيمن الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية– بيروت، ط. الأولى 7141.

012) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي، الناشر محمد دمج– بيروت، ط. الثانية 4931.

112) في تاريخ الأيوبيين والمماليك، د. قاسم عبده قاسم، عين اللدراسات والبحوث– مصر، ط. الأولى 1002م.

212) لسان الميزان، لإبن حجر العسقلاني، اعتني به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الأسلامية، ط. بدون تاريخ.

312) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور، دار النهضة العربية– القاهرة، ط. الأولى 6241.

412) مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، محمد عنان، مكتبة الخانجي– القاهرة، ط. الثانية 8831.

512) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، تأليف: سعيد عاشور، دار النهضة العربية–بيروت 2791م.

612) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي –بيروت، الطبعة الأولى 1991م.

712) معجم الأصوليين، د. محمد مظهر بقا، معهد بحوث العلمية وإياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. 8041.

812) معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة

الأولى 6991م.

912) معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى 8141هـ.

022) معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، وؤسسة الرسالة – بيروت.

122) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث–الهيئة المصرية العامة للكتاب 4891م.

222) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، للمقريزي، دار صادر – بيروت، ط. بدون.

322) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي– مصر.

422) وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر–بيروت.

الكتب العامة:

522) الأذكار، للنووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح للطباعة والنشر–دمشق، ط. الأولى 1931.

622) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي– القاهرة، ط. الأولى 3141.

722) شأن الدعاء المؤلف: حمد محمد الخطابي أبو سليمان المحقق: أحمد يوسف الدقاق حالة الفهرسة: غير مفهرس ،دار الثقافة العربية 2141 – 2991.

822) الفرق بين الفرق للبغدادي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني– القاهرة، ط. بدون.

922) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، لفؤاد سيد، دار الكتب المصرية، ط. 5731.

032) فهرس مخطوطات جامعة الإسكندرية، ليوسف زيدان، معهد المخطوطات العربية، ط.5991م.

132) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للملا كاتب الجلبي حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط. بدون.

232) **مجموعة الفتاوى لإبن تيمية دار الفاء للطباعة والنشر والتوزيع– المنصورة، ط. الثالثة 5002م.**

332) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد الله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد سعد الشويعر، إعداد وتنسيق: موقع بن باز.

432) مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي السقاف، تحقيق: دز يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية– بيروت، ط. الأولى 5241.

532) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 3241هـ – 3002م.

632) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط.

الثانية 4041.

732) نزهة المشتاق في إختراق الآفاق، للشريف الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية– بور سعيد، 4141.

832) هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

DUMMY

DUMMY